

المعرونبالكطابابالـعيني
د90 \& 2 ,


مس - J $)_{5}=11$




## كتاب النكاح

هذه طريقة المأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني، والبيع








 بعض العلماء: ثواب الواجب يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة. الثاني: ما وجب لـ لـ

$$
\begin{aligned}
& \text { الرابع: ما حرم على غيره لأجله. }
\end{aligned}
$$



 لغيرهو وإن كان موجبأ للتسهيل وإباحة كا لم يح ليرهير، فلماذا وجب عليه ما لم لم يجب على غيره وحرم عليه ما ما لم يحرم على غيره.



 مأمون من ذلك نتأمله والهل أعلم.

كاب النكاح ـ باب الخصائص
باب الخصانص

باب







 ويدل لذلك أنهم أستدلوا لعدم وجوب الوتر في السفر بكونه وكان عإِّهُ يتهجد على الراحلة أيضأ، وانظر تول السيوطي بعد في المباحات.
تنبيان: الأول: اختلف في التهجد على ثلاثة أتوال: فقيل إنه النوم ثم الصهلاة، وتيل إلهي النه





 عمران: \$إن في خلق السموات والأرضه

ابن شـاس: كتاب النكاح ينحصر النظر نيه في خمسسة أتسام: الأُول في المقدمات وهي


 (1) رواه أحمد في مسنده (Y/M).

وَالسُوَاكِ وَتَخْيِرِ ِنسَائِهِ فِيه، وَطَلاقِ مَرْغُربَّهُ،
القربة وأخذ سواكاً ناستاك به ثم توضأ ثم نام ثم استيقظ نصنع كصنعه أول مرة ويرون أنه التهجد الذي أمره اللّه عز وجل به. انتهى بلفظه.



 غيره وجوب التهجد كما تال ابن عبد السلام فتأمله. وني المسألة ألما ألوال جمهور العلماء على
 كان فرضأ على النبي

 أعلم. ص: (وتخير نساثه فيه) شُ:الذي في الصحيح أني أن آية التخير نزير نزلت وعنده تسع نسور وهن اللواتي توفي عنهن. وذكر أبر إسحاق أن آية التخيير نزيلت واني




 الاختيار أولاْْ أصح القولين أنها تين انتهى. ص: (وطلاق مرغوبته) ش: مذا من القسم الثاني.

 العربي: خصص [الأخزاب:



 ( (YO , 10./T) ( ( )

وَإِبَابِتَ الْمُصَلُي،
 من الغرمات على غيره خطبة خلي على الأصح وحرم على غيره خطبتها انتهي. نرع: تال القرطبي: أبيح له عليه الصـي





















 أن يجيبه في الصطلاة ولا تبطل صالاته بذلك وهو تول ابلى ابن كنانة، هكذا قال السفاقسي انتهى.
 يجيبه ويقرل لبيك عامدأ ولا تبطل صلاته. انظر في الموطأ حديث أبي في نضيلة الفاتحة (والمثـاورة)

تنبيه: تال ابن حجر في أول كتاب التفسير: نسبب الغزالي والفخر الرازي وتبعهــا
 (رالمشاورة) ش: تال المتيطي: إنما كان عَّ
 ومساورة ذوي الأحلام في غير الشرائع انتهى. وذكر الاني








 الميت المعسر) ش:اختلف العلماء هل كان القضاء واج








 صرح بوجوب تضاء دين الميت المعسر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح المديث السابع


 نصر: وهذه غفلة عظيمة. (رالضـاء دين الميت المعسر وإلبات عمله) نقل ابن شـاس أن الن الـا خص

ككاب النكاح ـ باب الخنصائص
وَإِنْبَاتِ عَمَلِه، وَيُصَابَرَهِ الْعُدُرٌ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكِ،
عشر ليحيىى بن سعيد، وابن رشد في كتاب المديان من المقدمات. ونقله القرافي وقبله وتالل:
 وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات انتهى. وذكر البرزلي أيضاً عن جماعة من المالكية. فإذا علم
 القول بأنه كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر أنه لا خحصوصية حينثذ فتأمله واله أعلم. تنبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلمأ كما تيده في الثمامل وهو ظاهر من اللمديث في كونه يصلى عليه ص: (وإلبات عمله) ش: يعني به المداومة على العمل يمر يعني إلـيا












 فرائض الكفايات. ذكره الجرجاني في الشافي: وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ولا يجب الاني الإظهار
 غيره. ذكره في الروضة. ولا إذا كان المرتكب يزيده الالإنكار إغراء للملا يتوهم إباحته بخلاف سائر

 الكنار والمنافقينه [التحريم: 9] الآية وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة (وتغيير المنكر) تال

 بقول الروافض إنه موتوف على ظهور الإمام، فإذا ثبت ما تلنا فلا يخصصص الأمر المعروف ذلك ثابي

الأمة. ذكره السمعاني ني القواطع انتهى. وهذا الأخير مشالف لـا تاله الغزالي إلا أن يكون المراد


 على تحريها عليه أيضاً. وتالت طائفة: كان يتنزه عنها ولم تكن محري




 الزكاة، وأن إِعطاءمم أنضضل من إعطاء غيرهم.



 وعلى زوجاته بالإجماع. تاله ابن عبد البر. وتريم كون آله عمالاً على الز كاة في الأصح.


 من بلاد المرب ومن خحس المنس انتهى.




 من الأرض والتقعل في الجلوس كالتربع وشبهه من تَكن البلسات التي يعتمد فيها على ما عتهن



كـاب النكاح ـ باب النمـانص












 كما كانت تنعله البُّاملية. انتهى بالمعنى من أحكام ابن العربي.










 لغيره) ش:وأما من لم يدى الانل بها فلا تحرم على غيره. ثاله القرطبي في سورة الأحزابي.

 والأمة وخائنة الأعمن وهو أن يظهر خلان ما يضسر أو ينخدع عما يجب (ومدخرلته ليغره). ابن

فرع: قال في الشامل وأصله في الجواهر: وفي بقاء نكاح من مات عنها قولانيان، وعلى


 أيضاً: الصححيح أنه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن. وقال ابن العربي: وبيقائه أقوال والش أعلم.

 أو البيع تحرم ومو ظاهر إطلاق الحاوي ومدخيولته انتهى.


 كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدله بله با والغا كانت بعله عليه السلام حرة انتهى
تنبيه: وتع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراميم عليه السلام هل هي من من
 من كتاب المهاد وكتاب النكاح أنه

 الرق وبعد موته فهي حرة فقد يقال حارت من أمهات المؤمنينين.
 في باب خروج النساء اللى البراز: ذكر القاضي علا


 كالأمهات في الـرمة وإباحة النظر أو في اللمرمة فقط تولين، ولكّن الظاهر منهما الثاني واله أعلم.
الثانية: تال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلا ولام من



 لكن أن تؤذوا رسول اله ولا أن تنحكوا أزواجه من بعده أبدأها [الأحزاب:

الـالثة: تال القرطبي في شرح مسلم في نضائل السيدة فاطمة رضي الشّ عنها:
 ينع منه وإن تأذى بذلك الفعل غيره، وليس كذلك












 أقوال: الأول: لا تعط عطية لتطلب أكثر منها. الثاني: لا تعط الأغنياء فتصيب منهم أضعافها.





 رواه البخاري في كتاب الوصايا باب
 .(\&7ย ،rv7
 الثالث: لا تعط عطية تنظر ثوابها. الرابع: لا تمنن بعملك على ربك. الخامس: لا تا تمن على













 دون غيره فتأمله واله أعلم. ص: (ورفع الصوت عليه وند الـد
 يناديه من وراء اللحجرات، ولا أن يناديه باســه فيقول يا مـحمد بل يقول يا نبي الله يا






 سبحانن: कإإن الذين ينادونلك من وراء الحجرات أكثرهم لا يمقلونه [الحجرات: (1) رواه أيو داود في كتاب الحدود باب 1. كتاب الجهاد باب IVV. النسائي في كتاب التحريم باب

وَاِبَاحَحِّ الْوِمَالِ







 والسلام، وكره بعض العلماء رنع الصوت في مي مجلس العلماء تشريفاً لهم إذ هم ورئة الأنبياء. فرع: وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لقارىء حـي








 حاجة. تال بعضهم: والأولى أن يقول صلى اللّ عليك يلى يا رسول الهُ إذ من خصطائصه أن لا لا
 والمجرات جمـع حجرة ومي الموضع المحجور من الأرض بـحائط أو غيره. وسبب النهـي

 الأبئ: قال النووي: الوصال صوم يومين فأكثر دون نصل بينهـيا بفطر . وتال القاضي عياض

 على أمته انتهى. ثم تال الأبي: وتال النووي: الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم. وتيل


## 

على الكراهة. الأبيّ: كرهد مالك ولو إلى السحر. واختار اللخمي جوازه إلى الستر السحر لمديث:








 محظرّ على أمته انتهى واله أعلم.




















ذهب إلى أن المدس مقسوم على الأصناف المذكررة بالسواء وأن سهمه عليه السلام للخلينة



 وأمر الصفي بعد الرسول عليه السلام لامام المسلمين في قول أبي ثور ونا ونالفـ جمهرور الفقهاء









 في جامع الموطأ عند تول عمر رضي الشع عنه: والذي نفسي بيده لولا الـال الذال الذي أحمل في
 العربي: وإيا ذكرناه في قسم التحليل لأن الرجل إذا تأرب الموت بالمض لم ييت له إِلا الثلث،







 التي ذكرما اين العربي وترك منها خصالاً منها: أنه حرم عليه أن يكتب شيئا، ورجب عليه أن يدنع



 يخالف ما صوبه متأمله واله أعلم.

فائدة: قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يورثون خلافآ للرافضضة،

 على تول من قال به خسية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم لذلك واله أعلم. تنبيهان: الأول: قال ابن غازي: ليس كل ما ذكر هنا مشهورآ بل فيه أشياء ما تال بها إِلا من شذ كوجوب الضنحى واستبداده بجميع الحمس انتهى. تلت: فيه نظر لأنه تد تال به جماعة فليتأمل واللا أعلم.


 غيره، ودليله ما رويناه في صصحيح البخاري أنه حكم عليه السلام للزير على الألى الأنصاري الذي
 ومن خصصائصه عليه الصلاة والسلام فيا جواز




 القبر عند المالكية انتهى.

قلت: وكذا الغائب عند المالكية، وذكر ابن العربي في الأحوذي أنه قال: انحتص ولإي


 صلاة بالوضوء إذا أحدث قيل: ولا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً حين يتوضأ ثم نسخ. قيل:

باب في النكاح

وبالاستعاذة عند القراءة وأن يقول إذا رأى ما يعجبه لبيك إن العيش عيش الئ الآخرة في وجه







فصل

ص: (ندب غنتاج ذي أهبة نكاح بكر) ش: النكاح حقيقة التدانل ويطلق في










فصل
(ندب لعشتاج ذي أمبة نكاح) المكم أَخذ لذلك الأمر أمبته أي عدته. ابن رشد: القول بندب


 من لا أرب لل ولا يرجى نسله نهو لد مباح كالعقـم والثيخ والمصي والبِبب والمرأة مثل الرجل لا

 حرمها الكتاب على المثهور أو الإجماع على الآخر. فيخرج عقد تحليل الأمة وإن وتع بيبنة،

 لثبوت نكاحه انتهى. والغناج إلى النكاح مو الذي تنـو


 الالال الموصل للوطء وليس المراد الوطء وإلا لفسد توله اومن لم يستطع نعليه بالصومه.



 الواو لا من المهوز الأصلي انتهي. وتولد اوجاه بهر بكسر الواو والمد. تال في المبارق: ومو
 واستثصالهما، والبج تطع ذلك بشفرة محماة من أصله، شبه ما يتطع الصوم من النكاح
 النكاح لإضعافه القوة وتحفيفه الرطربة التي يتولد منها اللمني، وتد يزيد في النكالح في حي
 الذخيرة. ولم يذكر اللصنف إلا القسم المندوب وتيده بأن يكون محتابيأ للنكاح ذا ألمبة ولا




 إرماق ولله التهى. فإن كان لا يقدر على نكاح الأمة أيضاًا فينعين عليه الصوم لأنه سيأتي أنه




كتاب النكاح ـ باب في النكاح

ينع إذا لم يقدر على نفنة المرأة. ثم تال في الشامل: وأبيح لمن لا يولد له ولا يرغب في في







 يرجه كان مباحاً على ما تقدم. ثم تالى في الشا


 للنفقة ونحوها، والظاهر أنه يجب عليه أن ييين لها ذلك وأله أعلم. تنبيه: قول المصنف (بكره ليس قيداً في كون النكاح مستحباً بل هو مستحبب آخرِ،








 ولعل مالها لا يأتي بخير، وعلبكم بذوات اللين ثاتبعوهن حيثما كنا انتهى.
فائدة: قال البرزلي: وني طرر ابن عات حـديث (من يمن المرأة تبكيرها بالبنت) ذكره




وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفْيَهَا نَقَطْ بِعِلم،
ص: (ونظر وجهها وكفيها نقط بعلم) ش: ويكره له أن ينظر إليها بغير علمها عند ابن









 الدنانعي وابن ومب النظر من غير شرط انتهى. نظاهره أن الكراهة على بانى بابها لمقابلة الكراهة





 يقوله برأيه.
فرع: تال ابن القطان ني أحكام النظر: فإن علم الماطب أنها لا بَجيه مي أو وليها لم بجز له النظر وإن كان تد خطب انتهى.




 للأحاديث بالأمر به واختار تول ابين ومب أن ينتنلها ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى اليا
(1) رواه الين ماجة في كاب النكاع ياب r.

 البرزلي: الظر مل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما ما كان له وينزل منيا منزلته أم لا لا يصح


 فعل عمر انتهى.
فرع: تال ابن القطان: ولها أن تتزين للناظرين، بل لو تيل: بأنه مندوب ما كان بيعداً،






 لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنا لم لم ثيزم فيه بالجواز. انتهى من مختصر أحكام النظر للقباب. فرع: تال في التوضيح: يجوز النظر للشـابة الأجنبية الحرة في ثلالثة مواضع: للشُاهد








 في الطرقات بل يلصقن بالجدرات. انتهى من مختصر أحكام النظر. تنيه: من أيحع له النظر فلا بجوز له تصد الللذة، وكذلك النظر الى الأمرد لا يجوز فيه

تصد اللذة والش أعلم. ص: (رحل لهما حتى نظر الفرج) ش:قال البساطي: في كلامه ما

 وتال البرزلي بعد ذكره ترير الوطء في الدير: وأما التمتع بظاهر ذلك الما

 بخلان باطنه، والأمر عندي فيه المثباه فإن تركه نهو خير وإلا فلا فلا حرج لعسر الالاحتراز منـ والها أعلم. انتهى فتأمله مع كلام البساطي والأتنهسي: وما تالد أظهر من كلام الِّام البساطي


 كلام في جواز النظر إليها والاستمتاع بهـا ولا واليا ويدل لذلك إباحة وطء المرأة مقبلة ومدبرة إذا كان الوطء في التبل ومذا ظاهر والها أعلم. فرع: تال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألألة نظر المأة إلى الزوج أو إلى
 من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى الثها





 العوام يعتقدون أنه لا يجرز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في هالل من الأحوال، ولقد سألني
السوءين. (وحمل لها حق نظر الفرج كاللل وتمتع) ابن عرنة: صصيح النكاح واللك المستبل ييّع


 [البغرة: درجـَه [البترة:

كاب الكاح - باب في النكاح
وَتَتُعْع بِغْير دُبُر
عن ذلك بعضهـم واستغرب أن يكون ذلك جائزآ، ومثل ذلك مذهب المنفية وللشانعية

 يورث العمى،. فإن صح المبر لزمه الانتهاء ولكن الحديت منيكر انتهىي. والمسألّة في رسم
 القاسم وسيل أيكلم الرجل امرأته ومو يطؤما؟ قال: نعم ويفديها لا بأس بأس بذلك إلك إجارة منه. تال أصبغ: تال ابن القاسم: حدثنا الدراوردي عمن حدئه عن القاسم بن محمد بن أليا بكر














 من شرب الماء البارد. أما كتاب السر فمنكر. الميار قال ابن فرحورن: وتفت عليه فيه من الغض

 أشهب: ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما المتمل عليه كتاب السر وهو جزء

 يسقط به الإيلاء. وفي المارك: إن رجلاً من أمل العراق لقي أثهب نقال له العراتي: أنتم تحلون إتيان

لطيف نحو ثلاليّن ورقة انتهى. وتال ابن عرنة: سـع عيسى ابن ابن القاسم: ما أدركت من













 ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السالام ثم يقول ما رواه الترمذي \$\$يا أيها الذين آمنوا اتقوا







 استحبابها، والثاني استحبابها، وعزا الأول لظاهر تول محمد، والثاني لابن حبيب وهو الذي
النساء في أدبارمن. فقال له أشهب: أنتم تحرمونه ولكن تعالى أحلف باله ما نعلته واحلف لي أنت

 وما تال أنضضل (رإعلانم) أبو عـر: من فروض النكاح. عند مالك: إعلانه لـنظ النسب يستحب

 الغططوب بثل ذلك تبل الإجابة انتهى. وصرح الفاكهاني في أول شالمرح الألربعين بأنه يستحب البداءة بالمدل له لللخاطب والمتزوج والمزوج واله أعلم.
 وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدو نيه، ويكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار.


 النكاح في رمضان وفيه تزوج عائشة واله أعلم.
الثالث: قال في التوضيح: ويستحب إعلان النكاح وإثهاره وإطعام الطعام عليه. روى روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال راعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واجلد واضربوا
 الدف والصوت)(") انتهى. تول صاحب التوضيح: وتال الجزولي في شرح الرسالة: وشاهدين




 ولم أر الآن من صرح باستحباب العقد فبه من أمل المذهب والل أعلم.

 حبيب: واستحبوا تهنثة الناكح والدعاء له، وكان ما يقال له بالرفاء والبنين بارك اللّ له ولا إعلان النكاح. (وتهتثه والدعاء له). الن رشد: يستحب أن يهنا الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة

$$
\begin{equation*}
\text { رواه الين ماجة في كتاب النكاح باب } 7 . \tag{1}
\end{equation*}
$$




بأس بالزيادة على مذا من ذكر السعادة وما أحب من خير تالل: والرناء الملاءمة يقال رفأت








 لكل منكـا في صاحبه النهى. فرع: قال في النوادر: وتال ابن حبيب: وتد رُوي عن الني







 وتال القرطبي في أوائل شرح مسلم: ومقتضى الآية أعني توله هوايا أبها الذين آمنوا إن جاني جاءكم

 بشهادة ناسقين انتهى. فعزاه لأبي حنيفة. وفي القوانين: ويشترط عدالة الشاهي


 الولي لغو. الميطي: يصح النكاح دون إشهاد ومعنى لا يتم إلا بالإشهاد بإنا ذلك عند المناكرة. انظر تملية

لألي حنيفة انتهى. وفي البخاري في كتاب الشهادات ما يقتضي الرد على أي حينيفة في توله



 الرسالة: وششاهدين وشرطهها أن يكونا عدلين، فإِن لم يجدوا العدول وإِلا استكثروا الشهي الشهود مثل اللالينين والأربعين انتهى.
تنبيهات: الأول: قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري: لا يشهد في النكاح إِلا




 العقد للضـرورة.




 لأْن له مطلق النظر انتهى.
الثالث: قال البرزلي: سـل اللخمي عمن زوج أُخته البكر بإذن وصيها، مل يتم النـي النكا بشهادة الوصي لعدالته؟ فأُجاب: لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح انتهى.





 المنهاج: وأما الأجرة على السهادة فلا جوز من غير خلاف، ويا عجباً لمن يفعل ذلك من أين له

وَفُسِيَ إِنْ دَنَلاَ بِلاَ مُوَ
في ذلك كتاب أو سنة انتهى. ص: (وفسخ إن دخحل بلا مر) ش:مفهوم الشرط إن دنحلا








 كل طلاق يوتعه الحاكم نهو باتن إِلا طلاق المولى والمعشر بالنفقة انتهى.

 والشناهد الواحد لهـا بالنكاح أو بابتنائهـا باسم النكاح وذكره واشتهاره كالأمر الفاشئي. انتهى واله أعلم.

 كتاب الحدود في القذف: وإن نبت الوطء حدا انتهى.


 الملوة من يكون معهم لأنهم أشرار انتهى.

 واحد لصاحبه أشههد من لقيت. أبو الـسن: فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشـاهدان السيوري تطلع على بسط هذا المعنى. (ونسخ إن دخل بلا هو ولا حد إن فنا ولو علم) قال مالك:
 ابن حبي: ولا يحدان إن كان أمرمها فاشياً. انظر فيمن نكح بغير بينة من النكاح الأول لابن يونس



 البكر بلا ولي مجبر مثل اليب والهُ أعلم.
فرع: تال ابن الهندي في وثيائف: شها شهادة الأنذاذ لا تعـل



 إن ثبت الوطء بيبنة أو إترار انتهى. ودخل فيل في كلامه صورتا


 عرفة والش أعلم. ص: (وحرم خطبة راكنة لغير فاسق) ش: ثالل في التوضيع: لقوله عليه








 يصدق عليه كلامهم ولا يصدق عليه كلام ابن القاسم انتهى. تلت: والظالمر أنه ليس مراد ابين القاسم بالصالح من ليس بفاسق ولفظ الرواية في رسم القسمة من سماع عئى عيسى: وسئل عن الرجل الفاسق المسخوط في جميع أحواله يخطب المأة نترضى بتزويجه ويسبون الصداق ولم

 الرضا لم يجز اتفاتًا. تال اين عرفة: ظامره ولو لم يسموا صداتاً (لغير كاسق) سمع ابن القاسم: تغدم

يبق إِلا الفراغ فيأتي من هو أحسن حالأ منه وأرضى وسأل الـططبة فأباح له أن يخطب على الفاست انتهى. ولا شُك أن المههول أُحسن حالآ مُتْ هو معلوم بالفسق. فروع: الأول: قال في التوضيح: وللمرأة ولمن قام لها فسـخ نكاح الفا





 كانت على كفره، والفاسق لا يقر على فسقه ولا يحوز له أن يزوج ويفسـخ نكا لماحه والهة أعلم. الثالث: قال البساطي: ركون ولكي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كر كونا


 إإن لم يظهر منها الرد عند وصول الحبر إليها إنما هو في غير الولي المجبر والله أعلم. الرابع: من خطبته امرأة وركنت اليه فهل لغيره أن يخطبهاء للحنا

 فزوجنيها: وفي قول الرجل هذا دليل على جواز الحطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع مـا ما رأى من من
 وعندي أن الاسنتدلال بهذا كله خعيف لأنه لم يكن هنا ولا

 الأول خطبة لها والش أعلم.
المنامس: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها المطاب لركونها اليه أن يتر كها أو يكره؟ والظاهر أنه يكره لأن العدة إنا كرهت في العدة قالوا: خوف اختالاف الوعد والله أعلم. السادس: قال في التوضيح. فرع: قال مالل في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلأ يخطب امرأة أن يـخطبها الرسول لنفسه وأراما خيانة، ولم أر أحداً رخص في في ذلك انتهىى. وتال ابن عرنة:

وَلَّوْ لَمْ يُقَدُّرْ حَدَاقَ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَنِّ
وخطبة رجل علي خطبة آخر قبل مراكنة الخطوب إليه جائزة. ابن رشد: ولو اتخذا الشاطب بخطبته لغيره أولاً ولنفسه ثانياً ونعله عمر. أبو عمر عن ابن وهب


 يخطب لنفسه وأراها نيانة وما سمعت نيها رخصية.

تلت: هذا إذا خص نفسه بالخطبة فعل عمر رضي اله عنه انتهىى. وتال ني الإرشياد:









 لمرسله لم يجز له أن يخطب لنفسه وإلا جاز انتهى.





 أن تكون زوجة للآمر أو تفسخ النكاح انتهى. ص: (وفسخ إن لم يبن) ش: ظاهره سواء كان




## 

الثاني عالماً بخطبة الأول أو لا، ولم أر من صرحّ به ولا بعدمه واله أعلم. فرع: تال البساطي: والفسخ بطلاق وسواء قام الماطب الأول بال بحقه أو تركا وكه. انتهى وهو ظاهر. وتال أيضاً: وحيث استمر النكاح فإنه يعذر وينبغي ذلك وإن فسخ. انتهى كلامه.



















 صاحب الشامل نقال: ومواعدتها كوليها إن كان مـجبرأ واللا كره. وبذلك تطع ابن رشد
(وحريح خطبة معتدة) أبو عمر: حريح خطبة المعتدة حرام إجماعاً والتعريض بها جائز (ومواعدتها)


 الآخر وتكره اتفاتاً. (كوليها) ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها وإن كانت تملك

 النكاح ولا يقع به تحرم إجماعأا ونتل الباجي عن ابـا








 ابن عرنة وأبي المسن، والمواز لأبي حغص، والكراهة لابين المواز





 كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به انتهى. فرعان: الأول: مل يتأبد تحريمها عليه؟ أما إن كاني

 في الأجوبة أنها لا تحرم ويصح نكا لاحنها بعد الاستبراءه ونقله البرزلي


 غير استقامة رإن أولادهما لغير رشدة، ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلا ألال ذلك أمرها (كمستبرأة من زنى) عبد الوهاب: حيضة أم الولد لموت سيدها استبراء. وتال: مالك: هي عدة.

فلم يرث الأولاد مند قليلاً ولا ككيراً وأخذت تركة الميت ونرقت على المساكين. فأتنتا ونتك



 عليهـا كالمكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج، أم يكون المكم ينيهما واحدأ؟ بين لنا ذلك أيضاً.


 نصف صداتها ولم يكن لها ميراث، وإن كان وتع بعد الدنخول وجب لها لها جميع الصـداق والمراث إن كان مات تبل انتضضاء العدة إلا أن هكون الطلاق الذي طلي طلقها بائنا. وأما الأولاد
 وأما المتون فال ضمان عليهم إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقورل والئما الضيمان على من من



 كانت مراجعته بعد الاستبراء بـلاث حيض نياني

 النكـاح الأول فأكثر، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر فلا يلا يلحق به ولا ميراث لألأنه للزنا

 في تأبيـد تَريها عليه البلان المذكور إذا طرأ النكاح على الماء المجيع على فساده قبل الالاستبراء انتهى.


 وطىء مطلقته الرجعية في العدة ولم ينو الرجعة أنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء من
كاب النكاح ـ باب في النكاح

ذلك الوطء بثلاث حيض، ولا تكون له الرجعة إلا ني بقية العدة الأولى في الاستبراء، فإذا




 وسـع عيسى ابن القاسم: له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول واليا والاششهاد ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من ماثه الفاسد بيلاث حيض. ابلا



 عند تول المصنف في باب العدة ولا يطأ الزوج ولا يعقد اهـ اهـ







 هذا النكاح وما هو بالحرام البين. قال في التوضيح: قال في الكافي: وتول مالك وعبد العزيز الباجي: نعلى تول مالك لا تبيت إلا بيتها. تال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها. (وتأبد ترئيها




 شبهة يحرم (ولو بعدها) تقدم نص أي عمر هنا هو تَصيل المذهب وحصل ابن عرفة في هذه المسألة

تحصيل المذهب بالىى ترجيح تولها أنار المصنف بقوله وولو بعدهاه. والفرتة في النكاح الواتع
 اوإن بشبهةه إلى أنه لا فرق في تأيد تحريها بين ألها أن يطأما بعقد نكاح أو بشبهة بأن يطأها فيا في عدتها غالطاً فيها يظنها زوجته فإنها تُرم بذلك.
تنبيهات: الأول: لا يصح حسل كلام المصنف على ما إذا خطب في في العدة ألوا أو وعد فيها
 اللصنف. وحمل الشارح في الكبير والأوسط كلام الصصنف على هنا وهو بعيد منخالف للمشهور.
الثاني: إن كان الزورج الناكح ني العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاتات ولا حد



 عدة. تالل مالك: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده. تاله في التوضيح. وتال الـال ابن ناجي: قول ابن القاسم في المدونة إنها لا تحرم انتهى. وتال في الشـامل: وألما الرجعية فلا ترمر على الأصح انتهى.
الرابع: انظر وطء الصبي مل هو كوطء البالغ أم لا يتأبد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به الإحصان والإ-حلال ونحو ذلك فتأمله والش أعلم.

 للثاني والأول لغو لأن المعلوم شرعأ كالعدوم حساً والش أعلم.



 من كتاب ابن سحنون: لو قال تزوجها بعلى عدتها وفالت فيها فاليا فالقول توله النتهى.

 ذلك حذرت وخونت في أن تنزوج حتى تتم عدتها من رجل آخر خطبها فيها، فلما ثبت

كاب النكاح ـ باب في النكاح

اعترافها بتكرر سؤاله إياها اعتزلها وشاور العلماء فأنتوه بطلاتها وأنها لا تحل له وشهد عليه

 ذلك لا يجوز، وأنه لا بد من تام العام العدة، وأن مذا لا يخرجها منا من المهالة بالـكمم. جوابها إن إن لم يبّت أن المرأة لـا حذرت أعلمت أن العدة ثلات حيض واعتقدت أن العدة ألا أقل، فأرى أن تحلف ماعلمت أن العدة ثلاث حيض ولا تلا تزوجت إلا وهي تظن ألا











 من غيره. تال في المتطية: وأما الختلف فيه نالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح في الامتيراء أو العدة


 بالرطء بنكاح أو بُبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لونا




 محمد: إن كانت مراجعته بعد استبرائها بـلاث حيض فالماجعة صحيحة، رالن كان ذلك تبل

من غير النكاح كأم الولد يوت عنها سيدها أر يعتقها كان الاستبراء من غصب أر أر أر زينا أر أر من بيع في الإماء أو مبة أو موت أو عتق الحر وتد وطىء البا البائ أو الواهب أو الميت أر المعتق، وألما
 ص: (أو بملك عن ملك) ش: تالل في المتيطية: وأما الذي لا يقع به التحريز باتفاق فالوطء

 ص: (أو مبترتة قبل زوج) ش: ذكر في التوضيح في هذه المسألة تولين، وتقدم كلامهن عند






 الولد انتهى. ص: (وجاز تعريض كفيك راغبل راغب) ش: تال في التوضيح: والتعريض ضد



 أبداً انتهى. النجاد حمائل السيف. تاله في الصحاح وهو بير بكسر النون. قال ابن عبد السلاملام:
استبرائها فيفارتها ويتركها حتى تخيض ثلاث حيض ثم ينكتها بعد ذلك نكاحا





 كالأجنبي (كالغرم) ابن عرفة: الإحرام يحرم على الخرم نكا يتأبد تريها عليه على الرواية المشهورة. (رجاز تعريض كفيك راغب) ابن عرنة: التعريض باليطبة جائز

والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلات. وأجازه الشانعي


 كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها واله أعلم انتهى. تنبيه: قال ابن عرفة الباجي: عن إسـماعيل: إنما يعرض بالحُطبة ليفهم مراده لا ليجاب ولماب وفي
 القاضي أبو إسحاق: إما يعرض المعرض ليفهم مراده لا ليجاب الإجابة كره ذلك ودخل في باب المواعدة انتهى. وقال القرطبي: قال ابن عطية: الجتمعت الأمة










 أبو الحسن إثر كلامه المتقدم: فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم الم يرجع عليها بسيء. تنبيه: عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما تقدم، وعزاها الشارح لابن حبيب ونحوه في التوضيح قال فيه: قال مالك: ولا أُحب أن يفتي به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه اهـ.
فرع: قال البرزلي عن أحكام الشعبي: من تزوج امرأة فأنرج ديناراً فقال: اشتروا باء به
 والطعام لهـّه وان كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أدر كه. تلت: فهو كأعوان في الموطأ كان يقال للمرأة في عدتها إني فيك لراغب. وفيها عن ابن شهاب: فاني بك لمعجب ولك

القاضي: إن ظهر لدد من المطلوب فالأجرة عليه ولالا كان الأجر على الطالب. وظاهر ما تقدم





















 أناكح فلانة فإنه يذكر له ما فيها وفيه ابتغاء النصح لا لعداوة وني المشاور فيه انتهى.
 يعلم فيه من خير أو شُر ولا يججب عليه ذلك. الشيخ: إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول

محب (والإمداء) روى ابن حبيـب: لا بأس أن يهـدي لها. (وتفويض الولي المقد لفاضـلـ المال ابن




عنه وإلا فذلك واجب عليه لأنه من باب النمبيحة لأخيه المسلم. وقد تال تبل هذا: وعليه







 الشُّرح: جعل ابن محرز الولي والشهود والصدياق شُروطاً ومو أترب مبا منا منا لكن الأمر فيا ذلك تريب انتهى.
تلت: أما الولي والزوجة والزوج والصيغة فلا بد منها ولا يكون نكاح شُرعي إلا بها،







 .





 الصيغة وايلل والصداق والعاتد. (وركنه ولي وصداق محل وصيغة) اين الماجب: أركان النكاح:

بِأَنَكَتُتُ وَزَوْبُتُ
لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي




 من نكاح التفويض والله أعلم ص: (بأنكحت وزوجت) شاش: قال ابن الحلاجب: الصيغة لفظ



 ينعقد بالكتابة والالشارة. وفي اللباب: الصيغة من الولي لفظ الخ.
تنبيهات: الأول: ينبغي أن يقيد ذلك بن يمكنه النطق كـا سيأتي في الدال على القبول
 غيرها لزمه انتهى.
الثاني: لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيع

 فيقول فعلت. انظر جعل لفظ المستقبل في النكاح الماضي ومثلد في إرخاء الستور. وإذا قالت فـلـد

 شُيء وتع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل. فالجواب: أن المراد بهذه الصيغ الإنشاء فلان دلت على الإخبار عن الماضي، والأنشاء سبب لوتوع مدلوله كقول الماكم حكـت انتهى.
الثالث: قال في المسائل الملقوطة: وصيغنة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت فلانة من فلان ولا يمول زوجت ملك ملك، وليقل الوكيل تبلت لفالان ولو تال تبلت لكفي إذا نوى بذلك مو كله انتهي.

الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق (بأنكحت وزوجت) ابن عرة: صيغته ما دل عليه كلفظ

وَبِصَدَاقِ وَهَبْتُ
الرابع: ينبغي أن يلحق باللفظين المتقدمين أعني رأنكحته اوزوجته لفظ (فعلت) أو
 النكاح بذلك خحلافاً. قال ابن عبد السلام في شرح تول ابن الحاجب: ومن الزوج ما يدل الما
 جانب الزوج فيكفي فيه كل لفظ يدل على القبول دون صيغة معينة، وكذا الإشارة ولما وكا ولم









 لا في الصدقة ولا في الهبة. تال في التوضيع: ابن القصار: وسواء عندي ذكر المهر فيا لفـ فـي

 المدونة إلا أنه لم يصرح في المدونة بلفظ الصدي المدقة والذي ذهب إليه ابن رشد أنه لا يلحق بها والله أعلم.
تنبيه: قال ابن عرفة: وفي الإباحة والإحلال تولان: لبعض أصساب ابن القصار وله.


 عن ابن القصهار الإطلاق كالتحليل والإباحة والرمي والإجارة والعرية والوصية لغو انتهي. ويعني
 جائز بكل لفظ اتتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والاععطاء. وذكر أبو التزويج والإنكاح. (وبعداق وهبة) أبو عمر: أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال ولا بلفظ الإباحة فكذلك ينبغي أن بكون لفظ الهبة، على أن مالكاً اختلف توله في لفظ الهبة فقال مرة إنه ينعقد بلفظ

الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا جوازه بلفظ الإباحة والتحليل والإطلاق إذ أريد بذلك



 ص: (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة المياة كبعت تردد) ش:يشير بالتردد





 الهبة، ناختلف فيه تول مالك انتهى. وتبع الأولين صاحب الإلارساد واليا وابن بشير ولفظه: والنكاح












آخر كَاب النكاح من المقدمات أعني ما نتله عنه المصنف في التوضيح وغيره والها ولها أعلم.
 التأبيد مدة المياة صحيح كما بيناه. واعترضه ابن عبد السلام با حا حاصله أنه لا يشترط دلالة

الهبة إذا أرادوا النكاح وفوضوا الصداق وقاله ابن القاسم (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة المياة كبع تردد) عبد الوهاب: ينمقد النكاح بكل لفظ دل على التمليك أبداً كالبيع، ابن القصار: وإن لم






 ذلك أيضاً لفظ التحبيس والوتف والإعمار. قال في التوضيح: نقد يفال الا حد المصنف للا للصيغن

 المصنف كبعت إشارة إلى إخراج ما تقدم.





 لأن مبة الثواب أحد نوعي الهبة والصدة فية لا عوض فيها ألبتة. فإن تلت: لفظ الإباحة والتمليك والتحليل لا يستلزم العوض فينبغي أن تلحق بيل به الهية

والصدقة لاشتراك المجيع في عدم شرط العوض بخلاف البيع.



 وقال اين الماجب: ومن الجا ولزا
 جهة الزوج. أما أولاَ فلأن النكاح لا بد فيه من السهادة ولا تَكِن إلا مع التصريح من الولي يذكر صداق (ركقبلت) ابن شُاس: هكفي أن يقول الرجل تبلت إذا تقدم من الولي الإيجاب ولا

والزوج ليقع الإشهاد عليها. وأما ثانيأ نلأن توله: وومن الزوجا معطوف على معدر تفديره الصيغة من جانب الولي كذا ومن جهة الزور كذا

 إجماعاً انتهى. وانظر ابن فرحون. وتال في البوامر: ويكفي أن يقول الزورج تبلت إذ تقدم من الولي الإيجاب ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحكا






 (وبزوجني فيفعل) ش:أشار بهذا إلى أن الترتيب ليس بشرط إلا أنه الأولى. وتال ابن عرئي


 كـا تددم عن المدونة والش أعلم. تنبيه: تال في القوانين: والنكاح عتد لازم لا يجوز فيه الميه الميار شحلاناً لأبي ثور ويلزم فيه







 رسم سن بعد مذا في اللذي يقول إن جاءني فلان بخمسين فقد زوجنه ابنتي: لا يعجبني هذا
يشترط أن يتول تبلت نكاحها. أبر عمر: إشارة الأنرس به كلفظه (ربزوجنـي فيفعـل ولزم

النكاح ولا تزويج لـ. وانظر كلام القراني في كيفية أداء الشهادة وكلام ابن عرنة في باب



 اللاطب لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح بيخلاف البيع. تال ابن المسيب: ثلاث ليس فيّ فيهن









حلف لاحتمال أن يكون تصد معرنة الألثمان ولا كذلك النكاح انتهى





 آيات النّ هزواهُ [البقرة: الاعا

 كنت إلا لاعبأ نقال: يحلف الأب باله ما كا كان ذلك منه على وجه النكا ولا ولا شيء علئ
 ابن القاسم مثل ما حكاه أبو عبيد عن مالك ورواه الواقدي عنه من أن هزل النكاح هزل ولا ولا وإن لم يرض) ذيها: إن تال لأي البكر أر الولي نوضت إليه زوجني وليتك بكذا نتال: نعلت فقال:

يجوز منه إلا ما كان على وجه اللمد نحان المشهور المعلوم من تول ماللك وأصسحابه في المدونة وغيرها من أن هزله جذّ على ما جاء ني ذلك عن جماعة من السلف عمر بن المُطاب وسعيل بن المسيب وغيرهما انتهى. وتال في التوضيع في كتاب الطلاق في شرح تول ابن الحلاجب: اوفيا الهزل في الطالات والنكاح والمتق ثالثها إن تام عليه دليل لم يلزمه ما نصه: يلحت بالثها
 جد: النكاح والطلات والرجعةه(1) وهو حديث حسن غريب. والقول بعدم اللزوم في السليمانية لكن إنا ذكره في النكاح. والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن اللخخمي. ابن عبد السلام: والذي يحكيه غير واحد إنا مو تولان، وما ذكر من القول اللالث ومو شر فرط تيام اللدليل
 المتأخرين أنه اخختلف أنه إذ تال تزوجني وليتلك أو تبيعني سلعتك نقال قد بعتها من فلان أو
 بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع. والقول الثالث يشبه الثالث من كلام اللصنف. انتهى .كلام التوضيح ونتوه لا بن عبد السلام وابن فرحون. إذا علم ذلك فها ذكره المشـذالي عن القابسي أنه قال: معناه إذا ادعى الهزل بعد الرضا، وأما إن علم الهزل ابتداء فلا يلزم. ونحوه لابن القاسم ومشله للخمي في كتاب الغرر وغيره مشالف للمشهور الذي ذكره ابن رشد والمصنف في المي
 على كلام اللـخمي يقتضي أنه المذهب وتد علمـت أنه خلان المشهور والله أُعلم. وما ذكره المصنف في التوضيع من المللان في مسألة من قال تزوجني وليتك نقال تد زوجتها من فالان، ذكره ابن رشد في رسم النكاح من سماع أحبغ من كتاب النكاح. وني رسم العشور من سماع
 زوجتها فلانا فتام فلان بذلك وأنكر الأب وتال كنـ ونا معتذرأ ونصه: وأما إذا خحطبت اللى رجل ابنته البكر نقال تد زوجتها فلاناً وطلب ذلك المقر له نفي ذلك نلائة أُقوال: أُحلها أن النكاح واجبب للطالب، سواء كان طلبه بهذا القول أو بنكاح كان تبله، لأن النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار ومو قول أحبغ في كتاب الدعوى والصلع وتول اين ححبي في الواخـبحة. والثاني أن
 بذلك القول أو بتول متقدم ومو تول ابن كنانة في رمـم العشور من سـماع عيسى من كتاب
 النكاح، فإن طلبه بقول متقدم حلف الزوج بالله لقد كان زوجني وثبت النكاح، وإن طلبه بهذا

وَجَبرَ الْتَالِلُ أَمَة وَعَبْداً بِلاَ اِضْرَارِ



 المصنف في باب الإقرار واش أعلم. فرع: تال في المتيطية في فصل الاختلان في في الزارج

 هو الذي يوانق تول المصنغ وليس إنكار الزوج طلاتاً واله أعلم. ص: (وجبر الماليالك ألمة وعبداً





 فرع: يلحق بالمالك الوصي. تال ابن الماجب: والوصي يلا يلا يلا بالمصلحة. وقاله ابن عرةة وصاحب الشنامل. تال اين عبد السلامام: وله جبرمم انتهى. تلت: وميل الأب في ريّق ولده مقدم القاضي والش أعلم.






 بقول: اعلى وجه النظر، إذا خحاف أن يأبقوا إذا لم يقع تزويج انتهى. لا أرضىى، لزمـه بيخلان البيع لأن ابن المسيب تال: ثلات مزلهن



فرع: وأما الأمة المخدمة فإن كان مرجعها إلى حرية فليس له جبرها ولا يزوجها يلا ولا




 يحتمل أن يريد لا يجبر السيد على تزو









 انتهى. والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه الصهلاة والسالها ولام:






 والترغيب، وإنا يباع عليه إذا ظهر ضرره من بجويعه وتعريته وتكلفه من العمل ما لا يطيق بعبده بتزويجه من لا خحر فيه. (لا عكسـس) ابن الحاجب: لا بجبر السيد أن يزوج أمته أو عبده.

وَلاَ تَالِكُ بَنْضِ وَلَهُ الْوِلاَيَةُ وَالرَكُ

 والنهك المبالغة في العقوبة. قال في الصساح: نهكه السلطان عقوبة ينهكه نهكاً ونهكه إذا بالما بالغ في عقوبته انتهى والله أعلم.


 الآخر حرأ أو رقيقاً إلا إذا التفق المالكان على المبر فلهـا









 على الأرجح ولو كان شريكاً. تال في التوضيح: وتيل يجوز في الأمة لـفية الأمر فيها والألصح ومقابله روايتان.



 وصداق الملل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زورجه إن غره ويريد الميا الجهاز بأن قال: هي هي حرة أو
 الصدلاق إن غره، فإن تال هي حرة أو مي لي وحدي تال الشيخان أبو محمد وأبو الدسن: (ولا مالك بعض وله الولاية والرد) اين عرنة: مالك بعض من بعضه حر لا هجبر ولا يجبر.







 سواء كان البعض الآخر ملكاً لآخر أو حرأ. فإن تزوج العبد أو الأمة بغير إذنه، فإن كان البان البعض












 المتيطي بعد أن ذكر الأتوال الأربعة التي ذكرها الشارح واختيار اللختي: ولا يجب لأهد من







كاب الككاح ـ باب في النكاح






 كالجنونة والسفيهة لا يزوجها إلا من له ولاية الإجبار والماكم، والبلوغ الماء المتبر في الإلذن بلوغ


 ش:ويستحب للأب استئذانها. تال ابن العربي في العارضة: بوارئ



 إن لم يتكرر الزنا تأريلان) ش:تال في العارضة: هذا إذا كانت مشهورة ميدلودة وأما إن









 عرنة: هذه أقرب للجبر (وهل إن لم تكرر الزنا أريلان) قال عبد الوماب: ألزمت في مجلس النظر



 واله أعلم. ص: (وهو في اليب ولي) ش:ورومل يقدم على الولي أو يقدم عليه الولي؟ قورلان

 ويشارر الولي انتهى. وتال ني الإرمّاد: ورحي الأب مقدم ني البكر وني الثيب أسوتهم


 فحكمس في ترك اليبر حكم النكاح الصحيح (وإن سفيهة). ابن عرنة: لا يجبر ابنته الثيب الرئير الريدة اتفاتاً والمروف ولا السفيهة (وبكرأ رشدت) الميطي: المثهور والذي به بها العمل أن الأب لا يجبر


 فيها إليها العلم بحال الرجال من النساء ثم وتع الفرات ولا ومي بحال البكارة، ارتفع الإجبار. والأهسن




 فالمعرون من تول مالك أن للمقام إجبارما إلنكاحها من يراه حسسن نظر لها تِا تبل البلوغ وبعدهـ،

 لولي مع وصي في البكر، والن زوج ولي الثيب جاز على الواليا لوصي كجرازيه للأخ على الأب، وإن



 ابن القاسم أيضاً ني البسوط ('تم لا جبر) تقدم نص اللخمي: الإجبار مختص بالآلآباء والوصي إلا أنه ألمق بذلك البالغ اليب بالنكاح إذا ظهر منها الفساد ولم يقدر وليها على صيانتها أو لم يكن لها ولي

كاب الكاح ـ باب في النكاح
 وَلِلْاُ صَعُ، إِنْ دَخَلَ رَطَالَ،
انتهى. ص: (نالبالغ) ش:قال في البوامر: السبب الثالث من أسباب الولاية اللصوبة كالبالبوة

 تزوجت به هال ابن حبيب: يفسخ تبل البناء وبعده. وقال محمد: لا يفسخ إلا إنا أنبتت. وتال




 غيبة طويلة وكانت المسانة بيعدة كالشهرين ونحرومـا ودعت البنت البكر إلى التزويج، نابن

 بالغ فال تزوج إلا إذا خيف عليها الفساد أو احتابت إلى النفتة والش أعلم. ص: (والأصح إن

 الدخول وهو الني تال في المتيطية إنه المشهور. وتال الشيخ أبو المسن الصغير: المشهور أنه
 النكاح على تول من فسخه فالفسخ نيه بطلاق، وما طلت فيه الزوج تبل الفسخ لزمهـ ويكون


 لا بأس أن تنزوج برضاها لمكان ما مي فيه من النصامة والكشفية، ومذا أحسن لتفليب أخف
 إين عبد السلام: ويشار القاضي (والأمع إن دنل وطال) التيطي: لو زوجها تيا تيل البّلوغ وصي أو ولي

 الضيعة لا خلان أنها تزرج وإن كانت تبل البلوغ، والشههور هنا: أنه لا يزوجها منا إلا السلطان،

 وَظَاهِرْمَا شَرْطُ الدُّنَاءِّهِ،

فيه الليرات بينهـا إن مات أحدهما تبل الفسخ ويكون فيه جميع الصداق المسمى في الموت
 سلمون. ص: (وقدم ابن فابنه) شايبني أن الاين مفدم على سائر الأولياء وكذلك ابن الابن

وإن سفل.

 الجموعة وطرر ابن عات وذكره في شرح رجز ابن عاصم. ص: (لحاكم) شٌ:لا بد من إلبات


 انظر في ابن عات. (روتم الشقيق على الأصح). رواية المدونة: كلا الشقيت ولي لا لا تقدي لأحديمـا














 (رظاهرها شُرط الدناءة) تقدم هذا للمتيطي تالل: وظاهر تول ابن المطار أن الحاضن ولي مطلتأ

فصهول عند زواجها. ذكره صاحب النوادر وصاحب الئلقين وصاحب المفيد والمتيطي وابن سلمون وابن فرحون في تبصرته والبرزلي وغيرهم. قال في المتيطية.


 في كتاب القضاء. وأنها لا تصهدق أنها لا زوج لها لا حتى تثبت أنها






 وزاد فضل ابن مسلمة في وثائقه أنها حرة، وذكره أصبغ في كتاب ولاب القضاء إذ لعلها


 والعشرين من التبصرة أنها لا تحتاج اللى الثبات الحرية. وقال في التبصرة أليضاً في الفصل الخامس من القسم الثالث في الركن السادس.
مسألة: مال ابن راشد في المنهب: ينبغي للحاكم أن لا يكا يكن المرأة من النكاح إلا لا بعد
 الزواج كلفها إلبات يتدها وبكارتها وبلوغها وليا وليا
 لها ولياً فهو أحق بعقد النكاح عليها ويثبت كفاءة الزوج. وأن الصداق مثلها على مثله. قال
(نحاكم) ابن لبابة: يزوج من ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد رإلا فلا، ويمقد عليها صاحب السوق إن كان يكشف عن مثل هذا (نرلاية عامة مسلم) التلقين: الولاية
 الدين ومي جاثزة مع تعذر الولاية الماصة. أبو عمر: ومي للمسلمين الأحرار مـم في النكاح بعضهـم

وَصَعَّ بِهَا فِي دَنِيَةِ مَع خَاصُ لَمْ يُجْبِر: كَشَرِيفَةِ دَخَلَ رَطَالَ،
فضل بن مسلمة: وأنها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزا بالزوج وبالصداق وأنها فوضت للقاضي في إنكاحها بذلك وسماعهم منها صمتا لا نطقاً. الثاني: الثيب البلدية وإذا طلبا







 المسائل الملقوطة. وفي باب الطلاق على الغائب لعدم النفقة مسائل من مذا المعنى. تنبيهان: الأول: الفصول التي يحتاج اللى إثباتها عند الماكم إذا أراد أن يزوج إذا كان

 القاضي ويعلمه القاضي بذلك. قاله ابن رشد في نوازله.
 يوجب فسخ النكاح في الموانع فإن هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل إيقاع العقد، ورإذا وقع العقد





 ويحسن أن يقال وكره له وطؤها على المنع اه. وان اطلع على ذلك نلا شـك أنه يوقف حتى

أولياء بعض. (وحح بها في دنية مع خاص لم يجبر) ابن عرنة: الرواية الثانية ومي رواية على مع المدونة

 عقده أجنبي في ذات قدر لها ولي نسب من كفء ستة أتوال. ابن يرنس: تحصيل تول ابن القاسم إن

ككاب النكاح ـ باب في النكاح

ينظر هل يجيزه الولي أو يرده. قاله اللخمي فيما إذا كان الولي غائباً غيبة قريبة. ونقله عنه أبر أبو













 جعلّ له ذلك نالنكاح باطل يفسخ مطلقاً. عياض: اتفاقاً. وكذلك الماص الغير الغير المجبر مع المجبر يبطل عقده إلا ما تقدم في الكافل والحاكم في الفضل.
 الإرشياد: ومن في معناهما من لا يرغب فيه بحسب ولا مال مال ولا جمال.
الثاني: يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولئ ولو تولى الزي



 أراد فسخه بحدثان الدخول نذلك لـو فأما إن طالت إتامته معها ورلدت الأولاد أمضيته إن طال تبل البناء فسنخ وإن طال بعد البناء مضى، وإن ترب بعد البناء خير الولي. (وإن قرب فللأكرب أو
 غيبته كتب ل. اللخمي: ورقف الزوج عنها وإن بعدت غيبته ففي كون الـينيرة للسلطان الـين أو للحاضر

كان صواباً ولم يفسخ وتاله مالك اهـ. فعلم من كلام ابن القاسم أنه إذا دخل وطل وطال لم يفسخ


 البناء فلا بد من إجازته، ولغا يخير الولي في القرب.




 إن غابه ظاهره أنه ينتقل الأمر في ذلك إلى الـاكـاكم إذا غاب الولي الأترب ولا ولا ينتقل للأبعد


 للأبعد بخلاف التي زوجها الأبعد وكره الأقعد لأن ذلك ألكا نكا

 نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة وكان أولى ألى من الولي الحاضر اهـ اهـ وقال أيضاً بعده


 بينهـا ويأتنف نكاحها منه إن أرادته، ولا ينبغي إن ثبت نكاح عقده غير ولي في ذات المالـيال

والقدر اهـ.
فرع: ثال في المدونة في هذا العل: وإذا أراد الولي أُن يفرق بينهـا فعند الإمام إِلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اهـ. ص: (ربأبعد مع أقرب إن لم يجبر) ش: يعني أن النكا الماح


 لم يجبر) ابن عرنة: في إنكاح ولي خاص أبعد مع أترب غير مجير تسعة أقوال. اللخمي: لا فساد فيا فيه

يصح إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن مجبراً ولو كان الأبعد هو اللاكمّ. قال في




 الأب والوصي. تال ابن عرفة: ولو أنكح بكَكرأ ذات وصي بغير إذن وليها فني تحتم الفسخ
 الشيوخ اه. والمالك أيضناً مجبر كما تقدم.
تنبيه: فإذا تعدد الأوصياء وكان وصي ومشرف نـا





 لصاحبه فيكون للأول منهما وذلك منهما وذلك في الوصيين والسيدين انتهى بالمعنى. تنبيه: لو فرض للبنت أبوان كـا ني مسائل القانة، فانظر هل يكونان كالوانياني في باب الوصايا كلام المدونة.








 بالنسبة للمراجعة قد تال الشيخ ابن لب: إن الأمر فيها أخف قال: وتد روى أبر ترة عن مالك صحة

تنبيه: يستثنى من مسألة المولف عضل الولي ومسألة الكافل على أحد الأتوال. ص:
 رضا البكر الصمات، وكذلك يكفي الصمات في تفويضها إليه العقد. تال المتيطي: ومذا هور الوا

 أن الولي لا يعفد إلا بتغويض من المرأة وهو تول ابن القاسم قاله ماله في التوضيح.
 والأم في اللغة من لا زوج له ذكرأ كان أو أنثى، بكرأ كانت أو ثيبأ، ولكن فهم من مقابلا












 انظر ترجمة ها جاء في الأولياء (وندب إعلامها به) ابن عرنة: في اسلا





 في مسنده (

كتاب النكاح ـ باب في النكاح




 التوضيح القول بأنه رضا للدوازية أيضاً ولم يعزه له ابن عرنة فكانيأنه لم يره والشا أعلم. ص: (كبكر رشدت) ش: يعني بعد البلوغ قاله في معين الـكام. فرع: فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها ويردما في ولايته نهل له ذلك؟ تولان















 وصي. وتال ابن الفخار: ترلا ابن العطار في ذات الوصي أنها تستأمر بالرضا بالزا بالزيج والصداق، تول




 وحصل الميطي ني اليتيمة يكون في صداتها عرض لثالانة أتوال: الأول لابن الهُندي وابن العطار

حكامـا في المعين واله أعلم. ص: (أو اانتيت عليها) ش: يعني أنه لا يكون رضاها إلا
 بالقرب فرضيت جاز ولا يكون سكوتها منا رضا الـا ابن يونس: وإنا لما لم يجعل سكا




 تكن رضيت تال: تسأل هي الآن فإن قالت كنت رضيت فذلك لها. ومن المدونة: وإن كانت



















 سلمون: إن زوجها بغير إذنها فالمشهرر أنه جائز إذا أعلمها بالقرب. تال ستحنون وأحبغ: حد القرب مراهب المليل/ جه/ مه





 الجهل انتهى. ص: (وإن أجازه مجبر الخ) ش: تصوره واضح

 في كافريقد وظاهرها من مصر وتأولت أيضأَ بالاستيطان كغيبة الأثرب الثلاث وإن إن أسر أو


















 مالكاً لم يوسع أن تزوج ابنة الرجل إلا أن ينيب غيبة منتطعة (رظالمرها من مصر) عبارة ابن عات:

فقد فالأبعد) ش:أشار رحمه الها بهذا الكلام إلى الختصار كلام ابن رشد في رسم سساجد




 (ابنتها عائد على الجبر في توله روإن أبجازه مجبرا الخ.




















 بعدت زوجها السلطان نييقى الظظر إذا أسر أو ند. وانظر ترل ابين رشد إن الإمام يزوج اينة الفقيد مع

مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى السلطان، فلينظر إليها وليزوجها. وأما








 قال فهي آخر شرح هذه المسألة: وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له انتهى.















 كتاب محمد أن الأخ يزوجها برخاها. وهذا الـلالاف مبني على الملالِف في المفقود، هل حكمه حكم الحمي أو الميت. وأما إن كانت غيبة الأب غيبة اربّاع كمن خرج لتجارة أو لطلب حاجة لا إشكال في



 المدونة غيبة انقطاع، لكن فيه مسامحة لأن غير التجارة أعم من الانقططاع. ومثل ما ما قال في

 غالبأ. وليس معناه الاستتيطان الذي هو الذي السكنى بني

 كلام عبد الوهاب الآتي والشأ أعلم.














 تول مالك أن طول غيبته ضور بها نهو كما لو عضلها انتها انتهى.

 عليها الضيعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإثا الختلفوا هل يزي غينها منا

السلطان ـ وهو المشهور ـ أو الولي وهو تول ابن ومب والش أعلم انتهى. وظاهر كلام عبد




 ولم يخف عليها الضياع. قال في المثيطية: وبهنا القول القيال القضاء. وتال عبال عبد الملك: ليس لهم


















 للأبعد ذأأمله والشا أعلم.
فرع: تال الميطي: إذا زوج الحاكم فإن كاني




 الولاية عمن اتصف بضيد الشروط. تالل ابن الماجب: ولا ولا ولاية لرقيت على الـا ابنته ولا ولا غيرما
 غيرها بل تلي على عبدما وعلى الذكر الملاة مي عليه. تالل في التوضيح: شرورط الولاية
 مسلمأ، والاثنان أن يكون رشيداً عدلاً اهـ. نمراد المصنف رحمه الها بكلامه هذا ذيا ذكر شروط






















 وَكُنؤُمَا أَوْكَى




 رسم باع ماة من سماع عيسى من كتاب النكاح واله أعلم. ص: (وصح لوكيل زوج
[الأننال:







 وإن كان ناتص التمييز خص بالنظر في تميين الزوج وصيه وتزوج ابينتَ كيتيمة. ويختلن فيمن يليا يلي









 بكفء في دينه ومو دونها في النسب ورده أب أو ولي زوجها منه الإمام. انظر تِل قولي: رإِان أذنت


 الجميع) ش: يتناول بظاهره العرم ولا يصح عقده والش أعلم. ص: (لا العكس) ش: يعني إلذا








 العم الحاكم وتد صرح به في المدونة ونقله في الشامل. نظاهر إطلاقاتهم صحة ذلك في الولاية













 كذا وكذا نتقول رضيت (والن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج) في المدونة: إن أترت

كاب الكاح ـ باب في النكاح
 العامة خصوواأ عبارة التلقين ونصه: وللولي أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز لـ










 نحصل ابن عرنة في ذلك ستة أتوال: الأول اللخمي عن المدونة ينظر السلطان الميان الثاني لعبد











 أذنت لوليين فعقد فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم) ش: أذنت لوليين يعين بأن تكون بالإذن وأنكرت إنكاحه إياها صدق الوكيل إن ادعاه الزوج (والن تنازع الأولياء المتساورن في المقد
 السلطان. اين سعدون: ويحتمل أن اختلانهم نيهن بعتد أو في الزوج، وانظر إن كان اغتلانهم بعد

نوضت إليها في رجلين معينين أو لا عين لها الثاني نامية الأول. قالد في التوضيح: ومغهوم


 يفسخ نكاح الأول بطلاق أو بغير ططاق؟ والظامر أنه يفسخ بطلاق لأنه مختلف نيه واله أعلم.
فرع: فإن لم يدخل أحدهما وجهل الأول نهل تصدق المرأة أو الوليان أن أحدمها هو





 موته. قاله ابن الماجب وانظر هل بحد أو لا يحد واله أعلم.







 كبزلة من عقد على زوجة شخص ودخل عليها والشه أعلم.






كاب الكاح ـ باب في النكاح

 ص: (إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر) شٌ منا مذا شُرط في تنويت











 اللخخول وبعده، وما ذكره المصنف هنا من أن الفسخ بلا طلاق هو الذي ارتضاه في التوضيح.












 يغسخ نكاحه بطلاق وبكرن عليه جميع الصداق (أو جهل الزمن) ابن عرنة: لو جهل الأول ولا

وقال ابن الحاجب: إن المشهور الفسخ بطلاق وسلمه ابن عبد السلام إلا أنه استظهر الفسخ فيّ فيها







وأيو المسن الصغير عن اللخمي وسيأتي كلامهم.


 يعني ابن اللاجب. ولو لم يقع دنول الم









 ولو بنى أحدمـا العلم كل واحد منهـا بعقد الآلآنير انتهى.





 إذا لم يككن اتفاق العقدين، وأنما إن أمكن اتفاتهما نهذه صورة رابعة لاّ يفيتها دخول أحدهـا

 مجلس فنكاحها فاسا فاسد لعلم كل واحد منها بعقد الآخر. وثال الغزالي الي في البسيط: إذ ليس



 الصورة الثامسة. وتارة يككن اتفاتهما كما ذكره في الصورة الرابعة، وأن الـكم في ذلك واحد فتأمله واله أعلم.

وأما ثوله أُو بيينة بعلمه أنه ثانِه أأشار إلى المسألة الثانية من المسألثين اللتين يفسخ



 الفسخ بطلاق كما تقدم، ونيها إذا أتر الولي مع عدم تصديقه. تاله في التوضيع وغيره.










 نكاح فسخ بالغلبة. وقيل: بطلاق وهو المنصوص في المذهب امـ.
 طلمتين، وإن تزوجها أحدمما تبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات لأنه إن كان هو









 بتزوبع غيره إياها بعد الفسخ من غير أن يوجبه عليه حكم حـي










 والش أعلم. ص: (وإلا فزائده) ش: أي وإن لم نقل بالارث فاللازم لكل واحد من الزوجين


 الأمق ففي الإرث تولان) ابن عرنة: لو ماتت وجها



كاب الككاح ـ باب في الككاح

 الزائد على ما يخصه من الإرثن، ويشير بذلك لما تقدم عن اللباب في كلام التوضيح وعن ابلم ابن محرز والتونسي في كلام ابن عرفة والشا أعلم. ص: (رإن مات الرجلان الها فلا إرث ولا ولا صداتي)











 على أنه منوع. تال ابن عبد السلام: ولا ختلان أعلمه في المنع منه امـ.
 لابن رشد في سماع أصبغ. وما ذكره المصنغ أنه نكاح السر تال في توضيحه: إنه المشهور.








 شهود النكاح بكتهد نسخ إلا أن يطول بعد البناء فيـضي بالمسمى (وعوبا والشهود) ابن حبيب:
$\square$

وعند يحيى: نكاح السر ما كان بغير بينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين. وعلى المشهور







 عله في توله مذا ام. ص: (وعرتبا والشهود) ش: الأرجح في الشيا مفعول معه ويجوز العطن، وظامر كلامه كقول ابن ابن شهاب العقوبة على الشا





 ص: (أو بخيار لأهدمها أو غير) ش: أنا خيار الجلس نحكى في التوضيح عن بعضهم

إن اتفق الولي والزوجان على كتمه ولم يعلموا بذلك البينة نهو نكاح سر. فيها لابن شها ولاب: ويعلي








 بيدها فسخ فبل البناء لا بعده على المشهور (أو بخهار لأحدهما أو غير) ابن عرنة: المنصوص في

كاب الكاح ـ ياب ني الكاح




 كتاب محمد إن سبق رأي المستشار لزم كاليع وهو بعيد، والأرث فيه بعد الرضا والمنورة تبل البناء أو بعهم.

فرع: تال في المدونة: ولها المسمى دون حـاق الملّ. ص: (وجاء بها شا ش: يريد قبل



 القاسم من كتاب النكاح: وسئل مالك عن الرجل يزرج ابنه صغيراً ويشترط على الأب نفقة
نكاح الميار أنه يفسخ تبل البناء ونيها ربع عن فسني


 اللخني: ومراعاة اللوت في خيار ثلالّة أيام نادر والنادر لا هكم له، وأيضاً فالنكا










 يؤلر عليها وإلا الغيا تندم عند ترله: وقبل الدخول وجرباً إن شرط أن لا يفسم لها أر يؤثر عليها
 دخل جاز وكانت النفقة على الزوج. تال مالك: أرأيت لو مات الأبا الأب، أيوقف لها ماله ألها أو كان




















 عيسى: تلت لابن القاسم فإن دخل بها بها؟ قال: يثبت النكا منا



 الدخول ويثبت بعده ويسطط الشرط، وهذا داخل في تي تول المصنف وألغي واله ألعلم فرع: فلو لم ينعقد على ذلك وتطوع الميد بالتزام النفقة أو الأب أو الولي، فالظاهر أنه

يلزمه. قال البرزلي في أثناء مسائل النكاح عن ابن رشد: وسئل عمن زوج عبده وأشههد على
 إن كان في أحل العقد أو اختلفا في ذلك؟ فأجاب بأنه لا شيء في تر كة السيد إن مات لأنه
 أحل النكاح لكان فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ورا ويكون على ولى العبد. وقيل: لا يفسخ إذا أسقطت شرطها والنفقة على الزوج. ووجه الأول الغرر إذ قد يموت
 جاز. ولو اختلفا هل كان شُرطاً أو تطوعاً فالقول تول من ادع آلى الشُرط لسهادة العرف له. هذا الذي أقول به على منهاج مذهب ماللك انتهى. ومثله يقال في الصبي والمولى علي وليه واله أعلم. ص: (وألغي) ش: يعني وألغي الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير أنه إذا اطلع على فلى هذا
 النكاح وسقط الشرط. قال ابن عرفة عن ابن رشد: اتفقوا إن بني بشرط أن لا نا نفقة لها على ثبوت النكاح وسقط الشُرط. قال ابن عرفة عن ابن رشد: اتفقوا إن بني بشرط أن أن لا نا نفقة لها

 يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن أمرها بيدها، فهذه شُروه ألا الوفاء بها. واختلف في النكاح، نقيل يفسخ تبل وبعد، وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد ويمضي هو من الشرط والمناتضة وحكمه حكم النهارية. وتقدم النص فيها وهو أن النكاح يفسـخ تبل البناء، فإن وتع الدخول ثبت النكاح وألغي الشرط، فانظر ما نقص هنا. وعبارة ابن الحاجب: إذا شرط ما ما


 يشترط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى ولا يذكر في ذلك عتق ولا طلا طلاق تال: فهذا ولا مكروهه،
 يشترط أن لا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا فلا في عشرة. تالل: وكل وكل ذلك جائز


 رجوع. وإذا قدر الولد على الكسب سقطت النفقة عن الزوج. وانظر إذا رجع الزوج زوجة هل تلعود
 كَيُـحْرِم وَثِثْغَارِ
على سنة النكاح ويسقط الشرط. انتهى والله أعلم. ص: (ومطلقأ كالنكاح لأجل) ش: ونا هذا











 إن اختلف فيه كمحرم وشفار) ش: قال ابن الحاجب: كولاية العبد والئل والأمة وكالشغار والمريض والخرم وكالصدداق الفاسد انتهى. تنبيهات: الأول: تال في التوضيح عن أبي عمران: الشغار لا خلاف في منعه وإنـا





 باطل لا يقام عليه. عبد المت: إن تصدل لزوم النكاح بضي الأجل لا الوعل الوعد بإيقاعه نهو متعة. (رهو طلاق وإن اختلف فيه كمحرم وشغغار) في التهذيب ما نصه: تال ابن القاسم لرواية


 النكاح إن لم تمس على آبائه وأبنائه ولم يحصنها الوطء فيه. قال ابن القاسم: وكّل ما اختلف الناس




 الستور من المدونة: وفراتها إياه من أجل الجينون والجذام فسخ بطلاق النتهى. وكذلك إذا فارتها لعيها. قاله في المدونة بعد الككلام المتدم يسيسير والشا أعلم.



 النكاح خمسبة: صحيح لا خيار فيب، وصحيح فيه خيار ولا خلاف فيا فيه، وصحيح فيه نيار فيار مختلف فيه، وناسد مجمع عليه، وفاسد مختلف فيه. والفراق في الأول بطلاق. والني فيه الحيار ثلاثة أتسام.
 بغير أمرها وعلم المععدي عليه بالقرب كان له الحيار بين الإجازة والرد، والرد فسخ بغير طلاق لأنه لم ينعفد نكاح.

 الرجل المرأة مجنونة أر مجذومة إن الرد بغير طلاق، وعلى هذا إذا كان العان العيب بـ وأرادت هي
 بالعيب هي طالق لم يقع لأنه يقول رددت في غير عصمدة، ولو تال أنا راد بالعيب هي طالق
 ورد النكاح تال ابن القاسم: تكون فرتههما طلاقاً. وذكر عن غيره أنه قال: يفسخ بغير طلاقِ
 وعلى تول الأبهري يكون فسخاً.
 يوجب الرد فذلك طلاق، وكذا إذا تامت المرأة بالفراق لعدم النفة أو لأنه أضر أضر بها أو عتقت الأمنة فذلك كله طلاق لأنه أمر حدث بعد العقد وصحته، ويصح أن تكون الفرتة في النكاح

الصحيع وإن كان بأمر طارىءء فسخأ كملك أحد الزوجين الآخر والرضاع ونكاح الألم على




 طلاق، المسْهور أنه طلاق كما سيأتي. ثم تال الثر كلامه المتقدم.

## فصل

رإن كان الميار مختلفاً فيه كالتي تزوج بغير إذن وليها وكان الولي بالخيار في إبازته



 إذا طلق قبل البناء أو كان النكاح فاسداً الّا ولا صداق لها


 وجعل فيه الميراث وألزم الطلاق أن يجعل لها نصف تلا تلك التا ولا محمد فيمن كان فساده من قبل صداقه نمات قبل البناء لها الصددات والميراث ولم ولم يجعل











كاب النكاح ـ باب في النكاح
وَالتَّهُرِيـمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْدِهِ،
طلاق أو تركنا هذا النكاح وما أشبه ذلك، لزمه الفسخ وكا





















 مزيد بيان عند تول المصنف في فصسل علة طعام الربا، وِلما ينتقل ضماك
 ص: (والتحريم بعقده ووطثه) ش: هو كقول ابن الحاجب في موانع الزوجية وكل نكاح
 أو تنكح من غير ولي، والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن مذا تد تا تال خلا والذا تضى به قاض لم أنقضه. وكذلك نكاح الشغغار واليرم للاختلان فيهـا. (والتحرئ ببلده ورطثه

اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه مالم يكن بنص أو سنة ففي عقده تولان. تال في التوضيح: معنى كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء، فيحرم بالعقد أمهاتها، وتيار ولمار بالوطء على آباثه وأبنائه، وتحرم عليه البنت بالدخول بالأم فيه. وقوله اهما لم يكن بنص ألو أو



 نص كتاب اله أو سنته ويختلف فيه؟ فيل: النص على ثلا
 ما احتمل معنى كيف كان ولا يتأتى الملانلا على الانى الاصطلام

 [النساء: 「] نص في عدم الزيادة وتد أُجاز بعض الظاهرية الزيادة اهـ. وفي ابن فرحون نحو












 المبك الذي معناه الشد والإحكام وتحسين آثار الصنعة وبيانه أن مواضع الحذف أنـا أشبها




(وفيه الإرث) ش: تال ابن الحاجب ني تييز ما يفسخ بطلاق: وما فسخ بطلاق يقع به التحريم













 به في أوائل النكاح الأول من المدونة. وتال في التوضيح لا تكا تكلم على ما يحرم بالمساهرة وأن
(وفيه الإرث) التهذيب: من فسخ نكاحه تبل البناء بما اختلف نيه الناس فإنها لا تَّل لابنه ولا ولا لأيهي،




















 لها المسمى أو صداق اللثو اهـ. ص: (وسقط بالفسخ قبله الالنكاح الدرمهمين فنصفهما) شُ: اعلم


 الظاهر خلانه لقول: :التمس ولو خاتماً من حديده(1) فتأململه والشا أعلم.
تنبيه: ينبغي أن يستنى منا أيضاً فسخ نكاح المتلاعنين تبل البناء فإن المعروف أنه فستخ والمعروف أن فيه نصغ الصـداق كما تاله في التوضيح في باب اللعان، وعلله بأنه يتهم أن يكرن







 مثهوران. تال بالأول محمد وجماعة وصوبه القابسي. وتال بالثاني الملاب وجماعة وصوبي ابيا ابن



لاعنها للفسخ فستط عنه النصف نعومل بنقيض مقصوده واله أعلم. ص: (كطلاقة) شن: يعني أن الزوج إذا طلق في النكاح الفاسد تبل الدخول فلا شيء فيه فيه، وإن طلق بعد الديا











 على فساده كنكاح ذات محرم أو معتدة والمرأة على عمتها أو خالتها أو ما ما أشبه ذلك، فلا فلا صدا













 سماع ابن أبي زيد من كتاب النكاح: مذهب ابن القاسم في المدونة والذي اختاره لرواية بلغته

عن مالك أن كل نكاح اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه طلاق، والطلاق قبل الفسـخ لازم، والميراث فيه واجب، والملع فيه جاثز نافذ، وإن كان الفساد في العقد دون الصدلا









 باطل. فقيل له: إغا يصح ما ذكره إن كان العاند العاندان على الفساد أولاهمـا العاتدان على وانى وجه الصسحة وليس كذلك العقد الثاني من زوج ثان والفاسد من زوج أول، ولا ولا سيها العقد الفاسد إذا













 وقعت قبل الفسخ فمن يلغي هذا العقد ويقول إنه لا طلاق فيه ولا يلا يقع فيه شيء من الا من الأحكا












 يشترط الطوع. محتمد: وأجمع أُصحابنا على إبطال النكاح المكره والمكرهة لا يجاليوز المقام عليه،




 علم ذلك من توله: اولوليه فنهم من لام الإباحة أن الأمرين له. وتيده في المّا المدونة بقوله: اويقوى
 على المِماع فإن أجازه من يلي عليه جازاز، وإن رأى فسخه فسخه، فإن فسال فسخه تبل البناء أو بعده نلا صداق لها اهـ.
واختلف الشراح في اعتبار هذا القيد وعدم اعتباره، فالذي مشى عليه أبور الـسن عدم اعتباره وذكره في التوضيح وهو الظاهر لأنه في السؤال. قال ابن نابي: وما ذكره في تولها:
الكاتب لأنه فسخ بجبر نفارق الطلاق. (رتعاض المللذذ بها ولولي صغير فسخ عقده بلا مهر ولا



 من ابن يونس قال: إذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر ونرج من الولاية جاز النكاح، وإن رد الولي









 بغير أمر وليها وكلام المتيطي في ذلك أعم من كالام الثـارح واله أعلم. فرع: فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير، فالظاهر أن حكمه حكا حكم السفيه وكذلك إنا إنا

ماتت الزوجة. انظر ابن عرنة.

 ذكره يعني في مسألة المدونة أنه إن أجازه جاز مو المشا


 يخخر الولي فيه كالنكاح. أجاب القراني بألن ععد النكاح سبب للإباحة والصبي من من أملها



 اللفظين. وتال تعالى: هإلكَ حدود الها كلامه. وما نسبه للقرافي مو في الذخيرة ونيا وني الفرق الأربعين والمائة من القواعدي




العطار، وإنا التطليق يعني إنا مو مخير في التزامها أو في التطليق، وأناد أيضاً بذكر التطليق أن الفسخ فيه بطلاق كما مو تول ابن القاسم ويتغرع عليه توله: اوفي نصف الصـي الصداق توليا تولانها


 بالطلاق لا بعتق السرية لأن عتقها منه لغو عاجلاً وآجهلا إلا أن يلتزمه بعد رشده. امـ الما

فروع: الأول: جميع ما تاله المصنف إنا هو إذا لم يحصل ديل دنول ميل منه بها، وأما إذا دخل


 أحدمما لاين القاسم أن القول توله بيمين. والثاني لاين العطار لا يقبل تولياني


 فالقول تول مع يمينه. وتال ابن العطار: لا يقبل توله في ذلك ولك ولز ولم






 يعلم نالثها يـخير الآن وصدق في نيا نيا العلم مع يمينه على الأصح انتهى.

الثاني: تال في التوضيح: تم الفستخ بطلاق أو بغير طلاق، إنا مو إذا تمسكت المأرأة
 عليها. ورأى ابن القامسم أن ذلك للك للأب في المحجورة، وانـا

 وكذا القولان فيمن طلق تبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصدلاق وهو تول محمد، أو لا

كاب النكاح ـ باب في النكاح
 إِلَا أَنْ عُرَّ بِيْ

شيء عليه ورُوي عن ابن القاسم؟ والملان مبني على أحل ومو من طلق ثم علم بعيب هل يرجع بالصداق أم لا. تاله في التوضيح.
الرابع: من زوج ولده بشروط تبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلاق الـيا بلغ كره الابن
 اللصنف، وبه أفتى ابن رشد في نوازي
 أو وصيأ كنت كبيراً وعجز الزوج عن البينة، فني حلف ولي وليها دونها وعكسه سماع أبي أبى زيد.




 جميعه في التوضيح.
فرع: وعلى المشهرر من أن سيده لا يطلت عليه إلا طلفة واحدة، فلو طلو طلق عليه سيده
 استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة. وذكر اليا عن ابين يونس أكثر الرواة روى لزوم واحدة نتط. وتال غيره: هو اختيار المبهور.

 تلت: وعدم جريان اسنحسان مسألة وارثي خيار واضح انتهى. ص: (إلا أن يرد به)








ش:ظطامره كان عالاً حين اليع أو غير عالم. ونقل في التوضيح فيما إذا باعه بعد علمه بالزوراج
 ذلك دليلا علي الرضا فليس له الفسخ إذا رد عليه، وهكذا تالل الترويون.





 بالأرش أو لاْ وتولان نقلهـا أيضاً فيه، ص: (أو بعتق) شُ:
 يختلف فيه كالمتاع. ص: (ولها ربع دينار إن دخل) ش:تال ابن عرنة: وفيها لمالك لربه رد فباع الشتص تبل أن بعلم بيع شريكه. وانظر لو اختار المشتري خبسه بعيب التزريج ثم اطلمع على














 يستط عنه، والن أدى نهر عليه ليس يسقط، نالككاتب هو الذي ينترق فيه الوجهان لا الببد. رتال أبو

سُلْطَانٌ، وَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ تَرُبَ وَكَمْ يُرِد الْفَسْغَ أَوْ يَشَكُ فِي تَضْدِهِ،
المهر من الزوجة يرد نكاحها الأربع دينار إن بنى انتهى. زاد في المدونة: فإن اعدمت اتبعت به.
ص: (رله الإجازة إن ترب ولم يرد الفسخ أو يشك في تصده) ش:

 فرع: فإن استمتع العبد بزوجته بعد علم سيده بنكا باحه على











 يكون دخلل بها بعلمه فيكون ذلك إجازة منه انتهى والله أعلم.

 فرع: قال ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى كلامي مالهم

 واستغنى عن ذلك با ذكره في العبد يتزوج بغير إذن سيده ويبني انتهى. وتد صرح صاحب عمران: المكاتب والعبد سواء اه. (وله الإجازة إن ترب ولم الم يرد الفسخ) فيها: لو تال ربه لا أجيزه

 السيد على أي وجه صلر ذلك منه نهو فراق واتع، تاله مالك، وأما البيع فبخلاف ذلك إذا قال فيها

اللباب بأن المشهور لا بد من الترك لها مال: وني تدره خيمسة أتوال. تالل ابين القاسم ومالك











 وسمع أشهب: أو يسلفه إياه. وسمع ابن القاسم: مبة السيد عبده الأسود للخارج الجارية يلارية يعفه
 ص: (رنفقة العبد في غير خراج وكسب) ش:





 في ذلك ثلاثة أتوال: تول إنه لا ميراث لها ولا حـا




 عند أملها ونغةة زرجة العبد في ماله إن كان لـ مالد ولا نفةة لها من كسبه وعلمه وذلك لسيله، فإن

كتاب النكاح - باب في النكاح

 فرع: فإن لم يجد غيره فرق بينهـا إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يباع العبد في نفقة











 واله أعلم. ص: (وصغيرأ) ش:قال في التوضيح: تال عياض: ولا خلاف في جواز إنكاح ابنه




 كسفيه وفي جبره ووتفه على رضاه قولان: البير لابن القاسم مع ابن حبيبن، والوتف على على رضان




 المشهور أن زوج الصغير وصيه من تبل أب أو قاض فذللك جائئز علئ الصغيرة (وفي السفيه خلاف) المتيطي في سماع عيسى: غزوج بغير رضاه كالصغير وفي النكاح الأول

الصـغير وقد ذكر ذلك في كتاب الملّع نقال: إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكا الموسرة. وتبعه في الشامل فنال: ولأب صغير لغبطة على على المنصوص انتهىى ص: (رفي السفيه


 التربص انتهى. ص: (رحدلاتهم إن عدموا على الأب وإن مات وأيسر وأبعد ولو شرط ش: قال في الشامل: كان زوجه تنويضاً ولم يفرض حتى بلغ



 الأب ني عفده أن يعطيه نكالموسر على الأصحع الثاني: تال في الشامل أيضاً: ولو أذن لولده الصغير نير نعقد وكتب المهر عليه نم مات
الزوج فلا شيء على الّأبـ.

الثالث: تال ابن عرنة: وصلاق الابن الرثيد بإنكاحه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا







 وأبعد) اللخمي: إذا ترتب على الأب بالثرط أو لعسر الابن فلا يسقط عنه ليسر الالان الان بعد ذلك (ولا



 إن اششترطه الأب على الابن وهو موسر أو أطلق غإنه على الابن (إلا لشرط) تقدم تول اللخبي: إني



وَإِنْ طَالَ كَيْيراً زَزِّهَ،
والابن مليء فعليه، فإن كان عدياً فنيها ليحيى بن سعيد إن كان الابن عديمآ صغيراً أو كبيرآ





 غرم عليه ولا تول غيره يغرم نصف الصدلاق، وبعذ تمام العقد وتهنئته لا يتقبل توله ويغرم نصف اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن (وإن لطارحه رشيد وأب فسخ رلا رلا رلا مهر) اللخمي: إن
















 ظنتت أن اللعب الذي كان بدارها ولا الطعام الذي صنع لها إلا لغيرها، فإن نكلت لزمها النكاح












 بعضها بدال مهملة ثم راء ومعنامما متقارب، ويشير بذلك إلى أن الصداق إذا كان على على غير



 (والمميع بالفساد). اين حبيب: لو فسخ لغساد فللحامل (رلا يرجمع أحد منهم إلا أن يصرح









 ضـن في مرض عن وارث) ابن عرنة: ضمان مهر إنكاح انيه في مرضه فيها ساقط لأنه وصية لوارث

كاب النكاح - ياب في النكاح
 الزوج وتعنر أخذه من الغير وكان نكاح تفويض نلها منع نفسها حتى يقرر، ويتصور ذلك فيا
 فالصداق ني مال الأب حياً وميتاً. تأله عيسى ـير يربد لأن الصداق كان كان ثابتاً هين العقد والما تأخر









 غير الختلف فيه ومو ظاهر، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وتأسيس مسألألة مع عدم التعرض كان لنفي


 أولياؤما عليها وذمبوا إلى فسخ النكاح وكان تد بنى بها نقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كا كان









 دعت إلى غير كنء (وليس لولي رضا بطلق امتاع بلا هادث) في الملونة: إن رضي الولي بعيب
 والكفاءة حق للزوجة ولأولياء فإذا تركوها جاز. ووتع لأصبنغ في النوادر أنه إذا زوج الأب الأب ابنته

 فتحون، وحكى أن القاضي أبا الوليد كان يأخلذ بهذا القول ويكلف إثبات الكفاءة عنده ويقول:






 الفاسق بجوارحه. فزواج الوالد من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره غيره من الأولياء. وفي التبصرة: وإن



 على خطبة أخيه لا ذك أُ أنه إذا خحطبها الفاست ركنت إليه وللصالح أُن يخطبها وهو أحقى.
قلت: إغا يجيء هذا على أحد القولين أن نكاح الفاست صحيح وهو المسهور، ورٍإلا فمتى






 القدرية جار فيمن يساويهم في البدعة، وفي بعض الروايات أن مالكاً تلا توله تعالى















 لك (وهل ولاق تأريلان) ابن حيبب: تول ابن القاسم خلان أيو عمران ونا











 القرابة فيحرم على الرجل أصول ونصولد ونصول أول أصولد وأول نصل من كل أحل ولان علا. أما














 أو بنظر باطن غنانها تعرم على آباثه وأبنائه.

فرع: تال في التوضيح: واختلف إذا وطىء الصغير بملك اليمين أو تبل أو بانر فقد فتا تال مالك ني الموازية: إن تبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيراً. وتال ابن حبيب: إذا بلغ أن يلتذ أُورل نكل من له عليه ولادة حرام عليه، وأما نصوله نكل من من لهنا الإنسان عليه ولاد








 لغوه ألا ترى أنه لا بحصن (كالللك) اين عرنة: الرطء بلك أو شبهة كرطء بنكاح (وحرم المةد وإن



وَأَنْكَت: نُدِبَ التُنزَهُ،









 القرطبي في سورة النساء: واختلف العلماء في مسألة اللانط نقال مالكو والشان النانمي وأبو حنيفة



 تصد الابن ذلك وأنكر) ش: تصوره واضح. تال في التوضيح: إن صارت إليه جارية أبية أو








 الشترى أمة أو أراد شراءها أو نطب امرأة فقال أبيه وطتها بملك أو نكحت اللرأة وكذيه ابنه تال قال
 كَوطْهِمَا بِالْمِكْكِ،

ابنه بعد موته ولم يعر مالكها بوطء ولا غيره نقال اين حبيب: لا تحل اللخبي: ومذا يلا يحسن

 له. اللخمي: ومذا في العلي ويندب في الوخش ولا



 من النساء في عقدةه غير ظاهر وما في الوسط والصغير أحسن. ص: (أية ذكرأ حورم) ش:

 استغهاماً أو غيرمما النهى. وجعل في الكبير بدل التاء هاء وبدل (أكيه رإنها، ويشكل عليه رذكرااه بالنصب فإنه ني النسخ بألفْ بعله، وتوله احرمه والضمير للوطء. ص: (كرطثها باللك) ش:تال اللختي: ولا بأَ أن يجمع ين الأنيتين في ملك اليمين من غير وطء وأن يطأ

 تياساً على ما تسوى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة انتهى. ثم شرع المصنف يتكلم على ما



























 صداق لواحدة مجهولة. وإن ادعت إحدامیا نقط العلم فإنها تحلف وتستحق النصف ولا بلا بُيء







 بعد وطثها حتى يحرم فرج الموطوعة (رفسغ لكاح ثالية ميدفت رإلا حلف للهر بلا طلا طلاق) ابن









 على القولين في التحريم بالزنى. وتول المولف الحرمانـا








 إن كانت البنت، وعلى المشهور إن كانت الأم. ولم يذكر المصنف من أحكام المترتبتين إلاِ








 البنت وفي الأم تولان. اين عرفة: ولو ترتبا ولا بناء فسخ الثاني أبداً وصح الأُول مطلقاً آماً كانت أر مرامب البليل/ جه/ مA
















 فأربع صدقات يقتسمنها الخسسة. مذا أحد الأتوال وانظر ابن عرنة وانيا والنُ أعلم. ص: (رحلت

 كلام البساطي فإنه غير ظامر واله أعلم.

فرع: تال في النكت: تال بعض شيوخنا من القرويين: إذا تزوج أختاً على أختها عالًا
 والأولى لتحريع القرآن، وأما في تزوبجه المرأة على عمتها أُو خالتها فلا يحد لأنه تحريع السنة.



 الأنحت بينونة السابقة) نيها: من طلت امرأته طلا>اً بائناً فله تزويج أختها في عدتها وكذا خامسة في

 ومي: الـلع والطلاق الثلات وانتضاء عدة الطلاق الرجعي انتهى.
فرع: فاذذا قال في الرجعية انتضت عدتها وأكذبته لم يقبل تروله. ابن عبد السلامي: ولو




 انتهى. تال ابن محرز: تال بعض المذاكرين: وعليها اليمين في النفقة والسكنى فأما العدة فلا.
انتهى من التوضيح، ونقله ابن عرفة.

فرع: فإذا طلقها طلاتاً رجعياً وأراد أن يتزوج خامسة أو أنتها فقالت احتبس عني الدم


 نكاح أُنتها أو عمتها أو خالتها: فإن طلق الأسورة بألبتة جاز ذلك الآن الن، وإن طلقها دونا

 فبعد ثلاث سنين، وكذلك إن طلقها بعد ثلاث سنين مني من السبي فأكثر لاحتمال ألا أن تستراب






 والش أعلم. ص: (بعتق وإن لأجل) ش:تالل ابن عرنة: أو عتق بعضها. الثيخ من الواضحة: لو

عدة رابعة مبتوتة (أر زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أر إنكاح يحل المبتوتة أر اسر او إباق



زوجها نطلقت فوطكها في عدتها حلت الأولى تبل انتضضاء عدة الثانية لـرمتها عليه انتهى.








 التوضيح: بخلان عهدة السنة لطول زمانها انتهى. ونقل ابن أبي زيد في الئي النوادر عن ابن أبيا

 الصشير أو يتهم ثال: كل مالل أن يمييها بشراء هو الـاكم فيه أو أو باعتصار أو انتزاع وما يفسخ








 بقي على وطء الأمة واستأنف نكاح الزوجة (واستبراء وخيار وعهد

 وإن بيع). من المدونة: تيل: لو ومبها لابنه الصغير أو الكبير أو عبده أو يتيهه قال: كل مالد أن يصيبه




 عنده وتجب فيها القيمة. قاله الجزولي والشيخ يوسف بن ين عـي




 ليحرم) ش: تال القرطبي عن مذهب مالك: ولم يو كل ذلك إلي أمانته لأنه متهم انتهى (فإن أبقى الثانية استبرأما) ش: توله الثانيةه) مفهومه لو كانت الأولى لم يستبرىء وهو كذلك.







 في النوادر: واذذا وطىء بالللك أنتاً بعد أخت فليكف عنهما حتى يحرم فرج واحدة، فإن حرم
 لغو، وسيأتي أن المذهب صحة الاعتصار من الكيير ولو غاب عليها ما لم يدع وطأها.



 (ورتف إن وطثها ليحرم ظإن أبقى الثانية استبرأها). من المدونة: إن وطىء الأخرى قبل تخريه الأولى

الأؤى استبرأ الثانية، وإن حرم الثانية لم يستبرأ الأولى إلا أن يككون وطكها بعد الثانية فليستبرئها











 عقد بعد تلذذه بأختها بلك فكالُوالُولى) شُ: اعلم أنه لا يجوز له أُولاً. تال أبو المسن: انظر

 والظاهر أيضاً أُنْ هذا جاري في المسألة التي تبلها وترير الزوجة في هذه مثيل تحريها في تلك والشا أعلم.
فرعان من المدونة: الأول: من باع أمة وطثها ثم تزوج أختها فلم يطأما حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة والعقد ها هنا كالوطء في الملك.
 الأمة، ولو ولّدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعاً وطىء أيتهـا شاء إِلا أن يطأِ وتف عنهـا حتى يحرم أُتهها شاء، إن حرم الثانية لم يوتف عن الثانية حتى يستبرئها لفساد ماثاثه



 وطثها ليحرم. وأما إن عتد بعد تلذذه باختها نفي المدونة: من كانت لـ أمة يطأها ثم إنه تزوج أختها

أولامبا رجوعاً. ص: (والمبوتة) ش: تصوره ظاهر والمبترتة هي التي انقطعت عصستها.












 منها إلى العسيلة لأنه يدأ بلذة ويختم بألم اهـ.



 تال جميع ذلك اللختي وسيأتي للمصنف بعض منا فيا في باب الردة والشا أعلم. ص: (بلا منع) ش: يدخل نيه كل وطء نهى الله عنه، ومنه وطء الصغيرة التي لا لا تططي الوطء. الوني ابن عرفة عن اللختي: هو لغو لأنه جناية. ونهم ذلك من تول المصنف ابِلا منعه لأن الجناية منوعة




 تول المدونة إن صح العقد ونسـد الوطء ما أحصـن ولا أحل كوطء المائض المعتكنة أو كان هو





 قاله اللخمي ونقله ابن عرفة. تال ابن عرفة أيضاً: الباجي: لو بنى




 وغيره من المذاكرين: الأشبه أنه لا يحلل ولا يحصن بلا بعض الم المذاكرين إن عرى ذلك عن اللذة






 ص: (ولو خصيـا) ش: يزيد بعد علمها بـ ومو بـن وصرح به ابن عرفة وغيره، ص:
المعتكف أو حائم في رمضان أو محرم أعني كل وطء نهى اله عنه حتى يطأ بعله وطنأ صحيحاً (ولا






 ثالث الأْتوال تول اين القاسم ورواينه عن مالك تزوجها من حلف ليتزوجن على زوجته لير بحلها ولو


(لا بفاسد) ش: يدخل في نكاح النصراني، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو نصرانية، لأن

 بعد العقد، وأما إن أتر قبل النكاح فليس بنكاح. تاله في الموازية: تالل في التوضيح: يعني يفسيخ


 ابن عرفة اللخمي: وإن لم يبن بها فإن أقر قبل العقد فلا شيء لها وإِ إن أُقر بهده فلها نصف

المسـى اه.
فرع: تال ابن عرنة: فإن تزوجها الأول نهذا النكاح فسخ بغير طلاق امـ


 فروع: الأول: قال في التوضيح: ولو فال المطلت تزوجي فلانآ فإنه مطلاق حلت إنيا تزوجته، وكذلك إن تزوجته مي لذلك.
الثاني: تال ابن عرنة عن تعليقة عبد المميد: لو زوجها لعبده ليسأله طلاتها بعد وطكها حلت به ومال إليه بعض الشيوخ. الثالث: قال ابن عرفة أيضاً اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريباً عالة بأنه لا يريد







 يتزوج المرأة تعجبه ليميبها وتد أضسر فراتها بعد شهر (ونية المطلق ونيتها لغ) روى أشهب عن
ككاب النكاح ـ باب في النكاح

حبسها على القول بفساده لا عكل به، ونتله البرزلي في أوائل مساثل النكاح.






 أم لا. تاله اللخمي ونقله اين عرنة وتاله في التوضيح. ص: (وملكه) ش: أعم من أن يكون المالك حراً أو عبدأ.
نرع: قال ابن عبد السلام: وأما إن دنعت إليه جارية ليستخديمها فرأى بعضهـم أنه




 المثتركة. وفي مخختصر الوقار: بكره للرجل أن يتزوج أمته الخدمة وإن أذن في ذلك من أخدمها.

 وطأها انتزعها ووطثها فإن وطكها قبل انتزاعها كان انتزاعاً.





 علمت الحلوة نم غاب الخلل أو مات صدقت (وملكه). ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه

أَوْ لِوَلَدِهِ، وَفُسِيَ، وَإِنْ طَرَاً بِلَا طَالَّب:













بالجواز. انتهى باختصار من التوضيح. ص: (وفسخ) شن:

 وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسان عدم تعجيل الفسخ نإِن سلمتا مدة العهدة والاستبراء ثم البيع وفسخ النكاح وِلِّا فلا ام. ص: (وإن طرأ) ش: أي بيراث أر غيره.




 أعطوا نيها لأن في ذلك خيراً لعتق ولدها ولا أرى به بأساً. ابن رشد: وهذا كـا تال لأن

بحرم نكاحها وحدوثه ولو بارث يوجب نسخه ولا صداق تبل البناء (أر ولده). ابن عرفة: شبهة




كاب الكاح ـ ياب في الككاح


















 سحنون: وهو أحسن. ص: (أو تصد بالبيع الفسخ) ش: المال ابن غازي: كذا في كثير من



 واغتزياه أي تصدا، والواقع فيسا رأيت من نسخ هذلا الكتاب بدون الألف ولا معنى لـ. نعم



 الشترت زرجها بعد البناء فسخ نكاحها. تال سسحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتنيا فيا فسخ النـا النكاح فلا

## 

لو تعمدت مي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت تاصدة لفسخ النكاح

 أيضاً أنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ توله رتصده بلا ألفّ ألف بالبناء



 الفاسدة. قاله في التوضيع. وهذه المسألة في كتاب أمهات الأولاد من المدونة وني كتاب العذف منها.

 من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق: يعاقب الأب إن لم يعغر بالبِهالة انتهى






 أن يستبرئها من وطثه إياها وسيقول المصنف وعزر الإمام لمعصية الشه والش أعلم. ص:













 أعلم. ص: (وإلا فإن خاف زنى وعلم ما يتزوج به حرة الخ) ش: تصوره واضح. فرع: كل ما يككنه بيعه نهو طول كدينه المؤجل بخلاف دار سكناه، ونقله ابن فرحون في شرح اين الحاجب.






 الكراهة. والقول بالمنع يعني القول الأول أنه منع تَريم به قال أثشهب وابن عبد الـكم وهو قائم













 ذلك وأطال فراجعه إن أردته واله أعلم. وظاهر كلام المصنف أنه إن وجد ما ما يتزرج به حبر حرة ولو
 الطول ما يصلح لنكاح الحرة من نفقة ومؤنة. اللخمي: وهو أبين إلا أن يجد يند من تنزوجه بعد
 التوضيح. وتال ابن الفرس في أحكام القرآن: إن اعتبار النفقة مو الأصح واله أعلم.
 الأول من الأثورال الثلالثة عن مالك أنه قال بفسيخه، وني






 الملالاف المقدم هل يبر بالنكاح الفاسد انتهى. نجعله ناسداً وهو الذي يظهر من كلام المصنف

وأكثر تول مالك أنه يشنرط، وأكثر تول ابن القاسم أنه لا يشترط (غير مغالية). ابن الماجب: لو لو لم
 اختلف ني القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو طول ومي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك







 نفسها) انظر ما نقص هنا. ومن اللمونة: للحرة الميار مع الـر إن نزوجها على أمة جهالتها، فإن















 وحراماً، وتولد مو وابن عبد السلام وابن فرحون فيل في المسألة الثانية أن القول الثاني أليا أنه يفسخ





 أرى أن يفرق بينهـا. نفقل: إنه يخاف العنتو انتهى. والأول مو المشهور ومذا الذي ظهر لي ني مذه المسألة واله أعلم.
 انتلافاً توياً. وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن المشهور تول ابن القاسم أنه يجوز من غير شُرط. الثاني: قال ني النوادر في اللمزء الثالث من النكاح في ترجهة نكاح الأمة على الحرة بعد




 غإنه استوفى الكلام على ذلك.
 ابن اللاجب: ويلزم الزوج ننقة زوجته الأمة مطلقاً على المثهور. اهـ. وانظر ابن عرفة إنانه أنبع الككلام في ذلك.
فرع: قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: وسمل عمن تزوج أمن






 يقف على كلام ابن رشد هذا. ثم مال: وانظر إن من ألا أوصى بعت




 أقوى ما وجب بالاتتراب. وفي المذهب مسائل تشهد لذلك إلا إلا أن يقال إنا يلز يلزم رد مذا لألن




 أرض الحرب بعد أن ذكر كلام ابين رشد المقدم وغيره: وأتام السيوخ من هنأ أن من ألعتق زمنأ موامب البيل/ جه/ م9

كاب الكاح - باب في النكاح

 وَمْنُهَا حَتْى يَتْشِضَهُ،
لزمته نفتته. ومثله في الموازية. وميل ننتهن على المسلمين أو الإمام اهـ.








 فسخت بالثلات لزمت ومد أساءت. اهـ واله أعلم.
فرع: تال في أواخر الجزء الثاني من الطراز: إن تزرج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته
 كسا لو رضيت أمة تزوجها لها الميار وإن تزوج أخرى (بطلقة ثانية) من المدونة: تلت: أتختار نفسها










 تدر ما يستحل به غرجها، وله أن يضع من مهرما لزوجها بغير إذنها (ومنعها حتى تقبضه) ابن عرنا:





لم يقبل تولها ولم يفسخ النكاح ولا يوجب إترارها على ذريتها، لأن إقرارها بذلك إقرار




 لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان) شُ: يعني أن ما ذكره من سقوط الصداق إن لم المذهب لربها منع الزوج منها حتى تقبض مهرها كالمرة (وأخذه) ابن يونس: دليل الملونة ني نيا نكاحها
 بجكان بعيد) في الموازية: إن تتل السيد أمته تبل البناء فله الصداقن، وعلى مذا






 (رسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقرط تصرف البائع ولا مهر للمشتري) ابِن الهاجب: لو






 ساتط إن تبضه رده لأن الفسخ من تبلد (رهل ولو ببيع سلطان لفلس أر لا ولكن لا يرجع به من

وَلِزَزْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا
تدنعه يريد والرجوع به إذا دفع اختلف فيه، هل هل هو مطلق سواء باعها سيدها أو السلطان،











 بخلاف جمع المدس والمرأة ومحرمها فإن المرام ليس معلوماً في واحدة بلما بعينها، وانظر أبا الـسن الصغير. ص: (ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها) ش: تصمره واضحع. وأما العزل اللمن ثأريلان) ابن يونس: تد خرج من سماع عيسى أن يع السيد والسلطان سواء لا شيء للباتع من










 ذكر ابن عرفة من يخرم الجمع بالنكاح ينهـا فال: فما جمع منهـا في عقد نسخ نيهـا ولا مهران لم

عن السراري لل نجائز من غير إذنا ونقله ني التوضيح والشارح في الكبير والبساطي ونقله
 حملها لصغر أو كبر أور لـمل بها استقلت بإسقاطه واستحسن استقلالها لتهام طهرها إن

أصابها مرة وأنزل اهـ
 متى شاءت برد ما أخذت ابن عبد السلام: وأشار بعض الأندلسيين إلى أن حق الـي الـرة فيرة في ذلك




والثاني أنها إذا ردت المجيع والقياس كان لها أن ترد برد بقلر ما منعته من الأجل اهـ اهـ
فروع: الأول: ليس للمرأة أن تلزم زوجه العزل عنها والشا أعلم.
الثاني: قال ابن ناجي في شُرح المدونة ني القسم ين الزئن الزوجات: وأما التسبب في إسقاط


 يجوز، وإما استخراج ما حصهل من الماء في الرحم نمذهب الجمهور المنع مطلقأ، وأحفظ يبن ولم بنى بها مهرها (ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت) ابن عرفة: المرين









 حفر النار، وكان حذيفة ين اليمان بالمدائن نتزوج بها يهودية فكتب إليه عمر رضي الشا عني: أن

للخفمي أنه يجوز تبل الأربعين ما دام نطفة، كماله العزل ابتداء والأول أظهر إذ زعم بعضهم أنه المؤوة. انتهى كالام البرزلي.









 (وأمتهم بالملك) ش: يعني لا بغيره لا لـر ولا ولا لعبد تاله في النكا




 التوضيح: بناء علن أحد القولين أن لهم كـابابَ.
 والت تبل أن أسلم نالقول توله. وتال ابن عبد الـكمم: القول ترلها. ابن عرنة: وعليهـا ثال بعد أن عتقت وتالت قبله انتهى.




 أَره (وأمتهم باللك) تقدم نصها: الأمة الككابية توطأ باللك لا بنكاح السلم. انظر توله: (أمتهمه"



فائدة: تال الجزولي: تال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب رنع وسبب رفعه أن



 ليسا بسواء لسبقية النكاح في الكانر بخخلاف المسلم انتهى. وتال اليال ابن عرنة عنا عنا المدونة: ويقرر



 جواز ثهادة الشهود المتصبين للثهادة ين الناس لليهود ني أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنيا ونغي وألف كل واحد منهـا على صاحهبه، والصواب ما رجحه اليا ابن عبد الـي السلام من المنع ويأتي







 ليس بطلاق وعليه خلان شيوخ شيوخنا في شهادة العدول لليهرد في أنكحتهم بولي ومهر شير شرعي،
 اليهودي. نتل ني الطراز البواز وصوب ابن عرنة المنع بخلاف حضور ختانه (رعلى الأمة والجومية
 على ما يتقرر. تال: في المدونة: وإن أسلم على مجوسية وتعت الفرتة إن علم عرض عليها الإسلام فأبت.
 شيوخ إريقية على النفلة حين وتفها لا أنها ترتف شهراً. نعلى مذا ترل ابن القاسم كتول مالك إن
كاب النكاح ـ باب في النكاحِ

أمة والكتابية الأمة، نقال ابن القاسم: إن أسلمت . يعني الجوسية . أو عتقت الكتايةية يعني بعد
 الجوسية إذا أسلمت ثبت عليها فأحرى الأمة الكتابية والها أعلم. وتال الِيا ابن عرفة الشيا الموازية عن إن القاسم: إن أسلم حر أر عبد على أمة نصرانيا


 بالشرطين. تال في التوضبح في شرح تول ابن الـاجب: ولاذا أسلم الـربيى الكتابيا لما لم تزل

 يكون واجبدأ للطول أو لا يخشى العنت، وأجيب بأن مراده التقيدي والمسألة ني أُواخر النكاح
 فلا نفقة لها مدة التخلف لأن الامتناع منها. وظاهر تورل ابلا ابن الماجب من من سبق إسلامه ستط
 بيقائها، ونهاف مفهوم ترل ابن شاس انتهى. ص: (أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) ش:
 عن الختصر واللخمي عن الموازية: لو خانت نصرانية أسلمت إسلام زوجها فأعطنه مالاً على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على أن لا رجعة له عليها نهو ألمو أحت بها إن إن أسلم ويرد


 أسلم بعد انتقضاء العدة فتزوجها كانت عليه ابتداء عصسة. نص على الوجهين في المدونة

أبت الإسلام حين وتنها فرق بينهبا (ولا نفقة) اللخمي: إن أسلم مو ولو تسلم هي ومي مجوسية فلا ننقة لها لأن الامتتاع منها (أر أسلمت ثم أسلم في عدلها فيا فيها: إن أسلـت بعا بعد البناء


 بعد البناء ولم يسلم مو وأن لا ننفة أحسن لأنه يقول أنا عل دين لا أنتقل عنه ومي نعلت ما


انتهى. ص: (ولا نفقة) ش: وأما السكنى نهي لها بلا خلاف وإن كانت حانملا فلها النفقة








 الأجل فإنه يفسخ بشرط أن يكون مرادهما التمادي إلى الأجل، وألما إن أرادا بعد الإلمالمام

 ص: (لا ردده فباثنة) ش: يعني لأن ردة أحد الزوجين بطلقة باثنة. تال البزولي ويوسف بن

حال يبني ويينها (رقبل البناء بانت مكانها) من المونة: إن أسلمت تبل البناء بانت ولا مهر لها











 الزوجين مزيلة للحصمة ميئذ وردة الزوج طلقة بائتة وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له. تال فيا كتاب


 عمر في شرح تول الرسالة: وإذا ارتد أحد الزوجين وكذلك إذا ارتدا معأ عند مالك ومال وال أبو

 ارتدت فكأنه أتر بالطلاق ومن أتر بالطلاق يلزمه امنا

فرع: تال في النكاح الثالث: والردة تزيل الإحصهاذ. تال المشذذالي في حاشيته على هذا




 بالكفر لتبين من زوجها فإن ذلك كفر. تاله في أواخر شرح العقائد وهو الظاهر، لأنه قد أمر بالكفر ورضي به.













 وإنهم لو دخلوا ومم لا يستحلونه لدخلوا على الزنا لا النكاح نلا يبّبت بالإسلام إلا أن يكرنوا تمادوا

وَرِّحْدَامُمَا تَعَيَتْ،

 أنهم يرثونه ويعاتب بنتيض مفصوده اهـ.

 زوجها. ويتخرج فيها رواية أخرى أن لها نا نصف الصـلـا



 وسواء تلنا إنه فسخ أو طلاق، وإن ارتد الزوج كان لها لها نصف الصـيا






 واللخمي وتبله ابن التلمساني والقراني هو ظاهر أن لا شيء لها لها سواء قا تلنا إنه طلاق أو
 نسخة أواثل لأنها أهرح في الرد على الخالف القائل بأنه يتعين الأوائل نتأملة. ص: (أو









 ظهر أنهن أخوات) ش: انظر بحث ابن عبد السلام وبحث ربح ابين عرنة معه فارنه حسن واله أعلم. ص: (كانتياره واحدة من أربع رضيعات لزورجهن وأرضعتلهن امرأرأة) ش: تال
 عشر نسوة ثم أسلم الخ. وليس مذا الذني حمل عليه هو مراد الما المصنف لأن هنا مذا معلوم من

 فارتها عند ابن القاسم لأنه مغلوب على الغراقي ألهِ تاله في الملونة.
 صداتها كما ينهم من كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وغيرهم. وهذا إذا لم يدخل









 لهن على هذا أربع صدنات يقت الـا




 (ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو البست المطلقة من مسلمة وكتابية) اين ماس:




بهن، فإن دخل بهن لزمه لكل واحدة صداتها، وإن دخل يبعض وعلمت المدخ المخول بها نلها صداتها كاملاً. ص: (رهل ينع مرض أحدهما الخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يلم يحتج خحلان) ش:يعني إن اختلف في نكاح المريض على تولين مشهورين: أحدمها أنه يمنع سواء






 الشارح في شرح مذا الخل صواب وكار وكام البساطي فيه نظر والشا أعلم.
 في آخر حملها. تاله في النوادر وهو ظاهر لأنه نكاح ني المرض. فرع: تال اللختي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في
 المفارقات المسلمات نلا يتيقن حق الزوجية، وكيان وكذلك لو كاني


 وجهلت المطلقة، فللمدخول بها ثالثة أرباع الميراث وكل الصـلاق، ولأنخرى ربع الميراث رثلانة أرباع




 في أوله ومخرف أشرف صاحبه على الموت فلا يجرز، ومخرف غير متطارل ولم يشرف علا لمالمالمات،

طلاقه وميراث زوجته مند بنزلة المريض، فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولئلين، وإن










 المريضة نتط بأن الزوج صصيح لا حرج عليه والش أعلم.
 على الـجر بخخاف الختارة. قاله في النخيرة ناتلا عن صاحن الاحب البيان.
 يرثها، وكذلك إذا كانت الزوجة مي المريضة وماتت فلا يرثها. وهذان الوجهان منصوص










 الوصايا والعتق. وتال في المونة أيضنآ: إذا كان ما سـي لها أكثر عن صداق مثلها كان كان لها صداق

## 1\&\%

ككاب النكاح - باب في النكاح



 والظاهر أنها لا ترنه ولا يرنها إذا كانا مطأ مريضين والها أعلما

 الصسة نم مرضت وماتت وتال الولي زوجتها منه في صحتها وادعى ذلك الزور فله الميران وعليه الصداق. انتهى من الذخيرة.




 أعلم. ص: (إلا أن يصح المريض منهما) ش: قال في المدونة: ولان صح بنتاً على النكاح دخل أو لم يدخل ولها المسىى انتهى.











 والنصرانية تد تسلم بَل الموت نيميران من أمل الميراث. تال بعض البغلادين: هذا القول أمعح. وتال

كاب النكاح ـ لنهل في خيار أهد الزرجين
فصل في خيار احلد الزوجين

فصل
ص: (الميار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ) شُ: أي يـبت الـيّار لكمل
















 وهو الذي علم إلا بعد العقد إما أن يعلم رضاه بقول أو فعل أو لا تول ولا نعا فعل وهو الترك

 من جهة المداق غاذا كان ريع دينار أو تحمل با غير الزوج صحع

فصل
اين شاس: القسم الرابع من الكتاب فئ موجبات الميار. وأسباب الميار ثلاكّة: العيب والغرور والعتق (الميار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه يرصم). اين عرنة: عيب

وَحَلَفَ عَلَى نَفْهِ:
والقول ظاهر، والفمل لا بد أن يكون يينه وين الرضا بـ ارتباط وها وهو التلذذ، والترك يستحيل أن

 يوجب خياره، والتصريح بالرضا واضح ودليله مثله. أبو عمر: تلذذه بها عالاً به رضا ونيها تككينها إياه عالة بمييه رضا.

تلت: وتقدم دليل اختيار من أسلم على عشر يدل عليه وفي الطلاق والإيلاء نظر،


















أحد الزوجين جاملاً بها الآخر ولا رضا به يوجب خياره والتصريح بالرضا ودليا ريله مثله. أيو عبر: تلذذه


 يمدن حلنت وسقط خياره. ومن المدونة: ترد المرأة من المينون والمذام والبرص وداء الفرج. التلقين:

ما تاله المصنف، جمعها وبين حكم القديم منها والمادث، ولا كان المذام والبرص لا يختلف ولا









 العامة مو الذي يخدمك بطعامه وجمعه عذاريط وعذارطة.
تلت: الكلسة الذي صوب كذلك في المكم والصساح لفظاً ومعنى، والتي تعقب لم

 وظامر كلام التوضيح أنها في الصحام

 نسخه من القاموس. وظامر كِلامهـم أيضاً أن الياء مفتوحة. وزاد في القاموس من ضبطين










## 



 امرأة: قال اللخمي: وتد نزل في زمن أُحمد بن نصر من أحسحا





 العكس. ابن عرفة اللخمي: تطع الحشفة كقطع الذكر. انتهى ونيا ونحوه في التوضيح.


الأبوين كان كذلك. ابن عرنة: هذا مردود (وبخصائه وجبه وعتته واعتراضه) الثلقين: العيوب التي











 كلام لها بعد ذلك انتهى. انظر تول المدونة في العنين: (الها أن ترانعهه. تد تقدّم تول ابن عرئ عرفة إنه تد

كاب النكاح - نصل لي شيار أهد الزوجين


انتهى. ونقلد في التوضيح عن الشيخ عبد الميمد. واحترز بقوله: (محكوماً له بالرجوليةه من


 بكاعتراض) ش: قال ابن غازي: يريد بعد أن يطأ لُ مرة كـا كما في المدونة.





 السدرة وتستحقها وتزجها بالماء الفاتر وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع يطلت العنين على المعرض (وبقرنها ورتثها وبخرها وعفلها وإفضائها). التلقين: وأما العيوب المختصة













 أمر اله ما منعه من الوطء وعلم إنه لم يترك ذلك ومو يغدر عليه ولا يمن عليه فلا يغرق بينهـا أبداً.

 البرزلي في كتاب الجامع من نوازله فإنه ذكر شيئآ مما يتعلق بذلك والش أعلمه

تنبيه: تال ابن غازي: وما يدنل تحت الكال











 كافي في ذلك واله أعلم. ص: (وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي) ش: يريد أن
أبو عمر: وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته. (وبجنونهرما وإن مرة










 وكذلك تال ابن عات في البرص أيضناً. تال: ويختلف في العبد مل يؤجل سنة أم لا (وبغيرها إن
 العقد إذا وتع بشرط السلامة يرد متى وجد عهباً. اللخبمي: تولاً واحدأ. وإن عرا عن الشرط فلا رد إلا بالعيوب المتقدمة. تاله ابن عبد السلام النكاح هو أن يتزوجها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الها الرد بغوت الشا الشرط اتفاتاتا انتهى.
 تول المرأة. تاله ابن الهندي انتهى من التوخيح.








 عنه في التوضيح ص: (وني الرد إن شرط الصحة تير تيرد) ش:التردد بي المتأخرين لعدم نص

 لو تال سليمة البدن لكان شُرطآ عن أبي محمد أيضاً تال: وبه كان يفتي علماؤنا وننتي نحن. شرط السلامة) من المدونة: إن وجدما موداء أو عوراء أو عمياء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة إلا أن يُشترط السلامة منه.
تلت: نالن شرط أنها صحيحة نإذا مي عمياء أو شـلاء أو مقعدة أيردما بذلك قال: نعم إنا






 كشرط السلامة من كل عيب، وحكى ابن عبد الـت وغيره عن الشيخ أنه لا يوجب له ذلك. تيل:



تاله ني التوضيح. ومذه السلامة غير السلامة التي في تول المول المصنف إن شنرط السلامة لأن لفظ
 السواد والعيي أُ غير ذلك وهو الأول في كلام الصنف نتأمله والشأعلم. ص: (إلا أن يقول عذراء) ش:.
فرع: تال ابن عرة اين رشد: لو وصفها وليها حين الـطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى
 ردها بالثيربة في هنا. تال ابن عرنة المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لـئ لكان للزوج الرد انتهى.
فرع: تال ابن عرنة: تال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ئيباً لأن العذرة تذهب بغير جماع. ابن رشد: إن أعاد ذلك عليها فلا فيا في عتاب ألوا أو بعد مفارقتها بسنين

 التوضيح بعض شيء من مذا. ص: (وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد) ش: فإن قيل لم لم













 ولها مهر مثلها، وإن شُاء ثبت على نكاهها بالمسي (والحرة العبد) ابن عرفة: تول ابن الحاجب

 يقل المولف ولالا تزويج الحر الأمة وعكسه كما فعله غير مرة وهو الاكتفاء بذكر العكس عن


 ص: (بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا) ش: يعني أن الن العبد إذا تزور









 المتقدمين والمتأخرين واله أعلم. وحكـهـهـا في الصـداق حكـم الغرور والمغرورة. هذا ظاهر











 حرا (واجلج المعرض سنة) ابن عرنة: من ثبت اعتراضه ولم يكن وطىء المرأته ولو مرة فال في المدونة





 يصحح تياس المعترض على الجنون لأن المجنون يعزل هنا المعترض يرسل عليه والش أعلم. ص: (رصداق إن ادعى نيها الوطء بيمينه) ش:.









 واختلف هل الحاكم الذي يطلت كما هو ظاهر كلامه يعني ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو





 نفسها حتى يؤدي إليها صداتها إذ لعله أنغىى مالاً (رصداق إن إن ادعى ذيها الوطءء بيمينه فإن نكل

 نكلت بقيت زوجة (وإن لم يدعه طلقها وإلا نهل يطلق الحاكم أو يأمره ثم يحكم به تولان) ابن

الصححيع، أو ييّح للمرأة الإيقاع؟ على تولين اهـ. ونقل ابن عرفة عن المتيطي تشهير القول بأن الإمام الذي يوتع الططلاق، ونصه المتيطي في كون الطيلا



 سببه وذلك كالطلاق بالإعسار، والطلاق بالإضرار، والطلاق على الما المولى لألنه يفتقر اللى تعقيق


 الإضبرار طلقت عليه، وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطليق على الغائب والمعترض ونحوهما.
تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أُشبهها لا بد فيها من حكم الما الـاكم، نهل صدور






 هذا المعنى. اهـ كلام ابن فرحون، وما أفتى به ابن عات تقدم أن ابن مالك رجحه وري ركذلك ابن سهل.
فرع: قال ابن عبد السلام عن أصبغ: وأرى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة
 تنبيه: سيأتي في كلام المصنف في آنير طلام اللميض والنفاس حتى تطهر المرأة، وسيأتي في شرحه حكـم ما إذا وتع الطلاق فيها واله أعلم. عرنة: إذا ببت عدم إصابته بعد الأجل وطلبت فراقه لم يكن لها أن تفارق ولكن يطلق عليه السلطان.
 المتيطي: الطلاق بالعيب للإمام على المشهور. ابن عرنة: وطلاق العيب واحلدة بائنة ولو كان بعد البناء.

 عَلَى تَوَبِ مُنْكِرِ الْجَبْ وَنَهُوِهِ،







 دعت الضـرورة إلى واحد وجب إلـاق الآخر به للمساواة ويترجح النظر لأن حصول العـلم للمشهود به أتوى.
قلت: مـا متساويان في المنع نتط ولا شك أن ألا الإدراك بالبصر أتوى می أن أن اللـس










 ابن عرنة إلا مذين القولين خاصة (وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد) الباجي: تؤجل المألأة لعالواج

 رضيت بالبط نلا خيار له وإن أنت فالئيار له (رجس على ثوب منكر المب ونحوه) ابن حيب: في

اليد وأصله أقرب للإباحة من النظر. أبو عـر: أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره









يحلف وليس نكولة والمكم عليه تبل الأجل بشيء فئ كذلك فـلك رواه ابن المواز انتهى.


 وشدت وزجرها وأمرها أن تلين له نذلك عندي حسن انتهى. ص: (كالمرأة في دائها) شُابن
 ذلك بالرجال وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء، وما بالفرج فيا تصا تصديقها والئها وعدم نظر النساء

 وتحلف، وقاله الشيخ أبو إبراهيم ولها رد اليمين على الزوج. قال: ورأيت من مضيى يفتي بهـ انتهى ونقله في التوضيَح. ص: (أو وجوده حال المقد) ش:اختصر المؤلف هذه المسألة



 يدعيه بوجهها أر كفيها أثبت بالرجاله، وما يبيائر بدنانها غير الفرج أثبا
 أصحابه وتاله ابن خبيب. وقال اين الهندي: والقول تولها مع يمينها. وتاله الشيخ ألها أبو إيراهيم ولها رد
 تجذمت بعد العقد وتال الزوج بل تبلد فالأب مصدق وعلى الزوج البينة.ابن رشد: هذا إن تداعيا بعد

وملخص ما في البيان نيسن زوج ابنته على أنها صسحيحة فجذمت بعد سنة ونحورها نقال الأبا






 البكارة ولا ييعد أن يجيء مثله فيـا إذا شرط أنها عذراء واله أعلم.



















 بعد عقد النكاح فلا يجب على الزوجة شيء. وسثل الشيخ أيو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكراً


ص: (وإن أتى بامرأتين) ش: هذا واضح لأنه يؤل إلى المال بخلاف ماني لو ألت أت امرأة









 أحد الزوجين إن بالآخر عيباً ورده بذلك العيب قبل المسيس فلا صدا اليا
 تال فيما إذا زوج البكر أبوها أو من يعلم أنه عالم بعيبها تد يقال يجب لها علا على الزوج نصف نزنت تال: مذه نازلة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق إن دخلا









 عرنة: في المهر في طلاق العيب طرق. الين حيبب: إن طلق العبب لاطلاعها عليا عليه تبل بنائه فلا مهر
 في الكاني: إن فارتته تبل بناثه لييه نالا شيء لها إلا في العنين نتط لأنه غرها. ابن القاسم: من فرق

الصهداق ويرجع به على وليها وفيه نظر انتهى. وأما إن كانت هي الرادة فالذي تقدم هو أحد




















 على الولي بقيمة الولد لأن الولي لم يغر إلا في النكاح انتهى. وأما العبد فني النوادر في باب



 تستخلف رجلاٍ على نكاحها نللزوج الفراق ولا صدلا عند توله: ,كدخول العنين (ومعها رجع بجميعه) في المدونة: إن عـر رضي اله عنه قال: من نكع


الغارة: وإن غرت أمة عبد بأنها حرة فسيدها يسترق ولدها ويرجع العبد على غره بالمهر. ثم لا


 عليه بشيء وهو كذلك، ومفهوم معنى مذه الصورة أن يغيب الؤلي غيبي غيبته فيعقد نكاح وليته. كذا صوره أبو المسن الصغير. وتاء ونال ني التوضيح: إذا غاب الوني الولي
 مالك أنه يستط عنه الغرم ويرجع غلى الزوجة ويترك لها رين ربع دينار. ابن القاسم: بعد يمينه على جهله بذلك انتهى بالمعنى وشهر هذا القول في الشامل


الأخ. تاله في النوادر ونقله اين فرحون واين عرفة.





قاله في النوادر والش أعلم. ص: (وعلي أو عليها) ش:.
 تال اللخمي: وإذا ردت الزوجة بعيب جنون أو جذام أو برص والصداق عين ضمنته ران هلك







 ترجع ميِ على الولي. وأما إن كانت قد وكلت وليها على إنكاحها فدلك توكيل على إنباره با علم





 القريب عديأ والش أعلم. ص: (وعليها في كابن العم الأربع دينار) ش: دخل ديل تحت الكاف






 العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي) ش: غروره بأن يقول إنها حرة أو سالمة من العيب. تاله ابن
من عيها، فإذا كتم نهو الغار، فإن كان معدمأ رجع الزوج عليها إن كانت موسرة، فإن كانت ماني مثل











 الصداق ولا يترك لـ منه ربع دينار ولا يرجع عليه با يغرم من تيمة الولد إذ لم يغره من ولده (إلا أن مراهب الميل/ جه/ م11

عبد السلام. تال في التوضيع: وينبغي أن يؤدب ويتأكد أدبه على المنصوص من عدي الميم الغرامية

















 لا فرق بين أن يعين لها أو لا يعين. ألا ترى أنها لو كانت وصية لها أن تستخلف من شاءت






 صداق الملل فلترد ما زاد. ابن يونس: بيانه أن لها الأتقل من الثل وصداق مثلها وله أن يثبت على

انتهى. واعلم أنه لايخلو, نكاح الأمة الغارة من ثلالّة أوجه: الأول أن بكون السيد أذن لها لها فيا







 باب آنحر ومو الغرور وأما نكاح الاماء فقد تقدم انتهى. ص: (وقيمة الولد) ش: والقيمة لازمة للزوج أمسك أُو فارق. ماله في المدونة الما



 مطرف لا تيمة عليه انتهى.




 ولا حد عليه وعلى سيد الأمة المقوبة ونكاح الابنة ثابت وعلى ولى الألى الأمة الحد إلا أن تدعي أنها

 فرع: فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فنـا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق
نكاحس، وإن علـم قبـل البناء فلا مـداق لها. انظر ترجمة في الأمة والحرة من ابن يونس (وقيمة

 أخـذ مـن ديته (دون مالـه) ابن عرنـة: في تقوير الولد باله ترلان، القول الثاني ترل ابن القاسـم.

## كاب النكاح ـ فمل لي حهار الهد الززبين


الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ولا يقبل توله فيما يريد إرقاتهم وإن صدته







 عن الشيخ في الجموعة قال عنه: ولا تيمة عليه للولد ولا مهر مثل ولا ملا مسبى ونكاح




 ص: (وسقط برته) ش: أي وسقطت القيمة بوت الولد فئ في الأمة القن وأم الولد والمديرة يريد


 تسقط القيمة. نص على الأول نقط اللخمي. وأما في المدبرة نفال اللخيمي: إن حمل الثلث










## 

تيمته وتيمتها فلا سيء على الأب، وإن كان عليه دين يرتها كانت القيمة تيمة عبد لا عتي












 الـلان ما في ولد أم الولد اهـ
فرع: قال في التوضيح: والقيمة إثا بُب فيهم إذا تكلوا يوم القتل اهـ
فرع: منه أيضاً لو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء
لأنه إنما دنعها بحكم امـ.
فرع: تال في التوضبيح وغيره: ولو هرب القاتلّ أو اتتص منه في العمد لم يكن علي
 على تولين: وكذلك لو مات الولد وله مال كثير لاختص به الألب والمكم إلا علا عفا الأب وكذلك لا شيء للمستحت عليه. قاله أبو المسن في باب الاستحقاق.
إن مات الولد سقطت تيمته. أنظر تبل مذا عند ترله: اريمية الولده (والأتمل من تيمته أر ديته إن



 السيد أر بعده "ألقتِ جنيناً ميتاً فللأب على الضارب غرة لأنه حر. ثم غرم الأب الأتلَ من الغرة أر
















 ويقرم أيضاً يوم جنى عليه على أنه سالم من تُطع اليد وعلى أنه مقطوع اليد واله أعلم.






 على الولد بشيء لأنه إذا كانا مليين كان الحكم كذلك فأحرى مع عدم الابن والها الها أعلم. فرع:قال ابن عبدالسلام عن المدونة:ولا تؤخذ من الابن تميمة الأم في مي ملاء الأب أُ عدمه اهـ اهـ
 الغرة تبل الاستحقاق وبعده (ولعلمه لؤخلذ من الابن) من المدونة: إن كا كان الألأب


 كَتْمُ الْعَتى وَنَهُوِهِ وَعَلَيْي كَتْمُ الْخَنَا

فرع: قال ابن عرفة: فلو فلس الأب للماص المستحق بقيمة الولد غرماء أبيه. امـ والش












 والبيع أن البيع طريقه المكايسة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فلاق فيه ثمناً للـبرأة ولا فرع تقديم مال الابن (ولا يؤخذ من كل رلد من الأرلاد إلا تسطه روتفت تيمة ولد المكاتبة فان
 السيد وإن أدت رجعت القيمة إلى الأب (ربّل تول الئلئ الزوج إنه










فصل وجاز لــن كمل عتقها فراق العبد











 المسألة في سماع أي زيـد من كـاب النكاح

فصل ولمن كمل عتقها
يريد أما في دنعة أو أكثر نقد نص في العتبية والموازية فيما إذا تزوجت ومي معتق



 كان عريياً من غير القبيل الذي سبى فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تتزوجه على أنه قرشي فاذذا هو عريى فلها الحيّار.

فصل
ابن شاس: السبب الثالث للخيار العتق (ولن كمل عتقها فراق العبد فقط). اين عرنة: عتى الأمة تحت عبد يوجب تخيرما في فراته. ومن المدونة: إن عتتى تُته حيل ينهـها حتى تخغار. وروى


بعضها وكمل عتقها بعد ذلك على أن لها الميار. تاله في التوضيح. واحترز بقوله اكمله الو الو الو


 كانت أجبرت على تزويج العبد أر طلبت أن تتزوج منه. تاله في التوضيح.

تنبيه: قال ابن الماجب: ولاذا عتق جميعها تحت العبد حيل ينهـيا وخيرت بيخلاف الـر












 صداق مئلها واجب لها وحكمه كما لها فيكون لها إلا أن يشترطه السيد ومنا ظاهر الها ولم





 اين شاس: إن انتارت تبل البناء وتد تبض السيد اللهر، نهل يسقط خيارما لأن بـبوته يؤدي إلى

كتاب النكاح - فصل لمن كمل عتقها


يحضرني الآن من صرع به والله أعلم. ص: (إلا أن يأنحذ السيد) ش: قال في التوضيح: وينبي أن يقيد بما إذا كان تبضاً على سبيل الانتزاع وهو الذي وهذا التقييد يأتي على كلام ابن الماجب حيث تان تال تبضشه، وأما تول المصنف (يأخحذه) فإنه يدل على ذلك ولا يحتاج المى التعبير والله أعلم. ص: (رصدقت إن لم تُكنه) ش: مذهب المدونة أنها تصدق بل يمين. قاله في التوضيع: ثم تال تبعا لابن عبد السلام: وني العـي العتبية
 أوتعها الحاكم أر الزوج وهو خحطأ من الحاكم إن نعله أو لم يوتفها أحلد. قاله ابن عبد السلام. ص: (أو تككنه) ش: ألي يستمتع بها أو تستمتع هي به. قال في التوضيح: وهو أقوى في
 ص: (لا العتق) ش: ابن عبد السلام: وينبغي أن يعاتب الزوج إذا علم بالعتق والـلـكم كما قالوا إذا وطىء المملكة والغخيرة وذات المُرط اهـ. فرع: تال ابن عرفة الشُيخ عن محمد: لو ادّعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبته، فإن إسقاطه قإبطال سببه؟ ثلالة مذاهب انظره وابن عرفة (وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخله السيد أو يسترطه). من الملونة: إن اختارت بعد

 لها شّيء. ابن محرز: تيل: إن هذا هو على تول اين القاسـم فيـَّن أعتق عبده وعليه مائة دينار أنها


 (وحدلتت إن لم تمكنه إنها ما رضيت وإن بعد سنة). من المدونة: تال مالل: لها أن تمنعه حتى رِي
 كالتمليك، وصوب مذا اللخمي لأن لها دليلاْ على صدقها ومو منعها نفسها طول المدة (إلا أن



 سألناه عنها لم يشرحها لنا. تال اين عات: فتتبعت ذلك نوجدت منها مسائل كثيرة. انظر المتيطي





 عتقت قبل أن يدخل بها نلها الأكثر من المسبى ومهر مثلها على أنها حريا حرة، وإن كان العان العقد
 نقله ابن عرفة في الكلام على الطلاق مل هو بأنن أو رجعي واله أعلم ص: (أو عتق قبل الاختيار) ش:
فرع: تال ابن عرفة الشيخ: روى محمد: أن بيع زوجها تبل عتقها بأرض غربة نظا فتنت

 لزمه ولا حجة لزوجها ولو عتق في عدتها، ولو بعدت غيبتها
 أكتيارها إذا عتقت وهي حائض حتى تطهر. ونقل ابن عرنة عن المدونة أن ابن القاسم تال: أكره ذلك يعني الاغتيار ومي حأض.
نرع: فإن اختارت في الميض فلا تجبر على الرجعة تاله في التوضيح. ص: (وإن

ذكر أنها عشرون مسأكة لا يعذر فاعلها بالمهل منها: إذا عتقت ومكنت نفسها جالهالة بأن لها لها الميار فإنه










وَلَهَا إِنْ أَوْتَهَا تَأُغِيرٌ تَنُظُرُ فِيه.
فصل فـي احصكام الصلاقي
الصَّدَاقُ كَاللُّتِن:

 تأْير تنظر فيه) ش: قال ابن عرفة اللخمي: أستحسن تأخير كلالثة أيام والشأعلم.

فصل
(الصداق كالثمن) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر.
فرع: تال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيام بيان السكة إلها








 يسمى سكة الدنانير التي وتع النكاح بها واله أُعلم.

 تأخيرها ثلاكة أيام.

فصل
ابن شـاس: ني كتاب الصدلاق خمسة أبواب: في حكمه وني الصداق الفاسد وني التفويض

 المدونة: وإن تزوجها على عرض موصوف وليس بعينه ولم يضرب له أُجلاً نالنكاح جائز، ومذا لا
 ص: (وضمانه وتلفه واستحقاته وتعيبه أو بعضه كالمبي) ش: ذكر رحمه الله خمس مسائل من مسائل الصداق، وذكر أن حكـه فيها حكم المبيع، فأما ضمانه فذكر أنه كا كالمبيع
 المدونة: ومن نكع على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو با في بطن أمته أو با
 وسط (كعبد تنختاره هي لا هو). من المدونة: من نكح المرأة على أحد عبديه أيهها شاءاء المرأة جاز وعلى أيهما شاء لم يجز كالبيع.
(وضمانه وتلفه واستتحقاته وتييبه أو بعفه كالمبيع) أما خمـانه فسيأتي في البيوع أن بالئ بالئد



 لأنها في العين ضامنة والنـاء فيها لها، وما ادعت أنه تلف مكا تما تبضا


 وأما تلفه نقال المتيطي: لو أصدتها عرضاً بعينه أو توباً بعينه نضاع بيد الزوا

 هذا في أن يضي النكاح ويغرم الزوج قيمة العرض. ؤّأما استحقاته فقال ابن عرنة: استحقاق المان المر



 على عروض أو رتيق لها عدد فاستحق منها شيء فمحمله من محمل البيوع لأن مالكأ مال أله أشبه


 بخلاف البيع انتهى نصه. تال المتيطي: مال ابن حبيب: وسواء كان ذلك تبل البناء أر بعده، وألما تعيبب بعضه فقال ابن عرنة: فيه أقوال المستحق بعضه وتد تقدم نص ابن القاسم. (وان وقع بقلة



تلده غنهـ أو بيمرة أو زرع لم يد صلاحهـها أو على دار فلان أو على أن يشتريه



 يوجد مثله. عبد المت: إثا لم يفسخ النكاح بيخلان البيع لثبوت أثر العقد بحرمة الصها الصهر. وتال أبو










 أطلق) تندم تول مالك: وتعطى الإنات وذلك شأن الناس (ولا عهدة) الميطي: أحد تولي ملي مالك










يدها في بدن أو سوق نقد فات، وترد تيمة ما يقوم به يوم تبضتنه وترد مثل ماله إن زالت















 وجب أن ترجع بقيمته لفواته بالعقد، وسيذك المصنف في باب الابي الاستحقاق أنها ترجع بقيمة



 منها بنغس العقد فلا معنى لبقانٌ بيد الزوج. انتهى كلامه. ص: (رإلا فلها منع نفسها وإن



 معيبة من الدخول) من المدونة: للـرأة منع نفسها حتى تقبض صداتها ومن المدنة أيضاً. ملت: إن

معيية من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل ش) ش: أي وإن لم يكن المهر شيثياً معيناً

 الوطء على المثهور. وتبله ابن عبد السلام. تال في التوضيح: أي ويجب تيلم تسليم حال المهر وما



 المصنف: ولها منع نفسهاه يفيد مسألة أخرى ومي ألما إلذا إنا تال الزوج لا أدنع المهر حتى أدخل

 صداتها، ولهذا قال ابن الحاجب بعد كلامه المتقدم: وللمرأة منع نفسها الخ.





 فحل. أما الأول فلا كلام فيه، وأُما الثاني فنيه خلانِ، والني شهي

 اتبعته به. تال بعض الموثئين: كان رأى أنهـا اتفقا حين العقد على بناثه بدفع المعجل فألزمها





 ما معناه (اللى تسلم ما حل) روى اللخثي: مؤجل ما حل تبل البناء كحال خعلاناً لاين عبد المكم

ذلك بعد حلول المؤجل اهـ. وقيل: إنا يجب بعد الدخول بقلدر اجتهاد الماكم وعزاه ابن سهل







 لبعض تضاته بالقضاء به مطلقاً كدين حل. وكان الشيخ أبو محمد والآجمي مدة تضاء بأه يندب المأه
 على الزوج، وإن كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه اهـ اهـ وتوله الونه: روإن معيبةه سواء طرأ العيب بعد العقد أُ كان كان قديأ ورضي به الزي


 كون المرض مانعاً لأن تصاراه الموت والموت موجب للصـداق لا الا مانع منه.
(لا بعل الوطء) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند ترله: اوالوطء بعدها ومنا كان ينبغي ذلك النّل النقل











قلت: يمنع إرثه نصفه أو ربعه، وظاهر متقدم لفظها أن المهر كالنفقة وفيها لابن القاسم


 المدونة الذي نقله ابن عرنة عنها لقوله أوجب وهو في آخر النكاح الثاني واله أعلم.


 الوطء لا بعده كهـا ومو يخالف ما تررت به كلامه.


 حقها من السفر فأحرى الوطءء وقال في أواخحر إرخاء الستور من المدونة


 كلام أبي عمران: وتال بعض شيو الما
 إلى بلد لا تحري فيه الأحكام على ما ذكرنا فلها أن لا تخرج معه حتى يدفع الئه اليها صداتها

تنبيه: قال المُذذالي في حاشيته: قوله: (ني إرخاء الستور من المدونة للزوج ألن أن يظعن






 باعه سيده ممن يظعن به كيف كانت تكون وإن لم تقلر على النهوض والرجوع ولا يلا يحهلها









 له وطؤها ثانية تبل أن يعطهها ربع دينار ولا لها أن كتعه خلالافاً غِمد. اهـ بالعغنى.


 العلم أجازه وأحب إليّ أن يقدم لها ربع دينار اهـ.

الثاني: تقدم في شرح قول المصنف في الز كاة كحسب على عدير عـي عن أبي الـي











 بطل لا اكتر وللمرض والصغر المانعين للجماع وتدر ما يهمىء مثلها أمرها) تد تقدم ترل مالك لها

كاب النكاح ـ نعل في أحكام العداق
وَقَدْرَ ما يُهَيَىُ يمُلُهَا أَمَرَمَا
جميعأ أعني طلب التأنحير من الزوج وأمل الزوجة بل قال ابن عرفة الثر كلامه المتقدم في القولة







 على من نص عليه متأْمله واله أعلم. ص: (وتدر ما يهيعء مثلها أمرها) ش: تصوره ظاهر.




 تول مالك كـا سيأتي في نصل النفقات.



ولم ينتظر. نقله في التوضيح.
 إلى بلد البناء ومؤنة اللحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً كان

دعاؤه اللى البناء إلا أن تكون في السياق. وسمع القرينان: من طلب حين دفع نقد امرأته بناءه بها




 قال الزوج مكني وأعطني الصداق وتقول الزوجة العكس نقيل: يوتف الصداق. وفي المدونة: ليلة ثم

ذلك عليها إلا أن يشترطوا على الزوج فيكون عليه، ولو كان على الطرع لكان أحسن انتهى.


 يسلم لها الصداق مقراً بالصداق وبيقاء النقد عليه وادعى الإعسار وسأل التألجيل وأكذبه أبو الزوجة وزعم أنه من أهل الجدة، ألجل لإثبات عسره. كذا ترره. وفي المتيطية.
فرع: قال ني التوضيح: واعلم أنه إن كانت الزورجة ئيباً كان المت لها
 بعدم القيام أو ليس له ذلك إلا بتو كيلها له على ذلك الأول. تال المتيطي وغيره: ظاهمر المدونة






 وتف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدايه أو جميلاً به وادعى العدم نقال المتيطي وابن
 بلاذم بل هو استحسان لاتفاق تضاة ترطبة وغيرمم عليه، وهو موكول لانجتها لانهاد اللاكم، ثم نقل بية كالام المتيطي المتقدم والش أعلم.



 الشهود أنهم يعرفون فلان ابن فلان الفلاني معرنة تامة صيحي

 ليبين الليلة تضى لـ (لا لميض) ابن الماجب: ولا تهل لميض (رإن لم يجده أجل لِّلبات عسرته

كتاب النكاح ـ نصل في أحكام الصداق

وبها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل سواها منها في علمهم إلى الآن. قاله المتيطي ص: (ثم الم
 قال في المتيطة: أعذر القاضي فيه اللى الأب فإن كان عند



 يؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوماً، فإن أتى بشيء مإلا عجزه. وإغا حددنا التأجيل بثلالة عشر شهر ألأ استحسانان.
 لم يكتب الثاني في اليوم الذي تم فيه الأول بل اليوم الذي بعديه بلا ولا بلا يحتسب بهذا اليوم الذي
 فرع: تال ابن عرنة: ويحضر الزوج لضرب أول آباله، وفي إحضاره لضرب



 بعده فيطول انتهى. والقول الثالك تال في المتيطية: هو أخص وألحس ألحن.

 يؤجل في المهر إن أجرى النفقة؟ قال قال مالك: فسنتين أو ثلانأُ. ورأى ابن وهب ثلائلأ. ابن رشد: معناه إذا عجز عن المهر وان اتهم أنه غيب ماله فلا يوسع له. تاله ابن حبيب إلا أنه قال: ثلالة أسايع ثلم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر) من المدونة: للمرأة منع نفسها حتى تقيض






يتلوم له في المهر إذا أجرى النفقة السنتين قال: ولو عجز عن المهر والنفقة لم يوسع له في أجل
 محمد وهو صصيح، ولو كان له مال ظاهر حكم عليه بدنع المهر وأمر بالبناء. تلت: الذي رأتت في العتبية ورأى ابن وهب بهـبـنـة








 ص: (وتقرر بوطء وإن حرم) ش:وأما القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق. تاله في إرخاء الستور.
 وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بأصبعه، والأدب هنا



 وذكرها في سماع أصبغ وسحنون من كتاب النكاح وتكلم عليها ابن رشد في سماع سحنون







ونسبها ابن عرنة لسماع عيسى وليست فيه. وقال في التوضيح: إن أصابها بأصبعه وطلقها فإن


 أدب عليه، ولو فعل بها ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شئأنها وتقدم هذا في كلام العتبية.



 اللماجشون: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها اهـ.

 أبعد. تلت في رجمها لالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه التهى مسألة: قال في المسائل الملقوطة في ذكر الذين لا





 (وحدقت في خلوة الامتداء) ش: تال في إرناء الستور من المدونة: فإن قالت قد المد وطثنـئي
 ومو أحد الأقوال. ابن عبد السلام: ومو الصشيح، وسواء كانت كبيرة أو صغغيرة لأن ابن عرفة حرم) اين الحاجب: يتقرر بالوطء ولو كانت محرمة أو حائضاً أو في نهار رمضنان. (رموت واهيا واحد) تقدم


 اللجوهري: هديت المرأة إلى زوجها هداء ومي مهدية. ومن المدونة: تصدق بالملوة ولو كانت محرين


نتل أن التول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء ويبن الكبيرة فيجب علئليها

















 يحلف ويلزهه نصف الصداق وإن نكل غرم الميمع انتهى.

 الواخحة. وتال سحنون: لا تصدق السفيهة ولا الأمة (ورالزائد منهما) ابن عرنا



 رشيدة نفي المدون: لها أخذ جميع الصداق رإن شاءت أو تأشذ نصفه. تال ابن محرز: من حته أن

يُتَئهُ: فُسِيغ،
فرع: تال ابن عرفة الصقلي عن القابسي: من بنى بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها
 أكذبته اهـ. ونقله ابن عبد السلام، وانظر تمام الكار ولاملام على المسألة في ابن رشد واللختمي وشرح المدونة في إرخاء الستور والش أعلم.



الصداق، فهل يرجع عليها بنصفهو وأجاب: وكذا ينبغي أن له ذلّك عليها.






 r •










 وأنا أثول: من سُوم المرأة ككرة حمداتها (وأته إن دخل ورإلا فإن لم يتمه فسـخ) ابن عرفة: من نكح

لم يدخل تحتم فسخه وتال: إنه المشهور. وهذا ليس بظاهر ككما ترى، وإذا لم يتمه وفسـخ فلها النصف على المشهور وتد تدمه المصنف في توله: اوسقط بالفستخ تبله إلا نكالح اللـرهمين



 للخالف المذكور ولا سُيء على الزوج فيما هلك من ذلك. تاله ابن اللماجب وغيره. فرع: تال في التوخيح: واختلف إذا استهلكت الذمية المحر فقال ابن القاسم: لها

 البساطي: أن ابن القاسم يقول: لا شيء لها. وقال غيره: لا بد من ربع دينار اهـ. تنبيه: مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسِخ قبل البناء ويئبت بعده بصداق الـاق المثل، واختلف مل الفسـخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب تولا تلا المغاربة والعراتيين. قاله ابن عبد السلام والمصنف.

فرع: مال ابن عبد اللـلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل مذا النكاع الى البناء والنفقة



 عجل ربع دينار اهـ. وصحع في السـامل القول بالرجوع ونصه: وحيث الـا وحيث فسـخ فهل وجوباً أو استحجاباً تولان، ويرجع با أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح انتهى.
فرع: قال في رسم الطلاق من سماع أُشهـب من كتاب النكاح: وسمل عمن يكتسب


 على هذه الصفة، والمتزوج على حرام لم يتزوج بصهداق إذ ليس المال الحرام بمال له فإذا وطىء
 عرفة: يمنع با لا يللك أو بذي غرر كالمحر والبعير السارد (وحر) ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم

به نتد وطىء نرجأ بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع انتهى. ص: (أو بإسقاطه)




 له على امرأة. وتال سحتون: النكاح جائز وإن لم يلخلى.





 يتهمان على ذلك ويكون لها قيمة ذلك يوم عقد النكاح وترد الثبرة التي طابت للزوج. وظاهر

 وترد ما قَضته من ذلك ويدخل في ضمانها بالقبض لا بالعقد كاليع الفاسد على المشهور، فإن تبضته وفات بيدما بحوالة سوق ونحوه نهو لها وتغرم القيهة. تاله ابن الـاجلاجب وغيره. ص: (أر دار فلان أو سمسرتها) ش: اين عرفة عنها: ويفسخ تبله ويبّت بعده بهر المثل، ولا شك
 فلان ودابة فلان واله أعلم. ص: (أو بعضه لأجل مجهول) ش: يأتي حكـبها في كلام






 يشتريها لها (أو بعضن لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل) ابن عرنة: ما لأجل مجهول يفسخ مبل


 المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأمحابه وبه العـل وعليه المكم أنه يفسخ تبل البناء ويثبت بعده بصداق المثر.
فرعان: الأول: تال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل ألى أن يقدر با يؤجله الناس؟ سـل

 مضى عليه الناس في الكالىء، فإن الختلف الأجل ضرب لـ لـ أجل وسط انتهى.



 انتهى. ص: (إلا لقريب جدأ) ش:قاله ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب البناء، ذإن بنى جاز النكاح، وسا بائة نقداً ومائة لموت أو فراق المثهور كذلك، المثيطي: وكذلك













 بشرط، وتد تقدم ما في سماع أمبن أن القريب كاليع (رضمنته بعد القبض إن فات) ابن الـاجب:

كتاب النكاح ـ فصل في أمكام الصداق

 النكاح: حذّ القرب على ظاهر قوله . يعني ابن القاسم . إذ قاسمه على الشُ الشاء اليوم واليومين
 الغيبة إلا أنه يستحب أن يعطيها ربع دينار عند ابتنائه بها نفرق بين الدنحول في النكاح والنقد

فرع: قال: وتوله: وإن أصيب العبد فلها تيمتهه يريد في القريب والبعيد على ما اختاره
من تول مالك في مسألة البع.
مسألة: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها قالل: وأما إذا لم تعرفه ولم يلم يوصف لها لها فلا
إشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدنورل ويئبت بعده بصـداق المثل انتهى. ص: (وجمع امرأتين سمى لهما أو لأهداهما) ش: أي وجاز جمع امرأتين فأكثر في إذا عقد بختر وشبهه فالمشهور أنه يفسـخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وترد ما قبضتـه من من
 كان لها وتغرم القيمة (أو بغصوب علهاب كاه لا أحدهما) ابن عرفة: استحقاق الهـر إن علم الزوجان














 (رجمع امرأين سمي لهما أُ لا-لدامها) فيها: أيتزوج حرتين في عتدو تال: لا أحفظه ولا يعجبني

 عقد واحد إذا سـى لهـا أي سمى لكـل واحـد


 أبو عـران ونبه على جميع ذلك الشارح. ص: (وهل وإن شرط تزوريج الأخرى أو إن إن

















 ميختلاً وشرط أنه متى طلق تبل الدخرل كان ان لها لها نصف التسمية كان فاسداً (رولا يعجب جمعهوها)


 تدر صداق ميل كل واحدة، وأما إذا دخل فيكون لكل واحدة صداق مبلها وثبت النكاح، والملان



يعجب جمعها. والأكثر من الشيوخ، ابن الحاجب وغير البيره، على التأويل اللفظ المذكرر بالمنع








 الملل بعده أي بعد الدحرول.

















## $19 \%$

 كاب النكا - نمل في المكام العدان



النوع في التوضيح في الككلام على مسألة السريجية. ص: (أو كزوجني أختلك باثئة على أن







 منهما نكاح أخته من صاحبه: نفي مجلس واحد وهو جائز إذا لم يفهم إن لم يزورج أحدهما






 يتزرج ونحوه نتبل ذلك فلها الرجوع باله إن نمل من ذلك شيبأ لـ أن يفعله (ولا الألف الثانية إن إن







 عرفة: نكاح الشغار محرم. في المدونة: ترله زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي لا مهر بيننا شنغار.

ككاب الككاح ـ لفصل في أمكام الصداق





 زوجتك، انتهى. واختصره في الشامل نقال: وإن زلا زلا

 وقيل: الأصح مهر المل وما ولدته نحر ورلاوه للسبد ولا قلا قيمة على الأب فيها فيه، فإن استحتحت أُخذت مع الولد ورد عتقه وكان زوجها على حرية أول ولد تلده. وتال عبد اللك: يفسخ إلا

















 الأكثر من المسىى أو صداق المل (وفي منعه بنانع او تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله




أن تلد وكان زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهـا، فإن ولدت فالولد لـلد لسيد الأمة لا يبنهـا




 الأجل البعيد. تال أُمنغ: إلا أن يطرحوا ذلك عنه أُ يجعلوه إلى أجل تريب أو ليبني فيكون للفسخ وكرامته كالفالاة فيه والأجل قولان). ابن عرنة: ني النكاح بالإجارة كنكاحيه على ألى أن






 النكاح بالألفين بينة وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أتر المأمور بعد البناء بالتعلي








 وأيى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك (ولكل عَليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن

كاب النكاح ـ نصل في أمكام الصداق






اتهمد) ابن الماجب: إن كان تبل الدخول تال: ولكل تحليف الآخر فيـما يفيد إتراره إن لم تقم بينة






 وينغسخ النكاح اللا أن ترضى الزوجة بألف (رإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان). ابن شاس الْاس:
 الحالة الثانية: عكس هنا أن يعلم الزوج بالتعلي ولا تعلم الرألمأة به هيكون عليه أليا ألفان (وإن علم كلا كلا وعلم









 الابن هو خلاف نقل المتيطي، وتوله في البنت تلقاه الشيخ بالتبرول (وعمل بعصداق السرا السر إذا أعلنا

 شاس: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرأ وعلى الاكتفاء بألف باطناً فالراجب

## 195



لها صداق الثل نقدأ كله اهـ. ص: (ونقدها كذا مقتض لقبضه) ش: ثال في التوضيح في انتتلاف الزوجين في الصداق.
فرع: إذا تال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا نهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج.
 ذلك حتى ينص على الدنع اهـ. وني الشامل: وتوله (نقدهاها أو أتبضها أر عجل لها لها أر تدم
 ص: (رجاز نكاح لتفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر) ش: قال ابن عرنة: نكاح التا التفويض





 أحد الزوجين أُ غيرهما لأن ذلك هو النكاح على خيار وتد تقدم أنه فاسد نقال المصنف لـا





 بذلك. ابن شاس: الباب الثالث ني التفويض ويعني به إبلاء النكاح مـن مهر مهر مسمى أو التصريح




 يمنع ابتداء فإن نزل مضى عند ابن القاسم (عقد بلا ذكر مهر) تقدم نص الباجي ومن المدرنة: لو

كاب النكاح - نصل في أمكام الصداق

ذكر نكاح السر ثم ذكر ا يا يفسخ تبل الدخول أو على خيار لأحدهما أو غيره.


 المهر ولا صرف الـلمم فيه للاكم، ونكاح التحكيم بأنه صرف الـكم فيه لماكم فتأمله واله أعلم..
نائدة: تال ابن عرنة: وفيها أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكـيها أو حكم نلان

















 (وفسخ إن ومبت نفسها قبله وصحح أنه زنا) ش: اعلم أن مذه المّا المسألة غير المسألة المتقدمة لأن الصورة الأولى تصد فيها الولي النكاح ومبة الصداق وهذه تصد فيها بهة نفس المرأة. قال






ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح: تال ابن حبيب: والمكيم نيها أيضاً الفسخ تبل البناء


 وغرض حداق المل إن بنى، ولا يجب صدا ولا والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها المرات، ولو طلت لم يكن لها عليه غير المتعة نقط.





 بذلك. انتهى من اللخيمي (ولها طلب التقدير) نيها: تلت: إن أرادت أن يفر ئلا لها لها تبل البناء وأبى














ككاب النكاح - نصل في أمكام الصداق



ويبت بعده بصداق المثل. واعترضه الباجي وتال: يفسخ تبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فئ

 كأنه غير محتاج إليه، وأيضاً لا يصح توله فيا فيه وصحح أنه زنا، لأن الباجي إنا الصورة كما علمته فتأمله منصفاً والشا أعلم. واعترض ابن عرين عرنة ما ماله الباجي. ص: (وإن فرض في مرضه) ش: تصوره واضح.

فرع: تال ابن عبد السلام: تال محمد: ولو سـى لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه



















 فرض في مرضه أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه نلها جيتي ما فرض (إلا إن أبرأت تبل الفرض




ذلك يريد وإن زاد على صداق الثل. انتهى بلفظه. ص: (أو أسقطت شرطاً تبل وجوبه) ش:

 والعمة) ش: ما أشار إليه اين غازي صحيح كالا ونص ما ني رسم الطلاق من سماع القرينين من





 على الإبراء با لم يجب وجب وجرى سبب وجربا

















ككاب النكاح ـ انمل في أحكام الصداق

















 من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقأ، وني الطوع إن كانت بكا بكرأ على الراجح
كوطآت الزاني من أكرمها (كالغالط بغر عالمة) أشهب: من ثال إن تزوجت نالانة نهي طالق فنتوجها








 المكرهة) ابن الماجب: قإلا تعدد كالزنا بغير العالمة أو المكرهة. ابن شـاس: لفساد الصداق. ومدارك

الذي مو مذهب المدونة، وإن كانت ثيباً فرجح ابن يونس أن عليه ما نتصها. وذكر في في الثـاململ

 في باب الجنايات وأظنه في المدونة والها أعلم.








 فائدة: ني المديث

 الباجي في شُرح منا المديت في كتاب البامع. وتال النوري: المراد غيرها سواء كانت أنيا ني النسب أو في الإسلام أر كانزة. انتهى واله أعلم.



 تول البنت وئنع أبرما من الفراق إن أحبت هي البقاء بخلاف الأول فإنه حت للأب لا يخرج من يده إلا بنظر السلطان.




كتاب النكاح - نصل في أمكام الصداق

فرع: منه أيضاً: قال: فإن التزم لها التصديق بالضرر بغير يمين نقال ابن رشّد: اختلف

 بالبينة. ثم تال: ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطأ في أحل العـلـ العد أنه جائز.















 قال ابن عات: تال ابن نافع: إفا التسري عند الاتخاذ وليس الوطء. فإن وطىء جارية لا يريد إن ترك أو ذكر. (ولل شرط أن لا يطأ أم ولد وسرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا فلا في أم ولد




 التزم آن لا يتخذ سرية فيما يستقبل. وتيل: ومو الأظهر ليس وطؤها لأن معناه أن لا يكس سرره سرر أمة

اتخاذها للولد فلا سيء عليه إلا أن يكون شرط إن وطىء جارية فيلزمه. انتهى كلالم ابلى ابن غازي





 أو يتخذ أو يطأ فهو أي العتق المعنى بقولهم لزم أو ما لزم. هذا فرض المسألة في المطولات والش أعلم.

فرع: من شرط لزوجته أن لا يتسرى معها تال ابن سلمون: فإن زنى بامرأة فلها نلها أن






 ذلك فليس لها القيام بفعل الزوج بعض الشروط. وعن نقل المسألة على هذا الوجه المتيطي في
فيما يستقبل، نهو إن وطئها بعد الشرط نقد مس سزره سررها. وتا وتل قبل ذلك: الشتقاق السرية من








 الـكم سواء وللمرأة أن تأخذذ بشرطها إذا نعل نعلاُ واحداً من الجملة في الوجهين جميعاً لأن الـنث

كتاب النكاح ـ نصل في أحكام الصدات



نصل السروط ونصه: وقولنا فإن نعل شيئاً من ذلك هو الصواب لقول أبي محمد العطار وغيره







 بفعل الضررين جميعاً انتهى. ونقل بعد هذا الككلام عن بعض الموثقين أنه تال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالمكم كما قال ابن الفخار، وإن طاع الزوج بها الما فالقول قوله مع

 أعتقته إلى أجل أُو أخدمته إلى غير ذلك مكا هو مثل هذا على القول بأنها لا تلك بالع بالعقد ولا النصف. تاله ابن عبد السلام.

فرع: تال ابن عرنة اللختي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقاً









 المرهوب والمتق يومها) ابن عرنة: لو ومبت مهرمها أُبتبياً ثم طلفت تبل البناء نلابن رئد في ني نوته خمسة أقوال. ونص المدونة: تلت: إن ومبت مهرها لأجنبي ندنعس الزوج إليه والمرأة من تجوز هبتها
 النُصْفُ بِلَا تَضَاءِ

انتهى. ص: (ونصف الثمن في البيع) ش: تال في الشامل: إن لم تخاب. ص: (ولا يرد





 من توله وهو مبني على أن النصف مترتب، وأما على القول بأنه بالعقد وجب جمبيعه الما فلا رد
 أجل الدين ومو طارىء بعد الطلاق انتهى. والظاهر أن مراده بعوله اكان اله له أن يرد هبتها على
 اللصنف ايوم العتق بعسرهاه يعني أن تكون يوني



 أعلم. ص: (لم إن طلقها عتق النصف بلا تضاء) ش: وانظر مل يكر يكمل عليها إن اختارت
 وكذا الهبة والصدةة فلو مات الزوج عتق جميع العبد.







 تفناء) من المدونة: إن كان مـداتها عبداً نأعتقت نم طلقها غرمت نصف تيمته يوم العتق ولا يرد

كاب النكاح - نصل في أحكام الصداق


 فرع: تال ابن عرفة: ولو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو

 أو فلس أو رجوع عن مبة؟ فأجباب: الزيادة لازمة للزورج ليس له له رجوع عنها ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس أو موت فتبطل لكونها هبة لم تقبض.
تلت: ويتخرج على القرل بأن الهبة جائزة غير لازمة أن له اله الرجوع فيها متى ألما أحبا



 الحاجب وتبله في التوضيح. وتال في المتيطية في كتاب الطلاق في نصل طلاق من لم يدنل






 ومدية اشترطت لها أو لوليها فله ولها أخله منه بالطلاق تبل المسيس) ابن شاس: الباب الرابيع



 في الطلاق وسقط كله بالموت (وضمانه إن هلك بيبنة أو كان ما لا يغاب علاب عليه منهما) من المدونة:

 ولا ههر عليه. انظر تبل هذا عند تول: מالصداق كالثهن وضهانها (رتعين ما الشترته من الزوج وهل

 بها: وإن كانت اشترت به . أي بالصداق ـ مالأ يصلح لِيازها رجا رجع بنصف العين عليها ولم يكن




 تأويلان) ش:الأول تأريل الأكثر كما ذكرها والثان الثاني تأريل القاضي إنما



















 مرامب البليل/ جه/ مء1



وعلى تول ابن نافع الذي لا يرى للـرأة في ذلك شيباً ويرى الطلاق منه كفرتة البنون





 الرجوع في مديته علم ما في الصداق من المان المونة في الهبة لأجل البيع أنه إذا رد السا السلعة بعيب رد الهبة أَيضـأ نـلاناً لسحنون ني توله: لا يرجـع بالهبة. قـال: ولا اختـلاف في أنه إذا

لمن أملك بها هدية ثم طلقها أو طلقت عليه بعدم النفة تبّل بنائه نلا شيء











 سلون حكم مدية الأمكلاك (وصحع القضاء بالوليمه) ابن رشد: مذهب مالك الك أن الوليمبة مندوب
 ويحتمل أن يكرن تورل مالك ذلك لمن فاته تبل البناء لأن الوليمة لإثهار النكاح ولإنهاره تبل البناء أنضل (دون أجرة الامططة) ابن سهل: ولا يقضى عليه بأجرة الماشطة على البلرة ولا بأبرة أبرة ضاربة















 لم يلزمها أن تتجهز إلا بما قبضت في المراجعة خاصنا فيا وألما بنصف نقدها الذي تبضته قبل
قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر، وكذلك الأمة تلد عنه الزوج أو عندها أو كسبت مالثا ملأ أو اغتلت













 لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة في الشوار للباسه فلا بد أن يكون في الصدان الصداق زيادة على قيمة مفدار

ككاب النكاح - فصل في أمكام الصداق




البناء فلا. انتهى من أوائل واله أعلم. ص: (رقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
 ولا عارية ثم ادعى أنه عارية عندها، فإن قام عن قرب من الباء الباء فالقول تول مع مي مينه كان ما ما ادعاه

 واحد من الموثقين: إن تام قبل العام فالقول توله بغير يمين لأن مثل مذا عرف بين الآباء، وإن

أتل الصدات فأكثر، وتكون هذه الكسوة عطية للزوج تثبت له بثبوت الصداق عليه وتسقط بسقوطه





 تلة المهر وكثرته وليس بخلاف وتد تقدم أن ما حل قبل البناء كحال للغرماء أخلذه (ولو طولب






 (وتبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد). المتيطي: إن



 ما فوته من ذلك أو امتهنه الزوج معها خمان لتمليك الأب ذلك لها. تال غير واحد: إن تام بعد

تام بعد العام لم يلتفت إلى توله. وتال أبر إيراميم إسحاق بن إبراميم: العشرة أشهر عندي كئير






 العارية إلا من الأب في ابته اللبكر، وأما الثيب فلا، لأنه لا تضاء للأبّ في مالها النتهى.







 الوفاء به، ويتضح لك جميع ما تقدم بالوتوف على كلام الواضتحة والعتبية وكلام ابن رشد عليها.

قال في الواضحة في كتاب النكاح ني أثناء ترجمة ما جاء في مهور النساء: وإن ادعى
 عارية منه لها، فالقول توله مع يمينه إذا كان فيبا ساتِ الالبنة إلى زوجها


 الأجنبية. وكذلك الولي مع البكر والثيب مو بنزلة الأب أي وهو كالألألجنبي مع الثيب فنقط،
 العارية كفاناً لـا أُصدق الزوج حلف الأب أنه عارية وكان على مبيل العارية وعلى الأب ألم يحضر ما تبض لها من الصداق غير العارية وتد ذكره ابن المواز انتهى. وتول: اكالألجنبي في

مال الأجنبيةها يقتضي أنه إذا ثبت أن أمل ذلك المال له فيكون له أُخذه وهو ظاهر والهُ أعلم. وتال في العبية في المسألة الرابعة عشر من سماع أصبغ من كتاب النكا

 وزعدت أنه لها ومن جهزها، فإن القول تول الأب إلا الذا قدم بحدثانان ما ابتنى الزورج بها وليا للزوج مقال والأب مصدق، ولا يلتفت إلى إنكار الابنة في ذلك ولا إلقارها لألا لأن هنا ما من عمل



 وليس فيما بقي من البهاز ما فيه وفاء بالمهر تال: نهو للأب إذا علاء عرف أصله الها له ويتبع الزوج

 يكون ذلك بحدثان البناء، والثاني أن يكون فيما بقي بعد ما ادعا ادعاه وناء بالمهر، يريد أنها
 في الأب فخاصة في ابنته البكر، وأما في الثيب وني وليته البكر أو الثيب فلا، وهو فيا فيها




 الأبكار واليب بنزلثنه أيضاً. ويحدل قوله: اوأما في الثيبه أنها أراد بها الثيب التي لا




 في البكر ويكون الوصي نيـن الـى نظره من اليتامى الأبكار والثيب بمتزلتها
 حبيب. وتال بعض المثثين: يكون للأب ما وجد من ذلك ولا شيء على الابينة فيما فوتته من

ذلك أو امتهنته أو زوجها معها ولا ضمان عليه لتملك الأب ذلك. وتال غير واحي





 اقتضى نفي اليمين. ولم يحد في سمع أصبغ مدة القرب إلا أن الشيخ أبيا أبا إيراهيم جليل فيل في

 به من سائر المقوق ولا سيها ما بيد البكر.

تلت: ترله: اليس فيه إلا الاتباعه يريد با اليختدل بالي به ابين القاسم من العرف، ولا ولا يخفى



 قدر الثقد من ذلك خطأُ. زاد المتطي تال بعض شيورينا: الذي في الرواية إذا تام بعد طول مدة فلم ير اين القطان مذه المدة طولاً.
تلت: لعله نحا بها منحى مدة الميازة نفي بطلالد دعواه العارية بسنة أو أو بها أو نحورها




 ذلكن طرلا. لم يتعرض لبيان مقدار الزيادة. وتال البرزلي بعد ترل ابن حبيب: وليست السنة في

 تنبيهات: الأول: علم ما تقدم في كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرنا كانة أن تول غير

واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب وأن الفرق بينهما أن الأب لو تام بدعوى العارية


 واحد من الموثقين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب. وتال أبو إبراميمب: العشرة الأثهر عنير


 فلعله مشى على تبول الدعوى في السنة على تولهم وفي إيجاب اليمين على تول ابين حبي تأُمل والشا أعلم.
الثاني: تال الشارح في حل تول المصنف: هوتبل دعوى الأبه ما نصه: أي إذا ادعى


 المتاع نيتجملون به ويكثرون بذلك الجهاز. انتهى نتأمله واله أعلم. الثالث: ذكره البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عـن عرني




 تال البرزلي إنها ليست كالأب ونصه: ومن إملاء القاضي جمال الديالي الدين الأتفهسي: إذا ادعى





 مخالف للمشهور وأن المشهور من انتفاع الأب بالاثههاد بالعارية نتط ولو لم الم تعلم الابنة بالإثهاد بها، ويكنن أن يعود الضمير في (عليهاه للعارية وهو الأولى ليوافتق المثهور تأملمه واله

أعلم. ص: (لا إن بعد ولم يشهد وإن صدلته ففي ثلثها) ش:تقدم في كلام الواضحة أن القول تول الأب ما لم يطل زمان ذلك جدأ. وقال في التوضيع: قال بعض الموثقين: فإن كان


 لبعض الموثقين نحوه لأصبغ عن ابن القاسم في العتبية ونصه إثر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه.

تلت: يعني لابن القاسم: نإن طال الزمان ثم قام الأب يدعي ذلك وفي ونيما بقي بعد ما

 فيه مصدقاً إذا جاء مثل هذا من وطالـ الطول والبعد، وأراه بطول حيازنها. تلت: فإن كانت مقرة بأن المتاع للأب ولم تنكر ما ادعى الأب من ذلك مالل: لا يجوز
 ذلك زوجها وإن كان فيما يبقى بعد ذلك وناء بالمهر.





العام لم يلتفت لقوله، وإن تام تبل العام فالقول قوله دون يمن. وفي سماع أصبغ: الأب مصدق ولفظ
 تول الأب فاننه يصدق مع يمينه تاله ابن حبيب المتيطي. وتال الشيخ أبو إبراهيم: ادعاء الاءين الأب












 وإن كانت رشيدة وصدتته نفي ثلثها إذا كانت على وجه العطية، وإن لم يكن على ويلى وجه



 على العارية أو على أمل العارية ومو كذلك على المثهور ومو ظاهر إطلاق كلامه فيا فيا
 أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك انتتى. ومقابل المثهور تول الدمياطية المتقدم. قال ابن رشد إثر كلامه المقدم: وفي الدمياطية لابن القاسم أن الأب إلما يصدق فيما
















ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها وإن كان فيها بقي وفاء بالمهر إذا كان على أصل


























 عليه. ولابن القاسم في الدمياطية أن الأب إنما يصدق فيا ولا عارية له ولو كان فمـا بقي وناء بالمه إذا كان على أحل العارية بينة. والمشهور ما في العتبية

وانظر سماع أصبغ من الشرح انتهى. ويسير بذلك لكلام العتية المتقدم وكلام ابن رشد عليها.
تنبيهان: الأُول: تحصل ما تقدم أن شهادة الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاع





 كذلك مع الإشهاد، وإذا تلف شيء من من ذلك لم لم يكن عليها شيء إلا أن تعلم الـالكة لأمرها أن ذلك عارية نتضسن ما تلف انتهى.




 نتوى ابن عرنة ومو ظاهرها واله أعلم. ص: (إلا أن لهبه على دوراي




 القاسم وبه العمل. (إلا أن تهبه على دوام المشرة). من المدونة: إن وهبت جائزة الأمر مهرما لزئه الزوجها




 الرجوع في عطيتها، وإن فارتها بعد طول يرى أنه غرضها فلا رجوع لها وإلا فله بقلدر ذلك فيها




فتضع ذلك عنه هل ترى ذلك حلالاُّ تال: لا، لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرهما وبين أن







 بسبيه وجب لها الرجوع بها والذي قال لزوجته أنت طالق إن لم تلمعئي عني



 النكاح من سماع أصبغ من كتاب الطلاق السنة انتهى. وتال في التوضيح في نصل الـلّلع






 التعها ولم ترجع عليه). اين عرنة: خامس الأتوال من المدونة: إن وهبت مهرمها لأجنبي وتبض الما


 كانت موسرة يوم طلقها فللموموب أخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه، وإن كانت يوم
ككاب الكاح ـ فصل في أمكام الصداق





 طلقها بعد ذلك بحيث يرى أنه لم يطلقها لذلك لم ترجع. أُمبيغ: إلا أن يكون الطلاق



 رالها أعلم. ص: (وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صدلماتي فلا فلا نصف لها ولي





 أُو عشرةه. وما ذكره المصنف في هذه المسألة مو تول ابن القاسم. وقال أشهب: لها نصف








 رتأثير لُّجل مسايرة خليل إذ لا يتزل الفته من غير اللخمي على لنظ خليل لصشوبة مأخذه من ابن












 وسواء قالت اخلعني أو طلقني إذا شُرطت العشرة من الصن الصداق









 يكون حقها في النصف قيل الدخول



 على تول ابن القاسم، لأنهم جعلوا سقوط النصف في المسألة خالعني على ثوبي مقيساً على

كاب الككاح ـ نصل في المكام الصداق


توله خالعني على عشرة. وتال ابن الماجب: إن سقوط النصف في (خالمالعني على ثوبها ونحور
 ص: (ريرجع أن أحدفها من يعلم بعتقه عليها) ش: توله (يرجعه بالمثناة التحتية. وتوله
 بالمثناة التحتية فالمنى أن الزوج يرجع على المرأة إذا طلقها قبل البناء وكان تد ألد أصديا

 عليها في الأربع الصور، سواء علماً أو جهلاً أر علم دونا




 اللخمي: وكذلك لو كانا جاملين. حكى القولين فيهنـا ثم قال ألبو الـسسن: وإن علمت دونيا

 يرجع في عين العبد وليس له إلا اتباعها، ولو كان الزوج عالًأ للعت عليه ويغرم لها قيمته فإن

يونس وغيره (وتقرر بالوطء) لا أدري ما معنى مذا وتد تقدم توله: اوتقرر بالرطء في مسلهه (ويرجع








 عليها ومي لا تعلم لعتق عليه ويغرم لها تيمته كالمارص يشُري أبا رب المال عالثانًاهـ. نقل هذا عنا




 جيد واله أعلم. ص: (رإن جنى العبد في يده فلا كلام له) ش: نأحرى إذا كان في في يدما والكلام لها في الوجهين وتصد المؤلف إلى المشكل من الوجهين. ص: (ولو تال الأب بعد

 لـ (وان بجى العبد في يده فلا كلام له) من المدونة: إن جنى العبد ومو بيد الزوج تبل الطلاق










 ريجع عليها بنصف الحاباة. والفرق أنه في اليع لا يستطيع الريج









كاب النكاع - فصل في الحكام الصداق


 الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام) ش: ليس مذا بمعارض لقوله

يريد الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. وليس ذلك لوصي لأب ولا للسلطان على رواية ابن القاسم

 فروى يححيى عن اين القاسم أن لها أن تبارىء زوجها وتعطيه إذا كان ذلك مثل صلع مثلها وبه تال







 إذا طالبته على ما أفتى به ابن عتاب (وتبضه مجبر) اين عرفة: تبض مهر المِبرة لوليها (أو وصي) من المدونة: تبض مهر اليتيمة لوصيها (وحدتا ولو لم تقم بينة) ابن رشد: تول أشهـب لا لا يبرأ

 الزوج منه بعد البناء بإترار الأب أب أر الوصي بقبضه ولا
 الزوج في التجهيز به. ابن عرفة: ظاهره أن في هذا خلاناً وما ذكر تولاً آخر (ورجع إن إن طلقها





 يتوجه به الىى بيت الزوج فان لم يصحبه الشهود إلى البيت ثـم تال بعد ذلك: إذا جهز الوصي


فصل إذا تنازعا في الزوجية

 كذلك فغايته أنه كالتصريح بالقبض، فإن ادعى فيه ما ادعت في التصريح قبل قولها ولا إشكال في ذلك واله أعلم..

فصل الذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
قدم ابن الماجب هذا الفصل على نصل الصداق وينبغي أن يكون الفين الفاعل المضمر يعود على المتنازعين المفهومين من السياق أو الـى الزوجين، لكن قال أبن عبد السلام: في تسميتهـا زوجين جّوز والهُ أعلم.

مسألة: قال البرزلي: إذا شههد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها فيلزمها
 مسكل إذا لم يوثق بالمعرف، ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهـد عليه بحت فأنكر أن يكون




 مع لنظ خليل (وإن تبضه اتبعته أو الزوج) لو قال وإن قبض اتبعت الزي الزوج لتنزل على ما ما نصه من اللدونة



 العمل والفتوى وقاله غير واحد من المؤقين إن ادعاه الأب قربا
 معروف المذهب سقوط دعرى النكاح على منكره دون شامد. ستحنون: إلا إن كانا طارئين فتجب

كاب النكاح ـ فصل إذا هنازعا في الزوجية PYA

المثهود عليه، فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونصبد فيكون حينذ الإثبات على الطالب في تعينه دون غيره انتهى.



 لها المنفعة. ابن سحتنون: وإن بنى لم يصدت في في إيطال الطلاق والسكي



 (ولو بالسماع بالدف والدخان) ش: وصغة شهادتهم قال في المتيطية: أنهم سمعوا سماعاء



 شاهد في سقوطها ولزوم يمن المنكر كغير النكاح ثالثها إن كانت ين اين طارئين لمعرون المذهب






 ما تقدم للمصنف إذ تال: وحلف رشيد وأجنبي وامرأة الىى آنخره. والشه أعلم. ص: (ولو أقام
الأيان بينهما (ولو بالسماع بالدف والدخان) الميطي: إن أتى المدئي بيبنة سماع ناثي ماني من أمل
 أبو عمران: إغا يجرز ذلك إذا اتفق الزوجان على ذلك وإن أنكر الآخر فلا (رإلا فلا يمين ولو أقام

المدعي شاهلأ) ش: سيصرح المصنف بهذه المسألة في كتاب الشهادهادت حيثات ويث يقول: وحلف

 شـامدأ. وقيل: يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كنكولها رالها إلا بيبنة انتهى. ص:







 بها، وأما لو ادعى أنها تزوجها ولم يدخل بها بان نقد تقدم في مسألة الوليين أن دخول الثاني يفيتها والش أعلم.
تنبيه: تال في السماع المذكور: وكذلك العبد والبارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهاهلأ









 وقيل: إنه لا يوتف ذلك إلا في حال الأعذار بعد ثبوت الحرية بشاهدين. وتيل: لا يوتف

 إرنها به مع يمينها (وأمر الزرج باعتزالها لشـاهد ثان زعم تربد فلان لم يأت به فلا يمين على

كاب البكاح ـ نصل إذا تنازعا في الزوجية




ذلك والغلة للذي هو في يديه حتى يقضى عليه بحريته. وكلها قائمة من المدونة انتهى مختصرأ. ص: (وأمرت بانتظاره لبينة فريية) ش: تال في التوضيح عن المتيطي: اللذي جرى

 وجه إن طلبه أو تحبس عند المُرأه؟ وبه جرى عمل ألمأنحرين انتهىي. ص: (وليس لذي ثلاث تزويج خامسة) ش: تال في التوضيح ابن راشد: ويلزم على مذا أن ألا تا تمكن من النكاح إن ادعته وأنكرها لأنها معترفة أنها ذات زوج انتهى. ص: (وليس إنكار الزوج

طلاقا) ش: .
فرع: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدن الدول والنفقة ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق، فإن طلت قبل البناء لزمه نصف الصداق، فإن أبى الزوجين) سمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة تحت زوج وأتام شامداً واحداً آنه تزوجها تبلد








 (رليس إنكار الزرج طلاقاً) المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما إنكار الزورج



 القاسم: يفسخ النكاحان جميعأ كالمبألة الأولى بخلاف البيع، وإن أُرت الزوجة بأحدهـا وأنكرت




من الدخول والطلاق فتال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق



 ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلانلاناً.
 فرع: تال في التوضيح: قال في الجواهر: ومن الـي




 الرجل قبل المرأة قاله اللخمي. اين عرفة: وحكم بد تاني
 رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح. ص: (وتوله تزوجتك فقالت بلى) ش: قالِ
 (وفي التوريث بالقرار الزوجين غير الطارثين والإقرار برارث وريّ وليس ثم وارث









## ككاب النكاح ـ فصل إذا تازطا في الزرجية

YYY



في التوضيح: اعلم أن ما ذكره المصنف يعني ابين الـاجب منا منا من الإقرار إما يفيد في الطارئين وأُّا غيرمسا نا، لأنه تقدم إنهـا ولو تصادةا على الزوجية لم يقبل على الظاهر انتهى.
 السادس: مسألة إذا تداعى رجل وامرأة في شيء مئ من أمور الزوجية وأتر بالزورجية، فإنِ كانيا




 واحد ومو واضح والش.أعلم. ص: (حلفا وفسخ) ش: المتيطي: إذا ارتفعا إلى الحاكم وثبتّ







 البناء نقال اللخمي: إذا الختلفا في جنس المهر نقال تزوجتك علك على مذا الثوب الثوب وتالت مي على ملى مذا العبد نقيل: التول تول الزوج أنه لم يِع ذلك العبد، والقول تولها أنها لم تتزوج على ذلك الثك الثرب



 وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كاليع) ألما كون الرجوع للذٔثبه كابيع نتد مال ني البيع:



 أَنَهُ بَعْدَ الْنِّاءِهِ
الموت فالظاهر أن الورثة يحلفون لأنه مئله. هذا إلذا كان الانيانتلاف بينه وبينه وبينها أر بينه وبين












 نإنه يلزمه الصداتانان، ويحمل على أنه طلقها إلى آخر الككلام إلا أن ابن عبد السلام قيد لزير

 بملوكه نان،






 فعلى الزوج إثباته تبله ليسقط عنه نصف المهر، أُر قبله نعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف.















 تنبيه: إذا حلغا أو نكلا ونسغ النـا
 مشى عليه المؤلف ني باب البيع فلا إشكال إنه يفسخ بطلاق، وإن قلنا يفسخ بتهام التحالف

















 زوجها أو من أب أو وصي أُ ولي إن كانت محنجوراً عليها وادعى دنع ذلك إليهم، فإن




 إررارما ولا تبضها إلا أن يدعي دنع ذلك إليها بعد عام من دخوله بها فتجب له اليمين عليها







 كانت مالكة أمر نفسها وادعى دنع ذلك إليها، أو حلف من زورجائها من أب أو وصي أو أو ولي إن كانت محجوراً عليه وادعى دنع ذلك إلهـم، نإن هلف من وجب عليه الـلفلف منهم دنع الزورج
 عادة صير إلبها وإلا فالقرل قرلها إلا أن تكون مدنخولا" بها فالنص أنه تفبل دعواه إلا نبها لم يحل

 في صلاق ولا كتاب. وتال إسماعيل: إنا ذلك بني على العادة (يمين فيهها) تقدم نص الميطي

## rrv

ككاب النكاح - فصل إذا ثكازعا في الزوجية


لأنها بتمام العام تخرج من سفهها وتنغذ أمورها على الختار من الاختلاض انتهى. وتول المولم المولف
 فيما لم يحل، وسواء وتع التنازع فيه تبل البناء أو بعده انتهى. وتال فيال في المدونة: وإن نكيح على

 (ايمين فيههاه أي في صورة كون القول تولها أو توله وانظر إذا نكل من القول توله عن اليمين.

فرع: قال في التوضيح: وجعل في المدنة ورثة كل ولم واحد من الزوجين يتنزل منزلة


 التوضيح، وتوله ني المدونة
 الها تردد ني الزمن الذي يعتبر فيه العلم، هل يوم العقد أو يوم الموت أو يوم المكمب؟ ويذكر

 أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرنا) شن: هو تقييد. وتيده عياض
 كسائر الديون. تاله في التوضيح.
فرع: إذا أخذت بالصداق رمنأ نم سلمته نالقول تول الزورج مع يمينه أنه دنع ويبرأ،




 ورثتهـا أو مات أحدمسا، وسواء كانا حرين أُ عبدين أُ أحدهـا حراً والآغر ريقيقا أو حصل



فيهما، أو أحدهما عقد حرية مسلمين أو أحدهما أو لم تقم لهما أو لأحدهمها بينة، تضىى
 المواز. وكذا الكانرون إن ترانعا إلينا لأنها مظلمة المظلوم خلاف توله ترافعا انتهي. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: اعلم ألم أنه لا فرق بين

 للزوجة سواء انتهى. وقاله في المدونة.

فرع: فلو كان ما تنازعا فيه ما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل
 في أن القول تول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء ويا وتال فيا في

 فالقول توله إذا انختلفا في متاع البيت وإن كان ذلك من متاع النساء انتهى.

فرع: قال في المدونة: وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له فضى به انتهى. فلو أُقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أُنه له فالظاهر أنه يقضى بأعدل البينتين، فإن تساويا



 الدار لها. قال: يقضى بأعدل البينتين، فإن تكانأتا بقيت الدار للزوج وتباع في ديا دينه لأن سكا
 للرجال يقضى به للرجل مع يمينه، وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضىى به للرجل وم يم يمنه
 يتنزل منزلته. فما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للرجال وال والنساء



 كلام المولف إلا أن تسهد بينة للمرأة أو لورئتها أنه اشتراه لها، وكذلك الـكـم في المرأة إلا أن





 الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى تومَ ومن متاع النساء بالنسبة إلى آنرين والها أعلم.
تنيهان: الأول: انظر رو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثنه.
 نهو لها. وانظر ابن سلمون في أوالا كتاب الوصايا في الهكم في الانتتلان في متاع البيت غانه ذكر غالب ما يحتاج إلي فيه والشا أعلم.


 للاستثقال، واذا أجمعت وصغرت ردت للفصل بين السين بألف البمع أر باء التصغير فتقول

 ش: ابن عرنة قلت: إن كان الزرج من الحاكة وأثبه غزله غزلها نسشترك وِلا نهو لمن أثبه











ككاب اليكاح - فصل إذا تنازعا في الزوبية
 غزله منههما انتهى. ص: (وإن أقام الرجل بينة على شـراء ما لها حلف وته ونهى له به كالعكس وفي حلفها تأويلان) ش: قال ابن فرحون: الورثة في البينة واليمين بنزلتهما إلا أنهم

 الزوج بهذه المنزلة انتهى. وأصله في المدونة.
فرع: إذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال لها ما عليك فهو لي ولا وقالت بل بل هو



 العارية فالقول توله مع يمينه وإلا فقولها. تاله في التوضيح.

يدها مع يمنها إلا أن يكون للزوج بينة أو تقر أن الكتان له فيكونان شريكين. ومثله في سماع عيسى




 (كالعكس ولف حلفها ثأويلان). المتيطي: وما كان في البيت من متاع الرجل أقامت المرأة فيه بينة أنها









 يفرضها عليه القاضهي أنها عارية. وتال: إن مذا هو مقتضى ما في النكا الـا الثاني من المدونة.

## فصل فـي الولـيـمة


فرع: تال ابن فرحون: إذا عرفت المرأة أنها فتيرة لم يكن القول تولها إلا في تدر
صداتها انتهى.
بسم الشا الرحنن الرحيم
ص: (نصل الوليمة مندوبة بعد البناء يومان) ش: تال في العتبية في رسم طلق بن




 ما مذا؟ نقالوا: نكح فادلان يا رسول الشا نفقال: كمل دينه هذا النكاح لا السغاح ولا نكا








 بخلانه لأنه لم يدع لـت بل لمعرون، وكذا لما من ترك الولية الويمة. ونعل السابع. وإن أخر الوليمة
 الالتيان لا الال هو أنه لـا كان الرجل قد يجمعهما احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة الى يوم

ابن شاس: باب الرليمة والنثر. تال صاحب الين: الوليمة طلام النكاح (الوليمة مندربة بعد

 دعي لها معيناً ولا منكر طرق. اين رشد: سعل مالك عن إيتان الريمة اليال: أرى أن يأتيها بريد لا سعا موامب البيل/ عه/ مج1

السابع بل تركها وعلمه، ولو كان عادة الناس بالبلد أنهم لا يولمون إلا يوم السابع لوجبت





 ذلك يخرق الهيئة، وتد قيل ما وضع أحد يده في تصعة أحد إلا ذل له، ومحرمة الإجابة وما ومو

 ووكيرة لبناء دار، فيكره الإتيان له وقد تقدم حكم العقيقة. انتهى كلامه فتأمله ونه مع ما نقله في


 الذي لا يكره تركه ولا يستحب نعله انتهى. وما نقله في الذخيرة عن ابن رشد في المقدمات


 شُيء من المصادر على وزن أفعال.
فروع: الأول: قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجبب أقربهـا منك باباً، فإن سبق أحدهما فالسابق انتهى.

الثاني: قال في رسم البامع من سماع أصسغ من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل اللى
 رشد: هذا بين أنه يستصحب من ون شاء ولا يلا يجب على المستصهحب الا أن يشاء إذا لم يقصد
 أشهب من كتاب النكاح انتهى. ونص ما في رسم سماع أشهب تلت: أرأيت صاحب الون الوليمة
 الإجابة؟ فقال: أرجو أن لا يكون على مذا بأس أن لا بأتيه لأنه لا يعرفه بعينه ولم يتم يتعمده. الـالث: قال ابن عرنة: وفي طرر ابن عات لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي وياكل
 منها. تال بعض أصهابا: بمد أن يحلفه أنه لم تيترج أختنه ولا عمته ولا خالته.





 التودد إلى الكفار وتد تال الها عز وجل:







 ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحت فيه منة أو روية منكر فلا يبجوز المضور ولا الأكل ولا يختلف فيه انتهى
فرعان: الأول: تال الأكي: وياتي لابن حيبب وغيره من السلف زيادة مانع آخر، ومو آن







 حلى كجداه. اين بُاس: يصور الأشجار، وألا الصور على جبار الدار فله التخلف من أبلها. اين









 بئس الطعام لمطعمه إذ رغب عماله في المظ من ألن ألا لا يخص بطعامه الأغنهاء دون النقراء. فالبأى في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله ني المديث نفسه: اومن لم يأت الدعرة نـي
 ورغبة الناس عما نديوا إليه في ولايثهـم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة وبالش التوفيت

تنيه: تال ابن العربي في العارضة: رُوي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء




 المشتة والضرر انتهى. ص: (لا مع لعب مباح ولو لذي هيئة) ش: تال في سماع أشهب في

 النناء إلا للنساء خاصة بالكبر والدف مسلاً أو بذكر الها أو تسبيهاً أو تميداً على ما هدى أو برا برجز

داود في ككاب الأطعمة باب I. اين ماجة في ككاب النكاح باب YO.


كتاب الجامع: وسألته عمن يدعى الثى الوليمة وفيها إنسان يمني على المبل وآخر يجعل في


 اللهو، واختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون دله الرجال الرال أو للنساء


 كتاب النكاح، ومذهب مالك خلاف تلا تول أحبغ إلا أنه كره لذي الهي الهيئة أن يحضر اللعب انتهى. وسيأتي ما في الرسمين المذكورين عند تول المصنف الا لا الغرباله ص: (وني وني
 اهـ. واعترضه ابن عرفة بأن في رواية محمد يـي ابن ناجي وقال: يعترض بقول الرسالة وأنت في الأكل بالحيار انتهى. ولا شلا شـك أن الثن الثاني نص

 ربا كان الزحام فيكره ذلك لموضعه فقال: إن كان الزحام فاني أرى له سعة. فقيل له: فيجيب

خفيف لا بنكر ولا بطويل، ولا يعجبني معد الصفق بالأليدي وهو أخف من غيره. ابن رشد: المشهور أن الرجال والنساء في ذلك سواء. عياض: اللهو وخريب الدان الدافي





 تقليداً لمن تال بها من العلماء فهو تاركه للورع باستماعها محسن با حضر الا حور من المعارف وأحوالها الناشئة عنها (ولو في ذي هيئة على الأصح). اين العربي: ليس الغناء بـي
 تقدم هذا قبل توله وصور (وني وجوب أكل المطر تردد) الباجي: لا نص في وجي

كاب النكاح - نعل في الوليمة







 استعمال المديثين أولى من إطراح أحدمـا امـ

أظن أن معنى تول الشيخ وأنّت في الأكل بالليار أن تأخذ كل لقمة كالميارة وهو نهم غريب والش أعلم.
تنبيه: تال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة: وما يفعل من الأطممة في بعض الأعراس






 ولا يطعم منه مرأ ولا غيرها إلا بإذن ربه. وعلى القول بأنه يلكله بالتمكين فيجوز أن يطعم
 الرجل للرجل ادع لي من لفيت ولا بأس على المدعو كذا أن لا يلجيب. اللخمي: لأن تخلف من لا لا لا لا لا
 كتاب الصوم باب זاب النسائي في كتاب الصيام باب 1 كا هـ الين ماجة في كتاب الصيام

.) (1N9 ،rva ،r\&r
 ابن مابة في كَاب النكاح باب


الهر ونحوها. ونص على المسألة القراني في آخر شرحه للتنقيح له ويحتمل أن لا يعطي شيياً






 رشد: كرمه مالك بكل حال







يعرف لا يقع به شييان. (وكره نثر اللوز والسكر). أبو عمر: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر











كاب النكاح - نصل في الولية
















 المسمى بالإتناع في أحكام السماع: وذهبت طائنة إلى إباحة الدف في العاني

 وأوتات السرور فتستنثى مذه المواضع من المنع المطلق انتهى. وتال تبله: تال اين بطال في






 ويضرب من الناحيتين جميعاً لأنه محرم لأنه شعار الخنئين (ابن كثانذ ويجوز الزمارة والبوق) في

شرح البخاري: تال المهلب: من السنة إعلان النكاح بالدف انتهى. وتال بعد مذا وتبل
 المثهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه وذكر الدن منيا منها.
وتال اين رشد في المقدمات: ولا يجرز تعمد شئيء









 بالنساء أو يعم الرجال ثم تال









 الدف وهو الغربال ني العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلالة أتوال: أحدها أنهـا


 سحنون من كتاب جامع الييوع أن الكبر إذا يع يفسغ يبهه ويؤدب أهله لأنه إذا الال ذلك في

الكبر نأحرى أن يقوله ني المزهر لأنه ألهى منه.







 مل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال، نقال ألا أصبغ في سما ساعه: إن ذلك إلك إنا


 ابن وهب عنه في سماع أصبغ. وأما ما لا يجوز عبله من اللهو في العرس فالا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه، وتد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حيبب من سماع ابن القاسم. انتهى كلامب برمته والش أعلم.
ونص ما ني سماع أصنغ: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يلـئى إلى

 مالكاً يسأل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو نقال: ما يمجبني للرجل الـيل ذي الهيئة يحضر اللعب. وأخبرني ابن وهب عن مالك: وسئل عن ضرب الكبر الكبر والزمار أو غير ذلك من اللهي اللهو




 خالد بن حميد عن يحيىى بن أبي أسيد أن المسن البصري كان إذا ادعى إلى الوليمة يقول المدونة: ويجوز البوق ني العرس، تال ابن كثانة: فتيل معناه في البوتات والزمارات التي لا تلهي كل

أفيها برابط؟ فإن تيل نعم تال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين. قال أصبغ: ما جاز للنساء ما













 اللـت والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل وكان


 حبيب من سماع ابن القاسم، وفي رسم سلف دينار ولمارً من سماع عيسى فلا ولا معنى لإعادة شيء
 المذكور: ملاعبة الرجل امرُأته وتأدييه فرسه ورميه عن توره

 يمنعها انتهى.

## كاب النكاح - نمل في القــم يز الزرجات

## فصل في القسم بــين الزوجات



## فصل

ص: (إنا يجب القسم للزوجات في المبت) ش: أناد بقوله: رللزوجاتى أن الزوجة











 ضعف أمر أم الولد جاز الميت عندها الليلتين والثالث دون الحرة إذ هو معظظم الأمر للحرة. تلت: يحتمل الليلتين والثلاث في الشهر إذ معظم الأمر للحرة، نظاهر تول اللخمي

## فصل

ابن شاس: كتاب التسم والنشوز (إنما يجب القسم للزوجات في المبيت) ابن عرنة: تسم




 (1) رواه مسلم في كتاب اللباس حديث اء. أيو داود ني كتاب اللباس باب r. النسائي في كتاب
النكاح ياب Ti. أحدد في سسنده (r/rar).






 المدونة: (ويعدل في المبيته. تال اين ناجي: تال شيلم
 قال ابن الحاجب: ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لماجة انتهى.

تنبيه: تال أبو الحسن الصغغير: سـل أبو عمر عمن يجوز بين نسائه ولا يعدل هل ذلك










 خرجه البخاري ومسلم ام. ونقله ابن عرةة ولم يذكره الماجب والصغيرة الموطوعة يريد الصغغيرة المدخول بهان، وكذلك من عطف عليها لا بد أن أن
النبي عليه الصـلاة والسلام كان مع أهلد في نوب واحد (وإن امتع الوطء شرعاً أو طبمأ كمحرمة


 وأما المباشرة فلا يستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى أخرى إلا أن يفعل







 يجب لها والأول أظهر.
قلت: تول ابن نانع يجب حكاه المتيطي رواية اهـ. ونثل في التوضيح عن اللخمي بعض

 يجب على كل مكلف انتهى ص: صلى (وفات إن ظلم فيه) ش: ثال في المدونة: وزجر عن ذلك وابثدأ العدل غإن عاد نكل به اهـ اهـ


 وكذا ثال ابن عرفة. اين شاس: من له زوجة واحبد لا لا لا يجب مبيته عندما.










 يستحب لمن له زوجة واحدة أن يبيت عندما (والأمة كالهرة) ابن شاس: الرواية المثهورة لتسوية ين

تلت: الأظهر وجوبه أر تبيته معها امرأة ترضى لأن تركها وتا وحدها ضرر بها وربكا تعين
 الجماعة إلا أن يكون تزوجها

 الجلاب ومو متفت عليه ولم يعزه بعض شيوخنا وخلي ليليل إلا لنقل اين شـاس وهو تصصور اهـ.

فرع: قال في التوضيح: ولو خاصسها الرجل في المساع نفي الطراز عن المشاور: يتضي











 المرأة في كل أربع ليال مرة اه. تيل: نزلت مسألة التتل بعمر نأتت إليه امرأة فأنشدت:

 ولســت نــي أمـــر النـــاء أحمـــده

نأنشأ الرجل نقال:

 فأنشد كعب:

 يَزِيهَا إلاُلا لِحاجَجَ،




مسألة: قال في العارضة في باب ما بيحل المطلقة ثلاكات: طلب المرأة الوطء عند الماكم الماكم لا










 عنه ابن عرنة فقال اللخمي عن اين حبيب: يخرج يتصرف في حواتجه فلى المسجد والى والعادة








 حاجة ولوضع ثيابه عندما.








 خحلاف معلوم انتهى واله أعلم.

مسألة: تال ابن عرنة اللخمبي عن اين عبد الـكمي: إن زفت إلئ امرأتأتان في ليلة أقرع










 الصالح، وتد كان مالك رضي الشا عنه يقول في ذلك مريا

 يتحبب إلى أمل داره حتى يكون أحب الناس إليهم. وتال: فيه أيضأ: جواز إلخبار الرجل (وجاز الأئرة عليها يرضاها بشيء أ لا) من المدونة: إن رضيت يترك أيامها وبالأثرة علبها على أنَ لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت خإما عدل أو طلت ويجوز أن يعطيها على أن تقيم على مواهب الجلي// جه/ pp


 على الأزواج كما في حديث غيرها انتهى. ص: (وشراء يومها منها) ش: تصوره واضح الـيا



لها أن تسقط حقها في القسم.
تلت: يرد باحتمال خييتها فيه ورجائه في تكرره انتهى.


 انتهى. ويؤخذ المنع من النزول بشيء الميا ذكا ذكره في آخر كتاب البير البيوع من النوادر ونصه: ومن










 السنة والسنتين إذا كأن مأموناً تال: ولا يجوز بيع أمل العطاء لأنه يبطل بوته انتهى. ص:



 كراهة من شراء الرجل لأن المرأة لا تدري ما تحصل لها با با أعطت نقد لا يصيبها في تلك الليلة

 (ورطء ضرتها بإذنها في نوبتها) ش: أي وتصوره ظاهر.


















 فذلك من حتهن، فإن رضين به جاز، وإن أين منه أو كرهته واحيا واحدة لم يككن منه وهكذا ينبغي
















 ص: (ودنول حمام بهما) ش: قال ابن عرنة: وأجازه سحنون بإحداهما.
 بجواريه وخطأه ابن محرز بحرمة الكشـف بينهن. ص: (وجمعهنما في فراش الش ولو بلا وطء)





 وغيرهم حتى الصبي في المهد ومذا لا يكاد يتخلص منه أحد اهـ. ص: (وإن وهبت نوبتها من
واستداعاؤهن لغله) اللخمي: إن كانت الزوجتان يلدين يلدين جاز تسمد جمعة وشهراً وشهرين ولا يقيم






 مالك وابن اللاجشون (وإن ومبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها) اللختئ: إن أسقطت اللـرة يرمها








 القبول اهـ. ص: (ولا تختص بخلاف منه) شن: في بعض النسخ: اولا يخصه بر باسقاط التاء



 اللاجب. وفي بعضها ولا تختص وهي ظالمرة الفساد والشا أعلم. ص: (وإن مسافر اختاري




 ناتلاً عن اللخمي: ومن تعين سفرها أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يعرها. المتيطي عن أبي







 آرفق به، فإن كان سفر غزو أو حع أترع يينهن، ذإذا رجع ابتدأ التسم ولا يقضى لمن لم يخرج بها،

وَوَعَظَ مَنْ نَسَزَتْ نُمْ هَجَرَهَا ثُمْ ضَرَبَهِا
 اللخمي إلا أن يكون سفراً يدر كها فيه مسبقة أو يـر كها فيه ميه معرة اهـ

 الزوجات ني السفر كـا يقسم بينهن في المضر اهـ.







له المضي لضرتها لا على تول ابن القاسم إلا أن يضره طول غين انيتها اهـ.
 يومها إن تدم أثناء يوم وله إتامه عند غيرها.




 الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأثهر التي للمولى. قاله القرطبي ص: (ثم ضربها شا شا
 الآية هو ضورب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظمأِ ولا يشا






 بَعَتَ حَكَمْنْهِ،

اوواضربوهن ضربأ غير مبرحه أي غير مؤثر ولا شاق. تال بعضهـم: ولعله من برح البفاء إلذا


 العمد وادعى الزوج الأدب فالقول تولها، وكذلك العبد والسبد وفيهما خلاف من الأشكام لمسائل الأحكام اهـ.

تنبيه: تيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف. تال في التوضيح: وتقييد المصنف




 يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكنف انتهى. ص: (وبتعديه زبره الحاكمر) ش: تأملم هذا


 اللاكم ويظهر ذلك من كلام ابن غازي. ص: (وإن أشكل بعث حكمين) ش: اللخمي: إلا




 الزرج إنه يسجن (وإن أشكل بعث حكمين) الثيطي: إذا عمي على الإمام خبرمـا وبا وطال عليه


 الأول لابن سهل عن نتوى ابن لبابة وابن الوليد. وعبارة اللخمي: إذا اختلف الزورجان وخرين إنرجا إلى

كاب الكاح - فـل في القــم ين الزوبات

































تكون عدلاً وكذلك غير الفقيه بحكم هذا الباب والش أعلم. ص: (لا آكثر من واحدة أوتما)






 منعها من المـام والنزامة وتأديبها على ترك الصـلا

















 مالك: من يريد الببادة أو ترك المماع لغير ضرر رلا علة تال له إلبا وطعت أر طلقت. (رعليهما

## كاب النكاح ـ نمل لمى القسم ين الزوربات





 فإذا وتفا على حقيقة أمرمما أصلحا إن تدرا وإلا فرتا. زاد فيها: وتجرز فرتهـها دون الإمام

فرع: ولا يعذر الـكمان تبل حكـهـما. ابن رشد: لأنهـا لا يحكمان بالشالشهادة القاطهة




 واحد على الصفة وفي الوليين والماكم تردد) ش: نهم من هذا أن للجميع إتامة المكمين



 وتيده بأن يكون من غير الأمل، ونقله عنه ابن عرنة وسيأتي كلاسه. والقائل بأنه لا يجوز ذلكّ
الإصلاح وإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبا







 واحد على الصفة وفي الوليين والحكم تردد) من المدونة إن اجتمع الزوجان على بعث رجل واحد








 والى الختلاف الطرق المذكورة أشار المصنف بقوله: اورفي الوليين والها الماكم ترددها والشا أعلم.






 الأخير للخيـي وكأنه لم يره في المدونة واله أعلم.

أهكون كالمكمين تال نعم إن صلح لذلك ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه ابن




 الالال فإن لم تلتزمد فلا طلاق) ابن اللاجب لو اتفقا على إيفاع الطلاق واختلفا في الثلنع فللفارم المنع.

باب فـي الطلاق
جَازَ الحُلُعْ، وَمُوْ: الطّالَقُ بِعَوضِ،

كتاب الطلاق
ص: (باب جاز الحلع وهو الطلاق بعوض) ش: الطلاق أحله في اللغة الانطلاق



 الشرع نقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترا ترالي



رسول الش هِ





 باختصار.

فصل
ابن شُّاس: كتاب الملع وفيه أبواب: الأُول في حقيقته. الثاني في أركانه. الثالث في مولي

 البناء تقول خذذ الذي لك وتاركني. والغختلعة التي تختلع من كل الذي لها. والمفدية التي تعطيه بعض









 يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام المام الأجنبي ذلثّ للزور


 اللوضيح والشامل. وقال ابن عرفة: باذل اليلع من صح معروفه والمذهب صصته من غير الزوجة مستقلاً.

تلت: ما لم يظهر تصد ضررها بإسقاط بلم نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو.



 كلام ابن عبد السلام.

تنبيه: تول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وني انتفاع المطلق بذلك


 نفقة لها. تال في المدونة: وكل مطلقة لها السكنى، وكل باثنة بططلاق بتات أو خلع أو مباب مبارأة الذي لها وكله سواء. (وبلا حكم) انظر بعد مذا عند توله اوطلاق حكم بها (وبعوض من غيرها). ابن عرفة: الطلاق نوعان: الأول بعوض منها أر من غيرها سماه كير خلعاً (إن تأمل). اين عرفة: باذل الملع
كـاب الطلاق - باب ذي الطلاق

لاَ يمنْ: حَغِيرتةِ، وَشتفِيهَة،
أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها لها ما أقامت






 الطالاق وأنه يرتفع الطالاق نغير ظاهر واله أعلم.

فرع: قال أبو الحدن: إذا أتى الأجنبي لالى الزوج قبل أن يطلق فقال لـ لا تلا تفعل فقد بدا













 مبارأة الوصي والسلطان على الصغيرة إن كان حسن نظر ومو أحسن وعلى الثـر الثاني المثهور.
من صح معرونه لأن عوضه غير مالي. (لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد اللال وبانت). من رسم



تال ابن فتحون والمتيطي: للدحجورة أن تخالع بإذن وليها أو وصيها ثم تال: تلت: فالأرجي عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنها انتهى ص: (وذي رق ورد المال وبانت) ش: تصوره

ظاهر.
فرع: فلو اشترط الزوج في الملع أنه إن لم يصحح له الملع فالعصيمة باقية غير منفصلة










 ولو اشترط عليها نفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك لازماً لها. قال ابن رشد: توله في اشتراط

 الأب أو الوصمي حتى بكون غير سدلى

 وغيره في هذه المسألة أن الملع ماض والمال مردود وهو المشهور في المنمب والآتي على ما في في المدونة





 نوازل الشُعبي: المستحسن في نعل الوصي تول سحنون أن يكون النظر يوم البيع لا تول ابن القاسم


 رسول الشا












 اريإققاط حضانتهاه. مسألة من العثبية تدل على ذلك أيضاً واله أعلم. وتولى: روذي رقه مال
أنه يعاد إلى السوق يوم العئرر عليه. وعن اين أيى زيد في بكر باعت حصنة من أرض مع أخراتها إن







 (1) رواه البخاري في كتاب المكاتب باب r، ا. كتاب الشروط باب Vا النساتي في كتاب الطلاة

في البواهر: والتزام الأمة فاسد واختلاعها بإذن السيد صحيح ولا يلا يكون السيد ضامناً للسال


 ش: وأما غير الجبرة فلا يجوز إلا بإذنها.



 ذلك أُم لاء في ذلك ثلانة أقوال: أحدها أنه يرجع عليه وإن لم يلم يضـي



 أصبغ المذكور في نوازله من كتا فتاب التخيير. وتال ابن عرني



 أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلد لمن يراه من أْلَ المذهب ثم دخلى بها ورطئها ولم يحكم لد بإذن السيد. اللخمي: ظإن وتع دون إذنه وتن المال إن أدت نغذ للزوج (وجاز من الأب عن الجيرة).



 الوصي عن البكر برضاها. الميطي: إن كانت الزيا
 من النبطة والميطة عليها (وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف). اين عرنة: في خلع الأب عن البنا موامب الجليل/ عo/ pip

وَبِاْلَرَرِ: كَجَنِينِ،



نقال له الأخ تد تركت.

الرابع: قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج ولئر وليها أو غيره ما بلحقه من در درك




 كالآبق والمنين والثمرة قبل بدو صلام











 لا يجوز مطلقاً تدر على إزالته أم لا. وهو تول ابِل ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع

الثيب في حجره كالبكر ورتفه على إذنها نم ذكر الملاف. والذي لابن سلمون: لا يجوز للأب أن يضي الثلع على ابنته الثيب وإن كانت في ولاني

 وغيرها، وله مطالبة ذلك كله على غرره. ابن عرنة: وعلى هذا تال ابن "القاسم في البنين: يجبران





 إذ تد يوت الولد تبل انتضاء أمد الرضاع لأن الرضاع الراع قد يتوجه عليا عليها في عدم الأب، فلما
 انتضاء أمد الرضاع إذا كانا إما عملا على إن بارأته من مؤنة رضاءه بإنصاي
 مؤنة رضاءه فلا رجوع عليها بشيء. تال: وما رأيت أحداً طلب ذلك ألك. وفي الختصر الكبير: لو


 تول الخزومي ومن وانقه من أن الملع بالغرر يجوز مطلقاً، سواء تدر على إزالته أم لا، ونبه على ذلك ابن غازي هناك والش أعلم.









 النفقة حيئذ انتهى. ص: (وبإسقاط حضضانتها) ش: تصوره واضح. وإذا أسقطت هي حضنانتها

 مونة المدل الظامر بها إلى آن تضعه جاز ذلك. (وباسقاط حضضانتها). الميطي: إن أسلمت الزوجة
 وَرُدُّتٌ دَرَامِمُ رَدِيكةٌ إِلأَّ لِشَرْطِ؛

فتنتقل المضانة لمن بعدها على الذي جرى به العمل. قاله المتيطي ونقله المشذالي في الشفعة وأظنه في ابن يونس في كتاب الخلم، وسيأتي الككلام في ذلك إن شاء الله في باب المضانيانة.

تنبيه: إذا خالعها على إسقاط حضانتها ومي حامل، هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها. تال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ماع



 كله كدا تال لأن ما مشرط عليها حق لها نجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة انتهى. ص:

بنتها إلى الزوج وأسقطت حضانتها، فإن كان الولد تد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز. واختلف إذا كان لا ضرر عليه في ذلك هل ينفذ ذلك أل أم لا؛ نقال مالك والك وجمههور أصحابه:





 ابن الحاجب: ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جان







 لو استحق بحرية (إلا لشـرط) أبو عمران: إن اشترطت أنها لا تعرف الدرامـم فإن كانت زيرفاً فلا

 تَأِوِلَنِ، وَبَانَتْ وَلَزْ بِلاَ عَوضِ نُصْ عَلَيهِ
 وريل: لا يرجع بشيء: ولو تال إن أعطيتني هذا المر وتع الطلاق بإِيا بإعطائه رجعياً انتهى. ص:


 يختلف في المنع ابتداء وننوذه إذا وتع والمنصوص لا شيء للمئ للموج فيه واله أعلمّ. ص: (وخروجها من مسكنها) ش: تال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها عليا على ألن ألا لا سكنى



 صرح به، تال في النوادر: ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيسن قال أنت
بدل لها فلها شرطها وهو كالملع يغرر. (وقيمة كبد استحق) تقدم نص المدونة والملاب تبل توله إلا












 إن آتق الزوججان على الطلاق كان الطلاق بائناً رإن لم يأخذ منها شيثأ (وبانت ولو بلا عوض نص




 وكذلك قوله أنت مبارية أو طلقتك طلاق المبارأة أو قد بارأتك رضيت أو أو لم ترض انتهى انـي


 السنة، نإن فعل نفيها ثلاثة أتوال: مذهب ابلا

 الرجعة) ش: هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب ونصه: ولو خالعها على أن له الرجعة إليها

عليه أر على الرجعة) من المدونة تال مالك: من قال أُخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي


 فلان زوجه بعد البناء طلقة واحدة ملكها أمر نفسها دونه أنه طلاق بخلا







 ويرجع عليه مشتريها بالثمن. اللخمي: يختلف إذا زوجها

 وتال مالك: إذا باعها نكل نكالاً شديداً وطلقت به بواحدة وليس له أن يرتُعها ولا يتزوجها ولا

 لصحت رجعته. وتيل: لا يكون له رجعة وشرطه باطل. ص: (أر طلق أو صالح رألح وأعطى) ش:














 أكثر الرواة رجعية. وهذا الاخختلان إما هو في في موطأ ابن وهب والئ والأسدية والموازية فيسن صالح

 من الخلع في شيء انتهى. ص: (وهل مطلقاً أو إلا أن يقصد الملع تأريلان) ش: تال في






 مطلقاً أو إلا أن يقصد الـلّع تأريلان).










 ابن الماجب لأنه تال في الترضيح: المتراط الإسلام
 باطل والمال مردود انتهى. وكأنه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال المال. وتالل في التوضيح فياني تول ابن الماجب: وفي خلع السفيه تولان نحوه في الجواهر زاد: وإذا صححناه فلا يلا يرأ الختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه انتهى. وتال ابن عرفة: وتول ابن شاس: واختلف في خلى









 (ولو سفيها) ابن سلمون: إن كان الزوج في ولاية ومو بالز نخلعه جائز رإن كالِ بنير إلذن وصيه لأن
 في خلع الوصي عن سفيهن البالغ بغير أمره تولان: الأول سماع ابلا ابن القاسم ودليل نكاحاحها، والثاني توله في إرخاء الستور. وجهل اين الحاجب الأول المثهور وعكسه ابن فتحون بأمره جائز ماض، وتول

 إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الثلع لأن الطلاق لا يرد وإن كان ني الحلع غبن كمل لـ لـ خلع المل .


 هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يستط ديناً عليه بالا إذن الوصي في في ذلكي

 وصياً وحاكماً ونائبه بالنظر كأب انتهى.






 في طلاته عليه بغير عوض. عياض: ومذمب ابن القامر في ني الكتاب في تي تطليق السيد علي عبده الصغير طلاق لسنة عند غير واحد، وروايته عن مالك مثيل مذهب أبن ناني أنم أنه لا يجوز




 أن يخالع عنهعلى المشهور لأن الطلالق بيد السفيه انتهى. وصرح بتشهير هذا القول المتيطي.
ابن شاس اختلف فني صنحة خلع السفيه لا أعرف، تالل: وعلى صخته لا يبرأ الختلع بتسليهم المال إليه
 وخليفته المبارأ عن الصغير وكذا السيد في عبده الصغير (لا أب سفيه وسيد بالغ) ابن يونس: إذا

ص: (وسيد بالغ) ش: تال الشارح: أي لا يجوز لـيدي العبد البالغ أن يخالع عنه انتهى. وتال

 ظاهر، وتد صرح الرجراجي في المسألة الرابعة من كتاب إرناء الستور بأن اله له أن يخالع عليها


 قال: فانظره مع كلام ابن عبد السلام، وأشار بذلك لـا تدمس عن ابن عبد السلاملام في حل تلا تول ابن الحاجب وبخالاف السيد في العبد مراده العبد البالغ. ثم تال في التو التوضيح: إلا أن يكون مراد ابن بشير العبد الصغير. وتد نص في المدونة على أن العبد الكبير ليس للسيد أن يخالع

 للسيد أن يخالع عنها، سواء كانت بالغة أو غير بالغة ذأتّأله واله أعلم.
 البالز نججوز. تال في التيطية: وأما العيد الكبار نحكم الذكور منهم حكم السفيه البالغ ويطلق


فيكون الثلع نافذاً والال إن رده السيد مردود انتهى.
 زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه اللولى منه فليس للنزرج أن يرجع عليها بشيء إلذا عتغت انتهى
فرع: قال ابن عرفة ابن بشير: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالع عنه
 الحاجب بالنفوذ ولم يعبر بالمواز لأن الإتدام عليه لا ينبغي لأنه طلاق في المرض النتهى. وتال
 الكبير ونحوه في الصغير. وتال الشيخ يوسف بن عمر في شرح تول الرسالة ني باب النـيا النكاح:

 الطلاة (رنفذ خلع المريض وررثته) اين عرنة: خلع المريض تام وررثته إن بات. تال أبو عمران:

## 

ولو طلق المريض تكلم أبو محمد على الوتوع، ومل يجرز ذلك ألم أم لاء نقال مالك: لا يجرز










 طلاق المريض وإن كان بائناً لا ينع الزوجة الليراث، وألما ولما غير ذلك من ألما أحكام الطلا






 على المعرون رأنكره ابن عرنة والشّ أعلم. ص: (كمخيرة) ش: أشار إلى أنه لا فرق في في كون الفراق من الرجل أو من المرأة فسشاً كما في اللعان أو طلاقاً كـا في غيره، تسببت المرأة في
 الطلاق ني مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي تياني


 مات من ذلك المرض لأن الطلاق جاء من تبله (رمولى منها) جسل ابن اللاجب الإيلاء راللعان مئل

وَإِنُّا يُتْقَطُعُ بِصْةِ بَئَّة.
ذلك كما إذا أحتنه أم لا. ص: (وملاعنة) ش: تال في التوضيح:
فرع: ابن محرز وغيره: وإذا لاعن في المرض التفى الولد الو لألمن الأنساب لا تهمة فيها. ألا

فرع: لو ارتد الريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته.

والفسخ أتوى في حل العصمة.
نالجواب: أن اللعان خاص بالرأة فاتهم بخلاف الردة لأنه يمنع سائر الورئة قاله في

فرع: قال فيه اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورئته دون زوجته
 أشهب وعبد اللك لأنهـا يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زورجة على النى الأصحّ، بل من من غير
 أن ترثه زوجته على تول ابن القاسم أيضاً لأنه مطلت في المرض ورافع تهمة نفيه لإسـلامه انتهى. وما قاله ابن عرنة ظاهر
فرع: تال في التوضيح: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض



 في الردة مسنكل إذ لا أثر للنشوز في الفرةة انتهى.
 المدونة: إن تال لها الزوج ني صحته إن دنلا ترثه. ابن عرنة: وجعل ابن شاس الملاعن في المرض من مذا بعيد (أو أسلمت أو عتقت) محمد: لو الو


 نكاحها غيره ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الميمع ولو كانت زوجاً لغيرهم وصحته


فرع: إذا علم أن الططلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها، وإن أوصى بأكثر من











 ارتعهها أم لا، وهكذا ذكر ابن شاس وابين الحاجب وانظرالتوضي بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض) ش: قال في رسم طلق من سماع ابن القا القاسم من



 لو كانوا تياماً معه نلم يقوموا لوجوب أن يرث كل واه بعده تصيره كطلاق صحيح (ولو صح لم مرض فطلهها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) من
 إلا أن يكوت وهي في العدة من الطلاق الأول، لأنه في الططلاق الثاني ليس بفار إلا أن يرثبعها من
 وصار بالطلاق الثاني نارآ من اليرات (والإلقرار به فيه كإنشائها والعدة من الإقرار) ابن شاس: الإقرار

 فشهدت بينة أنه طلق امرأتد ألبتة في صحته ورئته كـا لو طلق في مرضه لأن الططلجا إغا يقع يوم

بترلك قيامهم بها، وإنا وهم سحنون في تفسير تول مالك هذا ـ واله أعلم ـ لما وتع في كتاب








 بالطلاق يوم وقع فلم يكن له ميراث منها.
وتال مححد بن المواز: إنا ورثّه ولم يرثها لأنه كالمطلق في المرض لألم الما الطالاق وقع يوم




 سماع عيسىى طرف من هذا المعنى وباله التوفيق انتهى. وقال ني رسـم بع: ولا نقصصان عليك من سـماع عيسى من الكتاب المذكور. وسـُل ماللك عن رجل أَقر عند قوم أنه بارأ امرأته ثـم




 أن ترثه ولا يرثها، مات في العدة أو بعدها، لأنّه طلاق بائن. ولا وجه لقوله وإن



 ابن القاسم: وهو رأيي وتعتد أربعة أشهر وعشرأ.

تال ابن رشد: هذه مسألة تد مضى القولِ عليها في رسم طلق من سمـاع ابن القاسم من طلاق السنة فلا معنى لإعادته انتهى. وكلام المدونة الذي أشار إليه ابن رشد هو وال في في آلخر






 حي، فإذا كان الزوج هو الميت نحكم عليه بالطلاق وتع عليه من آخر ألجزاء حياته، ومن طللق





تال بعض الشيوخ: ثم قال بعده: وما تاله أبو إسسحاق معترض من من توله إمنا درأ المد



 باطلة وترثه ويرثها، رإن كانوا غيباً نم تدموا نشهلدوا بالطلا

 يحلف بطلاق امرأته فيشك في يمينه فيسأل ويستفتي ثم




 يرثها. والفرق بين المسأثلين أن الرجل في هنا لم يزل مقرأ على نغسه بـا أوجب عليه الطلاق

فرجب أن لا يكون بينهـا ميراث بعد وتوع الطلاق، ومسألة كتاب طلت شهـد الشهود وهو منكر لشهادتهم نوجب في ذلك الإعذار إليه حسبـا تقدم القول فيه وباله التونيق.


 ويظهر أن مذا مقيد با إذا كان معها يعاشرما معاشيرة الألزا










 بالوطء بعد وتت الطلاق وجحد الطلاق حددته، ولو تالوا وروى علي عن مالك فيمن شهد عليه أربعة عدول أنه طلق المرأته ألبتة وأنهم رأوه يطؤهـا با بعد
 الرواية ويرون عليه المد. ابن يونس: وتول سحنون في إيجاب المد خلان للمان للمدونة في الذي
 وتشهد البينة على ذلك ثلم يقدم فيطؤما ويستغلها فاختلفا في الغلة واتفنا أن لا لا حد عليه وأن

 يقع يوم الـكمب لكان فيه الحد إذا أتر بالوطء وأنّكر الطلاق. تال في التوضيح: وهذا الذي علل الهكم (وإن أشهد به في سفر ثم تدم ووطىء وأنكر الشهادة فرق ولا حدّ) من المدونة: من طلت
















 المريضة وهل يرد أو الجاوز لإرثه يوم مونها ورتف إليه تأويلان) ش: التأويل الأُول أنه يرد


 بالطلاق من المدونة وفي رسم العتق من سماع عيسى من طلاق السنة مسألة تشبه هذه المسألة







 يجز، وأما على مثل مبرائه منها فأتل نجاثز ولا يتواريانا عياض: ني كون تول ابن القاسم تفسيراً أر موامب البليل/ جه/ م9


 وتدم الزوج وصدتها وتال الورثة إنها بالزوج الوصية، وتال بنوها من غيره إنها أرادت أن تكرمنا




 يلزم) ش: تال ابن عرنة: والتوكيل على البلع جائز كالبيع لا بالنكاح فيجوز توكيل الزيرج
 فلا شكك في وتوع الطلاق البائن. ماله في التوضيح وهو مغهوم من تول المصنف: مرالن نتصى.


 بالنقص اليسير لا نغتفر كما اختاره عبل الـت واين يونس واللختي والميطي وراجع ذلك ني الوكالة.






 يذكرما أيضاً نالك في الجموعة. ابن عبد السلام: ولا يكاد يوجد النص على اليمّ اليمين قال:





وظامر الرواية ستوط اليمين كسا في البيع وتد يقال بيوتها منا لأن السلعة في البيع لها تيبة









 العتبية مذه وذكر أنه لم يوجب عليه ني الرواية يميناً فال: وتبري على أيان التهبم. وعند ابين



 شيءء، ولم ينبه الشيخ في شرحه




 الأكف واللام لاحتمالها الجنس والعهد انتهى. ص: (والذ زاد وكيلها فعليا فليه الزيادة) ش: ترلئ:




 قول. ابن اللاجب: ييمينه أُو لها. (وإن زاد وكيلها نمله الزيادة) اين شاس: وأنا وكيلها بالاختلاع

وَرُدٌ الْتَالُ بِبْهَادةٍ سَتَاعِ عَلَى الضُرَرِ،
أخاف الاختلاع لنفسه صع وغرم المستى وإن لم يصرح بالإضانة إلبه أو إليها بانت ولزمها ما ما سمت وغرم الزيادة اهـ. وتال في الموامر: وأما وكيلها بالاختلاع باليأة فإن زاد وتع الطلاق






 ولو تال خالعها بائة فنقص لم يقع ولو التاله نزاد وتع والزيادة على الوكيل.




 بزيادة اليسير عليها ونتصانه له كالكثير والأظهر أنه فيهـا كالبيع والئيا والشراء انتهى. ص: (ورد







 يصالمها زوجها عن رضاع ولدها وعلى إن أخذا منها فأتامت سنة ثما ثما تأت بامرأتين تشهـدان


 صالمت عن ضرورة حلفت وأخذت ما أعطت ورضاع ولدّها. اين رشد: جاز في مذه الشهادة النساء

رضاع ما أرضعت من ولده. تال ابن رشد: وهذا كما تال، فإذا افتدت المرأة من زوجها نما فـم
 مال والطلاق قد مضى بغير شهادتهما، فإن شهد لها بالضـر





 ابن رشد غير اليمين التي أثبتها المبّبطي نتأمله واله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والدايها. ابن القاسم:




 نشزت أو خرجت بغير إذنه أُو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له اله حل له اله الأخذه ولو
 سماع أو امرأتين بذلك يعني بالسماع.

الثاني: قال في التوضيح إثر تول ابن الماجب: وتقبل شهادة السماع أي على الضرر،





 السماع في ضرر الرجل بامرأته إذا سمع بذلك الرجال وال والنساء مساعاً فاشياً وإن لم يسمع بذلك الرجال والنساء فليس بفاش انتهى. ومال في مختصر المتيطية: ويجزي عند ابن الرئ القاسم عدلان على السماع الفاشي من لفيف الناس والميران بذلك وتكثير الشهود أحب إليه. مذا

المشهور من المذهب وعليه العمل، وروى حسين بن عاصـم لا بَوز شهادة الساد السماع إلا على





 والمندام اللاتي يدخلن إليها جاز انتهى. ص: (وبيمينها مع شاهد ألما أو امرأتين) ش: قال في
 إسقاط البينة المسترعاة على الأصح) ش: يريد فأحرى إذا لما لم تسقط البينة المسترعاة وإنـا
 على ما قال ابن الهندي وابن العطار وغيرمها. تاله في التوضيح.






 والملاعنة كأجنبية لا في الخيرة لأنه منها رد امـ. ولا تعذر بالجهل قاله في رسم يُوصى من
لأنه تال: والطلاق تد وتع بغير شهادتهن وِن شهد بالضيرر شاهدان أو شاهد وامرأتانت رد لها مالها










سماع عيسى من كتاب التخير والتمليك. ص: (أو لكونه يفسخ بلا طلاق) ش: ستط ذلك





 فأقام شهراً ثم بارأما على أن عليها رضاع ولدها فطالبته بنفقة ما مضى من الشهور. فال ابن



















 شهر نذلك براءة للدانع مما تبل ذلك، وكذلك لو طلقها ومي حامل ولم بيخالعها فدفع إليها نفقة


رشد: أما ما مضى قبل المبارأة فتبين أن ذلك لها كما تال، لأنها تد وجبت عليه فلا تلا تستط عنه إلا با تسقط به المقوق انتهى، وانظر بفية المسألة فيه، وتقدم أيضاً عن اللخمي في آلخر
الرضاع لكان ذلك براءة له من ننتة المسل المتدمة (وستطت نفقة الزوج أو غيره) قال اين حبيب:





 عندنا، وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام اين القاسم ولا

















 موفورة الهال وأنها متى أبثبت أنها عدية فذلك باطل ثم أُبتت العدم تال اين رشد: لا تنتفع با شهد


باب الصداق ما هدل أيضاً على عدم سقوطه فتأمله واله أعلم. ص: (رعليه نفقة الآبق

 طلب الآبق والشارد ولالا فالنفقة عليهما مع المهل بوضع الئهما أو عدم القدرة على تحصيلهـا محال انتهى.
تلت: ويكن أن يقال: يصح أن بكون أيضاً مراده النفةن عليهـا في تلك المدة، فانه لو











 يختص بالجلس إلا لقرينه) ش: تال في إرخاء الستور من المدونة: رإن خالعها على أن تعطيه


 من اككون ستى الثـرة (اللا لشرط). ابن الماجب: نفقة الآبت والشارد على الزا



 وانقلبت وتال ذالك بذاك ولم يسميا طلاتاً نهو طلاق اللثلع، وان مسيا طلاتاً لزم ما سميا (وإن علق


 ألف درمم نأصابها عدئة جاز الملع واتبها بالكرامم إلا أن يكون إثا صالـها على أنها إن

بالآتباض أو الأداء لم يختص بالجلس إلا لقرينة) مذه عبارة اين شاس. وتال اين الحاجن الماجب: الصينة













 اللمصوص (ربالعكس). اين ثاس: لو تالت طلقني واحدة بألف نطلقها ثلالّاً استحت الألن ولا كلا كلام

 (أو طلقني لصف طللة). اين شاس: إن تالت طلقني نصف طلقة بأف نطلق بان بانت وعليها ألف





 الساعة (أر بهذا الهروي ثإذا هو مروي). ابن شاس: إن تال إن أعطيتي مذا الثوب المروي فأنت





أعطته الآن تم الهلع فلا يلزمه الصلع إلا بالدفع انتهى. ص: (وإن ادعى الـلع الخ) ش: قال
 المال الذي ادعى عليها شيء وكان القول في ذلك تولها مع يمينها إلا أن يذكر أنه اشتر ألـر عليها أنها إن دفعت اللال إليه فهي طالت وأنكرت ذلك فلا يلزمه طلات ولا يكون له مال

طالق فإذا هو هروي طلقت إن أعطته. ابن عرفة: الأظهر عدم اللزوم إن كان المسمى أفضل وغل وغرته (أو









 الفراق ولا


 العدد الواتع من الطلات نالقول فيه قوله (كدعواه موت عبد أو عبيد تبله وإن ثبت موت موته بعلده فلا

 ابن رشُد: اعترض بعضهم عليها البينة انظر ابن عرنة. ابن شاس.
.
 ص: (فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يس فيه بلا عدة وإلا فبدعي) ش: خرج بقوله: (بطهرا الصغغيرة والياتسة والمستحاضة المير المير المميزة فلا طلاق بدعي فيهن، وألما
 وتبوله ابن عبد الملام والمصنف في التوضيح تالل ابن عرنة: لا أعرفه.

فرع: قال في مختصر الوتار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الميض متى شاء وأنضل ذلكّ














 ابن عبد السلام وأبي الحسن لا يرده لأن مذا من الزيادة على الواحدة ويظهر مذا من تول ابن

ككتاب الطلاق
والثظر في شرطين: الأول في عموم أحكاسه وفيه ستة أبواب: الأول في طلاق السنة والبد البدع
 في طهر واحدة ثم تال: وهي معتدة على المشهور. والبدعي خلانه. وتال ابن عرنة: طلاق المنة







 والثلاث مُنوع انتهى كلامه. والذي رأتيه في المقدمات ما نصـي



 الرجراجي: مراده بالكرامة التحريم. وأنا أبو الـسن فلم يتعرض لتيبين مراده ألما









 انتهى. وتال في المقدمات في طلاق السنة: نصل: ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقَ لأنه عنده طلاق بدعة على ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيمها طلقة واحدة فتط وغير مذا بدعي. (وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة) انظر مذه العبارة فال اللخمي: يكره الطلاق في طهر جامع فيه ابهـ ابر.


غير السنة. انتهى فتأمله والهُ أعلم ص: (ولم يجبر على الرجعة) ش: يعني في هذ لألم الوجوه









 (ومنع فيه) ش: أي ومنع الطلاق في الميض يريد وكذلك في النفاس كما صرح بـي بـ في ألوائل
 من أن الميض يختص بنع الطلاق مخالف للمذهب واله أعلم. ص: (وأجر) ش: أي وأجبر












 واحدة (والأحسن علمى) الباجي: الأحسن عندي أنه لا باجبر على الرجعة لأنه أوتع الطللاق في وتت

 الواحدة والهُ أعلم. ص: (لآخرالعدة) ش: تال ابن عرنة: وفي جبر من طلق في حيض أر أر









 يراجع ليطلت وإغا بجوز له أن يراجع ليطاً انتهى.

ص: (والأحب أن يسكها حتحى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ش: فلو أنه لـا أنجبر على

 ثانية فإنه بجبر على الرجعة. تاله ابن عرنة وابن عبد السلام. ص: (لأن فيها جواز طلاق يجوز له إيقاءه ويمح صومد ورطء الزوج نيه (لآخر العدة) ابن شاس: الإجبار عليه مستمر عند ابن









 كذلك ولم يصبها كان مضراً آثمأ (ولي منعه في الميض لتطريل العدة لأن فيها جواز لطليت الحامل





الحامل) ش: وهو أحد القولين والقولان أيضاً في تطليتها في دم وضعها ولداً وني بطنها آخر.




 ابن عرفة أنه المثهور واعترض على اين الماجب وانين شاس والشا أعلمَ ص: للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان) ش: مال في آخر كتاب اللعان من اللدونة: ومن






 اين يونس: لو تال قائل ينظر إليها النساء بإدنال خرال


 بطلقة بائن، ولو أعتق العبد ورشد السفيه تبل الطلاكق ولم بطلت عليه (والطلاق عن الملولي وأجبر


 الرجعه. اين يونس: لأن غيرنا يقول بضي الأجل تين منه. اللخي: إن أخطا المباكم فطلت للإعسار
 بجوز. اين عرفة: لا أعرف نقل جوازه لغير اين شاس (وما للولي فسخا) تتدم تبل توله ووالطلاق

تذف زوجته أو انتغى من حملها ومي حائض أو في دم نفاسها نلا يتلاعنا حتى تطهر، وركا


 به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز وني









 بائنة لأنه طالاق قبل الدخول لتقاررمها على عدم المسيس ثم قال:






 الرجعة فيما دون الثلات انتهى. ومال اللخمي في طلاق السنة ولما

 كالوكيل على صفة ففعل غير ما وكل عليه، ولأنه لو أجيز فعله لمبر الزوج على الرجعة ثـلم
 الل大لث في شر الطلاق ولحوه) سحنون: إن تال أنت طالق شر الطلاق أو أقبهه أو أقذره أو أنتنه أو




يطلت عليه أخرى إذا طهرت نيلزمه طلقتان، وني مذا ضرر إلا العنين فإنه يُضي عليه الططلاق









 في البيان في سماع اين القاسم. ص: (رني طالق ثلاكاً اللسنة إن دخل بها با وإلا فواحدة) ش:



 علقه على طهرها فوجب تنجيزه عليه في المسأكتين انتهى. وما قاله المئذالي لا يزيل الاليفكال



 أو أجمله أو أنضله نهي طلقة واحدة رجعية (أر واحدئ



 بخلاف ثلاث للبدعة نهي نلاث نيهـا أي في المدخول بها وغيرها، وعبارة ابن ششاس: إنا تال اللطاهر

ثصل في ارركان الطلاق

فيما يظهر لمن هو تصير الباع في تواعد المذمب مثلي، لأن من طلق في كل طل طهر طلقة فليس




ثلاثأً. قاله في طلاق السنة من المدونة ونقله ابن اللاجب وغيره الرال

 واحدة ثم تال أنت طالق كلما حضت وتعت الثلاث، ولو الال ألنت طالت إلا
 زيد: ورتعت الثالثة بعد انقضاء العدة بدخولها في الميضة الثالثة.

فصل
ص: (وركنه أهل ومهل ونصد ولفظ) ش: تبع رحسه الها ابن الحاجب وابن رين شـاس





 انتهى.
فرع: ولو طلق المريض وتد ذمب عقله من المرض نأنكر ذلك وتال لم أعقل حلف ولا



 ابن اللماجب. ابن عرنة: وليست منه بأركان وإيا مي شروط (وإئا يصح طلاق المسلم المكلف ولو

شيء علي. تاله مالك في الموازية وكذلك نتله عنه في العتية إلا أنه تال: نم صح فأنكر وزعم


 فأبقاه على إطلاته. تاله اين عرنة ومذا الفرع غير الفرع الذي يأتي في كي كالما المصنف ص:

 وعامة أصحابه وأظهر الأتوال نم تال: وعلى المشهور من عدم إلزامه بالنكاح فقال فيال في البيان:

 النكاح ثم تال: وحمل في البيان تول مالكت لا أرىى نكاح السكران جاني


 فيها عتق ووصايا لقوم وإذا أيت عتق عبيده في مرضه نقال صالي





 وسابها تول لاثر مذه المواضع انتهى بالمنى والش أعلم. ص: (رهل إلا أن ييز أو مطلقاً تردد)










 خرجت من العلة ولو وضعت ثم أمضى استأنفت انتهى بالمنىى. تنبيهان: الأول: سيأتي في البيوع عن القراني في بيع الفضولي أن أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإتدام علبه، وظاهر كلام صـاحب الطا الفضولي كبيعه مل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام عله وعدم جواز الإقدام أم لا واله أعلم.









 وليتك فقال زوجتها من فلان، وتقدم الكلام على ذلك في ألول بال الن النكا (لا إن سبق لسانه في الفتوى) شُ: تال ابن عرفة: سبق لسانه لغو إن ثبت ورالا فني الفتيا






 بحلف أنه كان لاعبأ لأن اللاعب يلزمه الطلاكة (لا إن سبق لسانه في الفتوى) اين عرنة: الركن






 أكرهها هو خغت أنه رضي بالمنث وفي كون المعثبر في حصوله غلبة الظن به أر اليقين الني










 الينة المتدمة. ونوازل النعبي: إذا حلن صاهي









 بغير تفريط لم يحنث (الا أن يترك المربية مع معرنها) ابن شامى: لا يفع طلاق المكره ولا يلزمه منه



لا يشك فيه. نقل اين محرز عن المذهب وسماع عيسى ابين القاسم مع الشـيخ عن محمد
انتهى.
مسألة: تال البرزلي في مسائل الأميان في أواثله بنحو الكراس: لو حلف لزوجته على



 الستحلف ولم مهدد نحلف فرقاً من ذلك (أو سجن) ابين عرنة: إطلاق الروايات السجبن إكراه وتيده اللخبي انظره فيه (أو صفع لذي مروعة) اين رشد: الصنع لذي الندر إكراه (بلا


 غير القليل. اين بشير: إن تل الملز بالنسبة إلى ربه نلا إكراه (لا أجنبيى وأمر بالملف ليسلم) ابين المي

















مسألة: من أكره على تتل رجل فأذن لرجل في تتل نفسه ففعل المكره فهو آتم ولورثة

 عليها قولان) ش: اعلم أن الإكراه على اليمين تارة يكون على أن لا لا يفعل في المستقبل أو أو على












 ولا معصية لا حنت عليه نأحرى أنه لا حنث عليه إذا أكره على ألى أن يحلف أن أنه ما فعل ألو أو فعل



 الذي نيما إذا حلف على أن لا يفعل في المستقبل أو يفعل في المستقبل كما تقدم، لأنه إذا
ذلك ما لا يتعلق به حق لخلوق فقال سحنون: إن الإكراه في ذلك إكراه وهو دليل ما في النكاح
 انظر لو مال بتزوجة لكان مقتضىى تول سحنون وظاهر المدونة أو بكون بنى على تولى ابن ابن حبيب
 تلزمه إذا كانت يمينه فيما له فيه معصية أو فيما ليس شل فيه طاعة ولا معصية، نإن كانت يمينه فيها

كَإِجازَتِهِ كَالطَلاَيِ طَإِعأ، وَالأْحسنُ الْمُخِيُ،
اختلف في مذا وهو الذي أدخل الحنث على نفسه وإنا أكره على اليمين نقط فأحري أن لا




 ظلفأ فـخباه رجل عنده نأحلف بالطلاق ما هو عنده قال: تد أجر وطلقت عليه امرأته. وتال وال والم أشهب: لا شيء عليه والملكره على اليمين لا تلزمه وكذللك المكره على المنـث، يريد أشهـهب إن




 ذكرت خوفاً لا يشك فيه ويثبت له أنه يخاف المقوبة البينة في ذلك فلا يححنـ إذا دن الـا
 المسألة هنا في الإكراه على اليمين، وأما الإكراه على المنـث فلا يتصور إلا إذا كانى
 واله أعلم بالصواب وليه المرجع والمآب. ص: (كإجازته كالطالات طانُعأ والأححسن المضي) ش: تال في آخر معين الــكام:

مسـألة: ومن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده ثـم أجاز ذلك آمنأ لزمه. قيل لسحنون: ولم ألزمته ذلك ولم يكن ليعقد عليه طلاق ولا عتق وإنا ألزم نفسه ما لم يلزمهب فيه طاعة مثل أن بكره الوالد أو الولي الابن أن يحلف أن لا يشرُب فقال آصبغ وابن الماجششون: لا
 النكاح فلابن سحنون أجمع أصحابنا بإبطال نكاح المكرهة والمكره، ثم لا يجوز للمكره ولا لا للمكرهة إجازة ذلك النكاح لأنه لم بكن عقدأ ولو كان عقداً لبطل لأنه نكاح على خيار. وقيل: بحوز إمضاوْه إن ترب. ومن المعين ما نصه: من أكره على طلاق زوجة أو عتق عبده ثم أجاز ذلك آمناً لزمه. قيل
 ألزمته ذلك لاغتلان الناس، لأن من العلماء من هلزم طلاق المكره وعتقه بالإكراه.

 قال: قإما ألزمته لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه.
 انتهى كلامه. ص: (عقبه) ش: وفي بعض النسخ: اعقيبها بالثبات الياء ص: (وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصواب ولو دخل فالمسمى نفط كواطىء بعد حمثله ولم يعلم) ش: تال























 الوماب فانظره أنت ومذا أيهاً مشكل (ولو دخل بالمسمى نتط كواطىء بعد حثنه ولم يعلم) تقدم






 بتكرر تزويجه إلا بلفظ يقتضي تكرره، والن علق بكلي تعلق في أشخاص أفراده تاده تكرر بتكرر

 ابن اللاجب. وتال اين شـاس: إن عين صغة أو عين مكاني




 كيرآ لزم ولا تدخل الزوجة إلا إن بانت وشملا


















 لأنه أبقى ما بعد الأولى ولا يحنث إلا في امرأة وأحدة. انتهى من كتا كتاب الأليان بان بالطلاق.



 أتزوجها طالق، انعفدت اليمين فيهـا جميهاً. فإن تزوج امرأة طلقت لأنها أول امرأة، رإن تزوج






 ابن القاسم وابن وهب والقول الآخر لأكثر الرواية وابن القاسم فاستظهر عليه (أو خشي في في المُّجل
 امراة رصوب وترفه على الأولى حتى ينكع ثالية ثم كذلك وهر في الموتوفة كالمرلي) ابن شاس:
















 كتاب النكاح وفي اين عرفة وغيره. وتال القرافي في آلخر الفرق الثر الثاني والثلاثين بعد المائة: وإذا

 أخرى. ثم تال: ومثل ذلك إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيلم ريداً فخالع امرأته ومم وكلم زيداً ريداً لم









القاسم من النذور التهى. ونص ما في في سماع أبي زيد:

 أن يضربها كلما دخلت. ابن رشد: هذه مسألة مخت في رسم شيك من سماع ابن القاسم. انظر ثاني مسألة من رسم باع. وتال اللخبي: تال ابن القاسم فيمن تال إن لم أتزوج من الفسطاط


 يتتوجها تبل أن بتزوج من الفسطاط طالت (واعتبر في ولايته عليها حال النفوذ فلو نعلت الغلوف

ونص ما في أول سماع أشهب من النذور مال سحنون: أخبرني أُشهب وابن نانع عمن أن

 حلف عليه ضرباً لا عذاب ولا دون. ابن رشدا رئد مذا خلا باع غلاماً من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.


 مسألة الوتر انتهى. وانظر الرسم الأول والثاني من سـماع عيسى من كتا مناب الأيمان بالطلاق. ونص مسألة الوتر من رسم حلف من مساع ابن القاسم من النذور.




 في المدونة من ذلك مسألة من حلف أن لا يكلم رجلاّ عشرة ألامه، ومخالفة أيضاً لجميع






 في كتاب النكاح الأول من المدونة: وإن تزوجها على شرط يلزي وانتضت عدتها نم تزوجها عاد عليه الشرط في بقية طلاق الملك، وإن شرط في نكاحه الثاني

 أبانها فدخلت لم يقع شيء، فلو نكحها ندخلت أو أكلت بيتية الرغين العلوف عليه وتد بقي شيء

أنه إنا نكع على أن لا يلزمه من تلك السُروط شُيءُلم ينفعه ذلك انتهى. وقد سألت عن


 فأجبت بما صورته لوالد الزوجة المتوناة مطالبة الزوج ولا حـا والهل أعلم.
فرع: إذا حلف بالطلِق أن لا يفعل نعلاُ ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غير


 الظهار المعلق. وألما لو وتع المعلق عليه ومي في عصمته ولزمه الظهار أو ظامر من غير تعليق ثم
وتع تزوجت بخلاف مالو نكحت بعد الـلاتُ لأن الملك الذي طلق فيه مد ذهب وكذلك الـلك الظهار.

 تزوجها ولو بعد زوج حنث ما لم يكن ابتها بالثلات وكا ولا










 .
 دحون يردها ولا شُيء عليه، وكذلك أفتى ايمن لب. وتال ابن أبي زيد: إن مال أنت طالتق ثلائاً إن موامب الجليل/ ج10 مY


طلقها نلانّأ لم يسقط الطلاق الثلاث الظهار. وسيقول المصنف في باب الثا الظهار: وسقط إن





 فالذي يختص فيها الطلاق بالعصمة مي الملوف بها مثل زينب في المال الثاني، ومثل توله إن


















 قصـده أن لا يجمع بينهما) من المدونة: إن تال لزوجته كل امرأة أتزوج عليك طالق ثم طلق الما




دخلت الدار نأنت طالت ولان أكلت الرغيف نانت طالت ونهو ذلك ص: (رني ما عاشت

 عندي حلف رأنذه. ص: (رلو علق عبد الثلاث على الدخول فمتق ودخلت لزمت والنتين




















 الثلاث على الدشول فمتق ودخلت لزمت رالثتين بيتيت واحدة كا لو طلت واحدة لم عتق) تثدم

 كالحر من يومئذ في طلاتة. انتهى والش أعلم ص: (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأيه على
 أو ألت) ش: لو تال انت طالقاً بالنصب أو أنت طالق بالئنض لزمه. قاله القراني في الفر الفر


 طالق ولم ينطق بالقاف يبري على البلان في الطلاق بالنية.
مسألة: لو ثال غداً أطلق زوجتي نجاء غد ولم ولم يطلق فلا شئيء غليه. البرزلي: هذا بين
 (كاعتدي وصلق في نفيه إن دل البساط على العد) ش: العد مصـر عددت الشيء أعده

 المدونة: كحر طلت طلقة ونصف طلقة. (ولر علق طلاق زوجته الململركد لأليمه على موت أبيه لم













 وانطلقي عني وأنت منطلفة (وللزم واحدة إلا لنيج اككر) تقدم تبل توله الا منطلقة، (كاعتدي
 وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ،

ويشير بهذا الككلام لقوله في المدونة في كتاب التخيير والتـليك: وإن تالي لها لها كلاماً مبتدأ









 بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والش أعلم. ص: (أو كانت موثقة وقالت أطلقني) ش: هذه مسألك

وصدق في نفيه إن دل بساط على العد) من المدنة: اعتدي طلاق بقدر ما نوى وإلا نواحدة إلا أن













 فإن الفتيا بالمكم المبني على مدركه بعل زوال مدركه خلان الإجماع. (وحبلك على غاربك) انظر


 جعال الألف التي قبل الواو من تمتمة الكلمة التي تبلها على أنها من باب العداء بالمد اللذي هو






 نهي ثلاث رإن لم ينو به الطلاق انتهى. ابكن يونس عن ابن الماواز: هذا بعد البناء، وألما قبله فإن

 منك أو لم يقل أو ومبتك أُو رددتك إلى أملك ـ تال عبد العزيز - أو إلى أبيك، فذلكّ في













 (والثلاث إلا أن ينوي أتل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ورمبتك ورددتك لأملك) تقدمت

المدخول بها ثلاث ولا ينوي فيما دونها قبل الموهوبة أهلها أوردوها وله نية في ذلك كله كله إلذا لم إلم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، وإن لم تكن لله نية فذلك ثلاث. انتهى. قالل في المنتقى:

 وحنـث بعده ونوى واحدة وتامت بينة بالمنث بعد البناء لا ينوي لأنه يوم المنث مـن لا لا























 عن مالك حتى يعلم أنه من أمل بلد ذلك العرف اللني يترتب عليه الفتيا، نإن كان بلدأ آخر أنتاه

 سَبِبِلَكِ، وَوَاِحَّة فِيْ فَارَتْكَكِ



 باليمين يوم أوتعها لا يوم المنث بدليل أنه إن كان يوم اليمبن بصغة من لا تلزمه يمينه لم تلزمس





















 فأكثر منها، فإن لم تكن له نية نهي ثلاث امـ. وحكم خليتك وسرحتلك وفارتتكُ كحكم خليت



يمينه، ولو كان يوم اليمين بصغة من تلزمه الأيمان وكان يوم المنـث بصفة من لا تلا تلزمه الأيمان

 وانصرفي) ش: مو كقرل ابن الماجب فتقبل دعواه في نفيه وعدده. تال في في التوضيع: تولي (في نفيها أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلان قلم






ابن عرنة بعد أن نقل كلام أصبغ عن أبن أهي زيد وابن حبي

 البرزلي في مسائل الطلاق بعد أن نقل عن الرماح أنه إغنا يلزمه واحدة. ونقل كلام أحبغ ثم











 منميوصة ومي في النوادر (وإن تال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي










 لامرأته أنت حرة مني نفي الثمانية أنها طالق ألبتة وإن لم ينو الطالِا






 وجهك) ش: تقديره كما تال ابن غازي وجهي على وجهك حرام. نقوله: اعلى وجهكه،









 نُوُّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُرِبَب،





 الأحسن من القولين لزومه في الشُعر والكلام. وفي الشامل: ولو أضاف التحريم اللى جزئها







 ابن يونس: إلا أن يقصد بذلك زلي




 لزمته أو نوى اللزوم نصوم يوم واحد، وأما مسألة جميع ما أملك حكرالم




 اللاجشئون: من تال لامرأته أنت ساثبة مني أُو عتيقة أو ليس ينيني ويبنك حلال ولا حرام أو اجمعي


 فكالطلاق. انتهى. ص: (أر حوام علي) ش: أي مال هذا اللفظ ولا يريد أنه قال الـلالال حرام




 ص: (وإن تصده بكاسقني الماء) ش: ثال في المعونة: وضرب ثالث من النطق ومو ما ليس عليك ثيابك أو لا حاجة لي بك أو لا نكاح يني وبينك أو لا سبيل لي عليك أو اذمبي لأملك أو لا

















 أراد أن يطلق ثلاناً أو يحلف بها نقال أنت طالت ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يكينه إن

 من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته نحو توله اسقني ماء وما أشبه ذاك. فإذا ادعى أنه أند أراد به الطلاق فقيل يكون طلاتاً، وتيل لا يكون طلاتاً انتهى. وتال في العمدة: ومل يلزم الطلاق

كان حالفاً نهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلات نكيكرن الثلاث. ابن حارت: إن قال أنت


























بإرادته بما ليس بكناية كقوله اسقني ماء ونحوه؟ والظاهر عدم لزومه انتهى. ص: (وإن كرر



 ثم فهي ثلاث ولا ينوي وفي النست بالواو إشكال. قال ابن القاسم: ورأيت الأغاب من قولا
 فهذا نص في أنه يلزمه في غير المدحول بها ولا ويل، وقد قال ابن عرنة بعد نقله كلام الأم: فمن



 أردته والله أعلم.


أن الرشيد كتب اللى تاخيه أبي يوسف فذي فلّه الأبيان وبعث بها إليه يمتحنه بها:



 الرقعة اللى الكسائي وكان معه في الدرب نقال له الكسائي: اكتب له في البواب: يلزمه بالرفي
 الثاني ويكون منقطعا عن الأول فلم يبق إلا توله: رأنت طالقه فليزمه واحدة، وبالنصب يكون كرر الطلاق بعطف براو أر فاء أو دم فثلاث إن دخل) انظر توله رإن دخل كذاه. تال ابن شاس: وفي طرر اين عات: لو قال أنت طالت ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق ولم تكن له نية لزمد
 بالطلاق. من ابن يونس وتال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في اثـمها
 طلХقاً (كمع طلقتين مطلقاً) ابن شاس: إن مال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أر تحت طلقة



 مراتب البنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء مئ من ذلك لألجل التنكير التانير فاحتاج

 أول الليل وبعث أبو يوسف البواب بها أول الليل على حالي الهى وجاءه من آخر الليل بغال مبالي موثقة

 برمته ولم يزد عليه شيبيأ، ونقل الـكاياة أيضأَ ابن مشام في الميا أعلم. ص: (وبلا عطف ثلاث في الملخول بها بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما) شي:






 تال أنت طالق ثلائا أو بجرد توله أنت طالق قد بانت فلا يككن وترع الثانية بدليل أن لـ أن








 الروالاة بالطلاق لا تلحقها كسا لو الل لأجنيية أنت طالت. وعبارة المدنة: إذا أثبع الملع طلاةًا من غير

 في المدونة في كتاب إرناء الستور في ترجمة ما جاء

 الطلاق اللي كان في تلبه وأراد إيقاءه اثئتان. وتال القاضي إسماعيل: لا يلزم الطلاق الثاني

وإن كان نسقاً.










 مسألة المدونة المتقدمة في مسألة من أتّبع اليلع طلاقاً ونصس ما ذكره إذا كان نسقاً هو المشهور.
صصات نسقاً لزم، فإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون تطعأ لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني (في غير معلق بتعلدد) ابن الماحب: لو تال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فثلات









وتال إسماعيل: لا يالزمه ذكره في هذه، وفيمن قال للتي لم يدخل بها أنت طالت أنت طالق الت







 اعترض به ابن عبد السلام على ابن الماجب وأطال الكلام في ذلك فراجعه في باب الملجلع إن أردته والش أعلم.


 شهود اثذن لي أذهب لأملي فقال أنت طالق ألبة أنت طالت ألبتة أنت طالئ ألبئ ألبة إن أذنت لك







 فعلت نقال هي طالق ذالن لم ينو إنباره فني لزوم طلقة أو الثتين تولان) ش: قال في أول


 ابن شاس: فإن لم تكن نية نهل تلزمه طلقة أُ طلقتان؟ تولان للمتأخرين. وني العتبية: إن تال تد

كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلت زوجته فقال لـ رجل ما صنئعت فقال مي طالق،

 لقرينة السؤال. انتهى. قال أبو المسن الصغير ومنهم اللخمي: لأنه قال وإلن عدم الينينة لم يكن




 قال مي طالق فلا يخلو من أن يدعي نية أو لا يدعيها، فإن ادعى نية وتال ألا أردت الإخبار وإثا


 يتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه، والأتوال الثلاكة لأمسابنا المأتأخرين. فإنة لم يدع النية











 ص: (ونصف طلقة) شُ: ثال ابن عرفة: ونيها من طلق بعد طلقة لزمه طلعة. ابن شهاب:
 (ونصف طلقة أو طلتتين أو نصفي طلقة أر نصف ولثل طلقة أو واحدة في واحدة أو متى نملت





 داود أن من قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شيء والفقهاء على خحلافه.



 طلق بعض طلقة أبطل ذلك البزء وبطلان الجزء يبطل الكل خرن المرورة. انتهى. ص: (أو واحلدة
 واثنتين في اثنتين وأربعة تبين منها بثلات وكذا بـين الية مذا المعنى.














 ربع طلقـة ونصف طلقة) تقدم نص ابن الحاجب في نصف طلقة وربع طلقة طلقتان وتول ابن عرفة





 يلزمه الثنين وفرع عليهـا في الجواهر فرعين.

 ثلاث وكذا الرابعة، وأما الثانية نطلقة واحدة بوضع الأولى ئم تبين بوخعها ولىا وألما الثالثة فيقع




 صواحبها مدة ويكون ذلك كلاّ لا كلية والش أعلم. انتهى.
 نهل ينجز الطلاق بوضع الأول أو يقف التنجيز على وضع الثاني؟ وني ذلك قولان. انتهى

لا إنكال فيه (وواحدة في اثتين) ابن شاس: الطلاق بحساب الضرب.





 نصف طلقة) سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه الثلاث لألن معناه أنت طالث


 نيه. تال سحنون: بعض هذا صواب وبعضه خطاً. أيو عمران: الصواب كلما جاء يوم أو شهر أو
 وانظر المسألة في الشامل ص: (أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أر وار وتع عليك طلاقي نأنت طالق وطلقها واحدة) ش:هو ظاهر التصوير من كام الشام الشارح وابن غازي.

 عبد اله السرقسطي والأستاذ أبي عبد اله الفخار وغيريم ما ما نصه: وسئل الأستاذ أبو القاسم بن
 المطلفة بعد ذلك ونارتها زوجها الثاني والأول يريد تزويجها





 كانت. مذا هو الظاهر من اللفظ، وإذا كان كذلك






 شاء اله تعالى، وانظر جواب ابن مالك، والظامر أن فيه تقدئاً وتأخيراً، وصوابه إذا طلقت عليه
حضت، وأما في السنة فينظر إن ذمبت عدتها في السنة لم يتع عليها طلاق (أر كلما أو متى ما أر




 تبله نإن طلتها لزمد تّام الثلاث انتهى. تيل: مذه المسألة تسسى الشريحية. تالل ابن شريح وغيره من

ثلاناً ثم تزوجها بعد زوج والش أعلم. وجواب اين عتاب أتم من جوابيهما، والثفصيل الني















ولا حَل له إلا بعد زوج.
تلت: وكان شيخنا الشيخ أبو محمد الشبيبي يحكي بسني
 الفقيه القاضي أي حيدرة، وكان أولاً يختار اللزوم وهو الذي حكا



 ذلك الظهار لأنه لازم توله كما لو تال لها أنت حرام علي مثل أبي. انتهى.

مسألة: ذكرها في النوازل المتقد ذكرما وهي ستل ابن سراج في الم رجي

 وأنه لم ينو بقوله مي عليه حرام طلاماً ولا تحرياً وإيا أراد الامتناع منها في الحال، والجواب ألها لا يلزمه لعدم النية على الصحيح. قاله ابن سراج.

الرَإِبعةٍ:
مسأكة: قال البرزلي: من قيل له تزوج فلانة فقال الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك، فإن أراد بذلك ذمة الله تعالى فهي يمين فيكفر عن يمينه إذا تزوجها
 عرفة: تال ابن شاس: من قال إن طللتك فأنت طالق قبله ثلاكاً ألغى لفظ قبله، وإلن طلقها لزمه

الثلاث.
تلت: تال الطرطوشي: هذه المترجمة بالسريجية. تال دهماء الشافعية: لا يقع عليه















 تصرفه فيما يملك دون ما لا يلك
إذا تقررت هذه القواعد فقوله: صإن طلقتكه إما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى
الأُمة الشانعية: لا يقع عله طلاق أبدأ. وتال بعض أثمة الشانعية: يقع المنجز دون المعلق. وتال أيهناً
 ما يعول عليه. انظر ابن عرنة (رطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة ستحنون



الذي هو التحري؟، فإن حمل على اللفظ نهو خلاف الظاهر والمههود العرفي فيلزم مخالفة
 مشروطه وهو خلاف القاعدة الثانية التي مي المثروط وهو ما وا وتع بها التباين، فإن أوتع وانيا واحدة



 جميع الباتي بعد إسقاط المافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الأولى، وعلى رأي ايلى ابن المداد يلزمن



 القاضي ينقض إذا خالف أربعة أثياء: الإجماع والقواعد والنص والقياس الملميلي وما لا لا يقر


 لاحتمال أن لا يوانت عليه ابن القاسم. وجزم في الشامل بوانتته للمذهب وهو الذي يفهم.




 طوالق نأمبحن وتد ولدت كل واحند

 شريكتها نم تال للثالثة أنت شريكنهـا، ونع على الأولى الثلات وعلى الثانية طلقتان وعلى الثانى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان ومن الثانية طلفة (رأدب الغزعءء) تقدم نص المدونة من طلت بعض


 وكلام ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل أصبغ من الأيمان بالطلاق فإنه جعلهـا مسالْ مألتين
 بالطلاق منها: وإن تال لها يدك أو رجلك أو أصبعك طالق طلق الق القت عليه. وكذلك العتق تال في حاشثة المشذالي: تلت لشيخنا يعني ابن عرفة: وصوابه لو طلت عقلها حرمت بخلاف





















 في المعنى بين أن يتول أنت طالق بلاناً أو أنت طالت ألبتة، فوجب أن يستوبا في جميع الأحكام




 القول باعتباره وهو الذي رجع إليه ستحنون. نتله في التوضيح وغيره. فال فير في التي التوضيح: وهو





















 جوف أو فقع عين أو تتل أو تطع وشبهه نهو حانث مكانه. وتال ابن القاسم: وتال ابن الماجششون:
 كيف جعل الأصح أنه لا يحنث إلا تصا تصد المبالغة في جائز وجعل الأصح في الما المائز المنث
 يحنث قال: وهو كذلك باتفاق. وصرح به ابن عبد السلام عن بعض المتأن أنرين وهو خلا







 وترك الجادة، وعلى التقدير نهو رديء. انتهى من ابن عرفة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى.



 يجوز فعله نلا يحنث أو ما لا يجوز فعله فيحنث وما ومو قول مالم مالك في رواية ابن الماجششون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان

سواء شحلف على أمر سلف أو مستقبل. فإن كان يككن نعله فلا شيء عليه، وإن كان غير بمكن فهو







 عينك ولا يحنث فيها يجوز له نعله. وتال مالك في سماع ابن القاسم: لا حنث عليه في الوجهين

حاضراً لفقأ عين الذي يشتم أخاه أنه حانث. وحكى الثلالثة الأتوال ابن عرنة عن ابن رشدي






 حتنه ثالثها إن كان نعله منوعاًا انتهى. فإن تلت: نعلى هذا لا تكرن المسألة ما علق فيه الطيه الطلاق أهلاً فلا شيء ذكرها ابن عرفة وغيره في باب التعليق.
 يقول: إن كانت الملازمة غير صادتة فامرأته طالق، فالطلاق في المقيقة معلق على عدم الملازمة فجعلد معلقاً على حال الشرطية المصرح بها في النص فيه مسامحة واله واله أعلم. انتهى كلام سيدي أحمد بن عبد الغفار. فرع: تال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شـ
 الطلاق إن شمهه ولا يككن من أن يشق كبده انتهي

 بعد أن تزوجها لم تطلق عله. انتهى وتاله في التوضيح. فرع: قال ابن القاسم فيمن فال لامرأنه أنت طالق إذا تدم الماج إنها تطلق الساءة لأنه




 يرم موي) سمع عيسى اين القاسم: من تال أنت طالق بعد موتي أو موتك لا شانيء نيه، رلو تا تال يوم

أبل آت وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كـا هو المذمب أيضاً في البيع الى تدوم
 عند مدومه ونقل المسألة في النوادر عن ابن القاسم في الجموعة

 أجل آت. ابن حارت: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وتت يأتي على كلى كل حال نهي طالق وتت توله اتفاتاً. وسمع ابن القاسم في العدة أن ناساً الختلفوا فيمن طلت إلى ألى الجل سماه










 فائدة لطيفة: تتعلق بالكلام على تعليق الطلاق بشهر تال القرافي في الفي الفرق الثالث

أنشد بعض الفضلاء:


 يدرك معناه إلا العتول السليمة والأنهام المستقيمة والأنكار الديتيعة من أفراد الأذكياء وآحاد



 البيت على هذه الطريفة من التزام المقيعة والوزن. وأما على خلانهـما من التزام الجاز وعدم

الوزن بأن يكون الككلام نراً ذتصير المساثل والأجربة تسعمائة مسألة وعشرين مسألة من المسائل

 حسب الزيادة نتأمل ذلك نهو من طرف الفضائل والفضلاء والأذكياء والنهاءاء. وتال إثر كلامكس


 وتع بفصه ونصه، نم أذكر لك بعد ذلك ما ومب اله تعالى لي من نفطله من أمور لم يتعرض لها الشيخ يبني زيادتها واييضاحها.


 وذر المجة، والواسطة شوال وشعباذ. وتقريب ضبطها أن جميع البيا البيت إن كان قبل فالبواب





 من أن البيت المذكرر يشتمل على ثمانية أبيات وكل بيت على مليا مسألة وأن الثمانية الأجوبة منحصرة في الأربعة الأشهر المذكورة إنا هو بالتقديع والتأنير وتبل وبعد كـا







 وبعد، ومذان الشهران أعني شعبان وشوال مما الواسطة ويتكرران ثلاث مرات كما تقدم

بيانه. الرابع بشهر قبل ما بعد تبله رمضان، والمواي هو شوال بناء على المان القاعدة التي قبلد.












 فلا شيء عليه ومقدماً عليه. قال انن الـاجب: حانث كانت طالق أمس.
 ولابن محرز في أنت طالق أمس لا شيء عليه انتهى. ونقل اللخّخي الذي أشار إليه مو ما نقله















 اللخمي: أرى أن بحلف في جميع ذلك وير إن تامت عليه بينة، ولن جاء مستفتيأ فلا فلا يمن













 كانت باتسة من لم تر الـوض لم يعجل بالطلاق على كل حال. انتهى من التبصرة ونتله في








 يقول لهما أو لإحداهما إذا حضت فلا







 تال ابن عرفة: وفيها في أنت طالق كلما حضل اليا عليه الآن ثلائأ ولم تعد يمينه إن نكـهـا










 حضت أو إذا حاضت فلانة وفلانة من تحيض فأنت طالق طلقت الآن وتا وألحذ في العدا فتعتد بطهرها التي مي فيه من عدتها، تال الشيخ أبو المسن: ولو كانت من من لا لا تاني


 إن لم تحيضي أو إن لم تطهري لطاهر أو لـلائض هل يوتف عنها وهو الظاه الـاهر أو ينجز الـنـث

## كاب الطلان ـ ـ لـل في اركان الطلاذة





























 اومل ينتطر في البرا (أر ملان من أمل المبن). اين رشد: ألما من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر










الإرجاء. انتهى..
فائدة: نقل ابن عرفة إثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إيبار المرء عن إيمان

 انتهى. وتال في أوائل كتاب الجامع من الذخيرة.



 إما أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه، أو يريد يقع الأيمان الحاضر في المستقبل








 على السلامة فهو كمن حلف بالطلاق أن يقيم بهذه البلدة حتى يموت. وسئل ابن القاسم عن رجل

وهو مجهول الـصول، أو يكون للتبرك لا للتعلين. انتهى. الثاني تال البرزلي في مسائل الأيمان:






 بعض أمراء بني العباس حلف أنه يدخل المبنة فاستفتى النقهاء فأنتوه بالمنت إلا رجلاً منهم قال له: عرض لك معصية تط وتركتها لوجه الشَ؟ تال: نعم واعدت المرأة لأفعل بها نلا بلما

 . ولا يد أحد إليك لباساً نأنتوه بالينت إلا رجلاً منهم مال له: انزل بالليل ولا حـا

تلت: ومذا جار على مذهب أهل العراف الذين يراعون ظوامر الألفاظ لا المقاصدل الـا
 إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضاً لأنه من أهل القبلة، وتد رألما رأيت بعض
 رجى له النجاة، وإن كان صاداداً نقد وانق. ونزلت تضية ومي أن رجلاً حلف بالث الثلان أن أن



 بسض عدول العدثين أنه إذا حلف الإنسان أن كل ملا وا وتع في الموطأ صحيح فإنه لا لا يحنث



 نوتع البواب أن على القول بأن مذمبه يقود إلى الككفر نهر أعظم، وإن تلنا يقود إلى الفست

فيقع التردد في الترجيح لأن معصية الزمخشري مكا يرجع اللى الذات الإلهية، ومعصبة الـدجاج



 وخيرة هذه الأمة. انتهى والش أعلم.






 رسول الش








 بالطلاق على أحاديث الموطأ التي في الموطأ أنها صصاح كلياء كلها لم يحنث، ولو حلف على حذيث غيره كان حانثاً. انتهى والشا أعلم.
(1) رواه مالك ني الموطأ كاب حسن الخُلت حديث ه.

روراه البخاري ني كتاب الجنائز باب 010. سسلم في كتاب الجتائز حديث . ب. الترمذي ني كتاب

 رواه ابن ماجة في كتاب الغنن باب A.

أَوْ ٍِِنْ كُنْتِ حَامِلاُ أَوْ لَمْ تَكُونيَ،
الثالث: قال في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل: أنا
 امرأته طالت إن لم يكن فلان أتقى له منك وأشد حبأله ولرسوله منك؟ تال: إن كان ذلك

 فأرجو أن لا يكون عليه شيء. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أُصولهم فيمن





 توم يخرجون من بعدي ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني الم حلف بذلك في بعض الصسابة على بعض لـنث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الما الحاصل من ون




 يعلم حالأ. وهكذا توله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت ولا ولا ولا كلها من باب واحد. وقول المصنف فيما يأتي: أو إن ولدت ان جاريةه مع الفروع التي ذكرها تال لرجل: أنا والش أتقى اله منك وأشثد حباً له ولرسوله وإلا فامرأته طالق ألبتة. تال: أراه حانثاً.
 نقال: لا شيء عليه. وحلف بعض أمراء بني العباس أنه يدخل المبنة فأنتوه بالـنـث إلا واحد الا
 [النازعات: • ع] . (أو إن كنت حاملا أو إن لم نكوني). ابن عرفة: لو علق على مغيب حالآ يعلم ما لا كان كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي المدونة هي طالق مكانها ولانها ونص المدونة: تال ابن
 رلو كـان وطيها في ذلك الطهر تبـل مقالته طلقت عليه مكانها وتصير بعد وطثه أول مرة كالتي



في التوضيح وابن عبد السلام هنا مبنية على خلاف ما يشهر هنا والشه أعلم. ص: (رحملت
 لا يكن إطلاعنا عليه) ش: تصوره واضح.

مسألة: فال البرزلي: وسيل ابن أبي زيد عمن حلف بطلاق زوجته ما أنا إلا فلان ابن فلان يعني أباه. فأجاب: لا حنث عليه. وأنجاب القاضي القابسي بأنه حانث لأنه يكين غموس.








 لم تكوني حالملا. ابن عرفة: في ذلك على المثهور أن الحالمل تيض (أو لم يكنن إطالاعنا عليه كالئن







 شاء هذا المجر أو المائط فلا نيء عليه. ابن يونس: لأن هذه الأثشاء ليس لها لها مشيئة فيطلقها بها


 على صفة، وأما الاستثناء بمشيية اله فألما يصح في اليمين باله ولا يصح في الطلاق المرد. واختلف

قال البرزلي: قلت: إن كان مقصده أنه ينسب اليى أبيه لا إلى غيره نهو بار في يمينه، وإن أراد






انتهى بالمنى وسيصرح به المصنف والش أعلم.





 سنين أو خمس سنين.
مسألة نازلة: ومي أن شُخصاً خاصم شخخصاً فقال أحدمما وكأنه المظلوم خيمته عليّ












 إن لم تَطر السماء فأنت طالق فلا شيء عليه عم أو خحص بلد إذ لا بد منه زمنأ ما، وكذا إن ضرب



حرام إن لم ينصفني اللا من فلان، فمكت يومين ونحومـا فأصابه مرض نقتله، واليميمة في










 في المدينة. قاله ني النهاية ص: (أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التجار الميز) شُ: أجلاً خمسن سنين ولو عين شهرأ نعلى ما مر من المنالِ (أو يحلف لعادة فيتظط) من المدونة: إن












(1) رواه مالك ني الـوطأ كاب الاستسقاء حديث ه.



والظاهر أنه لا ير بعدمات الجماع. واعلم أن كلامه هنا يدل على ألم أن التنجيز إنما يكون بحكم

 ينشد هذا المبار:
تـفــا نبـك مــن ذكــــرى

مل يلزم الطلاق أم لا
 لم تعلم مشيئة الملق بشّيئته) شُ: تال في الملونة: والذ مات فلان قبل أن يشـاء وتد علم



 يكن أن بكون وأن لا بكون ولا طريت لاستمماله (ردين إن أمكن هالاُ وادعاه) سمع يحيى ابن









 القاسم في المدونة (أو إن شاء مذا المجر) ابن عرنة: لو علته على محال كال كإن شاء مذاء الما المجر فني
 الملق بعيتثه) من المدونة ثال ابن التاسم: من قال لزوجته أنت طالق إن شائ فالان فذلك لـ لأنه عـن







 أيضاً: تال في البيان: والمعبر الأمبار الي يعمر إليها المفتود على الاختلاف يبينهم في ذلك

 والأخرى لا تطلت عليه بحال. النتى. ومثله تولد في المتطية: والأخرى أنها لا تطلت علي بوجه. انتهى واله أعلم. ص: (أو طلقتك وانا صبي) ش: تال في المي المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق في ترجمة الثك ني الطلاق: وإن قال لها طلقتك تبل ألن أن أتزوجك أُو أنا صبي فيا فلا




 محمد وعكسه. وتيد الفغريي ترلها ني الصبي با بعده نقال: بسناه إذا أقام البينة أنها كانت في











عصيته حالة الصبا وأطلقها الأكثر. وأتام الشيخ الفقيه المفتي أبو عبد اله السكوني منها إذا تال













 تول مالك إنها طالت مكانها في الوجهين جميماً انتهى. والاختلاف المتقدم هي الأربعة الأثقال
 القاضي عياض. تالل في التنبيهات: توله إن لم يكن في بطنك غلام



 الأيمان بالطلاق واله أعلم. ص: (إذا حملت) ش: الظامر أنها إن كانت يائسة لا تحيض لا

فلا شيء عليه إلا أن يريد نني الموت. وعبارة ابن عرفة إلا أن يعلم بساط يعرف أنه



 وطئها. وتد تثدم نص المدونة: ولو كان وطكها في ذلكت الطهر بَل مقالته طلقت عليه. انظره تبل مذا
 أَوَلَهُ: إِنْ ََدِمَ فِي نصْفِيْ
يلزمه شيء واله أعلم ص: (وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد) ش: يعني أن من حلف على أمر
 طالق يوم تدوم زيد فانها لا تطلق حتى الا يقد لا فلان أو إن تدم فأنت طالق لم يلزمه شيء حتى يلى يقدم فلان النتهى.


 الطلاق على وتت. وقاله ابن عرفة ونقله عن النوادر والش أعلم.
الثاني: قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم: وظامر الكا لالكتاب عليه لأنه لأ يصدق عليه تولها إذا قدم فالان. قاله أبو محمد عن سحتنون واختاره شيخنا أبو
















 , العبل إن شاء ولا خحلاف في هذا الوجه (كيوم تدوم زيد وتبين الوتوع أوله إن تدم في نصفه) ابن


 انتهى من كتاب الأيمان بالطلاق في ترجمة جامع القول.


 وإن تال لها أنت طالق يوم أدخل دار فار فلان فدخلا






 المدونة إنا هو في اليوم وهو كمال

 النهار دون العكس عند الإطلاق. انتهى فتأمله ذلك واله ألها أعلم ص: (أو إلا أن يشاء زيلى زيد مثل


 الطلاق إلا أن يشاء زيد رنعه بعد وتوعه والطلاق لا يرتنع بعد وقوعه بخلاف الصورة الأولى



 اله سبعاند نقال: أنت طالق إن شاء اله وتع الطلاق ولم تنفعه المثيئة. تال ابن الهاجبا
 بخلان إلا أن يُدير لي على الأنهر كالنذر والمتق فيهـا. ومن الملونة: من آل المثي علي إلى مكة

فإن وتوع الطلاق فيها مشروط بالمشيهة. ومن هذه المسألة ما وتع لأصبغ فيمن قال أنت طالق




 طالق إلا أن يشاء أَبوه فليس بصحيح، لأن توله إن شُاء أبي طلاق ملاء مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا


















 منها تحمل يمينه. انتهى.
 تال إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار نأظهرها الثالث نتأمله والشا أعلم. ونقل ابن عرفة

كلام ابن رشد ص: (بخلاف إلا أن يبدو لِي) ش: تال ابن عرفة: وجه تفرقته أن الرافع في توله:



يككنه تعلقه بالمال فوجب.

 شُتر عدم اللزوم وني رإلا أن أشاءه اللّوم انتهى.












 يؤجل كإن لم يقدم منع منها) ش: تال في كتاب العتق من المدونة: ومن تال لزوجته إن لم




 فيها: أعني في هذه الصورة ما نصه: فإن حلف بالطلاق على نفسه أو يفعل فعللً من غير أن يضرب

وَلَيْسَ وَتْتِ سَفَرْ تَأْرِيلاذِ؛
أتزوج عليك أو أنعل كذا فأنت طالق نهو على حنث ويتوارئان تبل البر إذ لا يطلت ميتة ولا
 المصنف أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة إلى آخره ما نصه．

 مطلقاً أو إلا في كإن لم أحع في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان）ش：يعني إذا حلف























كاب الطلاق ـ لفصل في اركان الطلان


 على فعل له وتت معلوم تبل وتته نهل يمنع من الآن أو حتى يأتي الوتت. ص: (إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل فأنت طالتى شُ: أي فيقع عليه الطلاف على المثههور. وتيل: لا


 يمين المنث. ص: (وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر شأنت طالق ألبة إلى آخره) ش:



















 الأجل نتوتف نيها مالك. وعبارة اللخمي: لم يجب نيها. ابن القاسم: بشيء. وتال القراني: توقف

 تال ابن عرنة الشيخ في الموازية عن عبد الملك: توله أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك
 أعلم ص: (وهل كذلك في المنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له تولان) شا شا ظاهر
 وهذا الذي مال إليه في توضيحه من طريت البحت ولكنـي







 أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه وتوقف لذلك الزيلى الزوجة والأمة والأجنبي، فإن نم يمر يفعل




 القرويون غيره وحكى صاحب المقدمات الملاف انتهى. ص: (وإن أقر بفعل ثم حلف ما ما
 غيره ففي البر كنفسه وهل كدلك في المنت أو لا يضرب له ألجل الإيلاء ويتلوم له قولان) لم







فعلت صدق بيمين بخخلاف إقراره بعد اليمين) ش: تصوره واضح. تال البرزلي ني مسائل










 أند قد كان فعله وأنه إفا كان كذب أولاً، نم لا حـنـ عليه إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك الشيء نتشهد البينة أنه نعل قبل أن يحلف فيحنـث أو أو يقر بعد يمينه أنه تد كان فعله فيلزم الـنث أيضاً إِراره.

قال: ومن شهد عليه توم بحق لرجل أو أو أنه فعل شيبيأ ينكره نقال بعد شها شهادتهم عليه




 يلزمه. تال ابن رشد: هذه المسائل كلها صحاح وأصلا
 على الفعل بالطلاق كان بيبنة أو إترار إذا تقدم على الإترار بالفعل والشّا بالشهادة به عليه طلقت
 والفرق يين أن تتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين، هو أن الميمين إذا تِا تقدم بإترار أر
 لليمين بتكذيب ذلك حكم إفا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق اللـي حلف به على نفسه ولما تصد إلى تختيق نغي ذلك النعل. انتهى.

وانظر كلام مختصر الواضية في كتاب الأيمان والنذور وكام النوادر. وذئكر ابن رشد



 في المبتاع من سماع ابن القاسم تال: ومذا إذا طولب بحكم الطلاقاق، أما إن جاء مستفتياً فالا


 وتالل الطالب: امرأتي طالق إن كنت دنعت إليه شئئاً قال: أما المطلوب فينوي في يمينه ولا يبرأ

 في كتاب الهبات وتال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق:





 يحلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبده ليضربنه إلى أبلى يسلي يسميه، فلا




 منزلة السيد في ذلك. وأما الذي يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض رجلاّ حقه إلى أجل سماه نحل الأجل وزعم أنه تضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنـ ني نيها بيا بطلاق ألبتات

 رواية زياد عنه. والثاني أنه لا يصدق في القضاء ولا يككن من اليمين ويبرأ من الـنث بـا يبرأِ

من الدين من إترار صاحب الـق بقبضه أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومو الذي يأتي على



 حراما، وهو تول أشهب وابن عبد الـكم في الواضتحة.

تال ابن نانع في المبسوطة مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من من سمـاع


 روجع نيها وطلب بها فتيخرج ذلك على تولين: أحدهما أن إتراره على نفسه باليمين كقيام






 هو بينة على دنع المق تبل الأجل تبلت منه بينته على التحلاف في مذا الأملى قاتم من اللدونة وغيرها وباشٌ التونيت.

مسأله: تال في سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة في رسم النكاح: وسمل ابن القاسم




 شيء عليه، والن كان تول تائل وله وجه في الاجيتها
 حضرته البينة بقوله ةد بانت منه ثم ادعى أنه إما تالل ذلك لأنه أنمى به فلا يصدق فيا في ذلك











 زوجته إن علدت إقراره المقام معه إلا كرما إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاناً ولا يينة














 الططلاق، ولو تامت بينة أنه حلف نحلف بالطلاق أنه ما فعل ملم يلزمه طلاقة، وفي كلا الموضيمين قد قامت البينة على نمل ما حلف علي (ولا تزين له إلا كرهام) تقدم نص المدونة بهذا (ولثتد منه وفي

لها انتهى. ولم ينبها على معنى توله إن بانت. ثم إني وتفت على شرح ابن المن الحاجب اللملامة

 وكان الطلاق بالل大لاث. ومنا معنى قولة: رإن بانته وترنعه للحاكم إلا أن لا تجد بينة ولا

 الكبير والصغير وابن ناجي والم وقال البرزلي في مسائل الأنككحة:

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على زوجها شاهدان بالطلاق وهي تعلم زورمهما ألما














 التوضيح: ومقابل الأُصح لم أره منصوصاً، وخرجه اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهـا
جواز تتلها له عند محاورتها ترلان) محمد: ولتفتد منه با قدرت ولو بشـعر رأسها وتقتله إن خفيا لها كغاصب المال يريد مثل المادي والمارب. وتال سحنون: لا يحل لها تتله ولا تتل نفسها وأكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرمن. ابن محرز: ومذا هو الصواب ولا سبيل لها الثى القتل لأنه



شاهدان بالطلاق الثلات والزوجان يعلمان أنهـا شُهلا بزور نتد تِيل: لا بأس أن يصييها خيفة، نالأكل مثله من باب أولى لأن التخغي في الأكىل أكثر من البـماع. النتهى. ص: (وأمر






 أرى أن بخلي سبيلها وأن الطلاق وتع عليها. ولو تالت لست حائضاً أرى أن لا يصدتها ولا ولا





 أُثبه ذلك. وابن القاسم يرى مثل مذا أنّه يؤمر ولا يجبر، وتد مضى مذا المِنى في رسم القطعان من بسماع عيسى.
 فهي طالق. انتهى واله أعلم ص: (ربالأيمان المشـكوك فيها) ش: قال ابن غازي: توله:





 التي حلف عليها إن دخلت اللار نقالت تد دخلت لا يؤمر ولا يجبر (وبالأيمان المشكرك فيها منا من

وَلاَ يُّْنَرُ إِنْ شَكُ هَلْ طَلّْقَ أَمْ لاَ،
روبالأيمان، معطوف علي ربالفراقه بحذف مضاف أي وأمر بالفراق ني كذا ألوا في في كذا أر أر






 مكة يؤمر بذلك من غير تضاء. تال أبو المسن: تال ابل ابن محرز: لم يذكركم يطلق زوجته ولا ولا






 اعتاد الحالف به من الأيمان كبا يفهم من ابن الحاجب واله اله أعلم. ص: (ولا يؤمر إن شك
 تلفظ بذلك أم لا؟ فأجبت: أما على القول بلزوم الطلاق بالكلام النفسي وهو أحد المثهورين المدونة: من لم بدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مسي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق






 عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولا شُيء عليه. ابن رشد: مذا مثل ما في المدونة أن الموسوس لا



 هي أم غيرها) ش: تصوره واضح.
 زوجات رأى إحدى زوجاته الأربع مسرنة من طاقة

 لأنها إن كانت هي المشرة نقد طلت صواحبها، وإن كانت المئرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقن



















 المدونة: من قال إحدى نسائي طالق أو حنث بذلك في يمن وإن نوى واحدة طلقت نقط وصدق

أَوْ تَالَ: إِحَدَاكُتَا طَالِقْ
فلا حنت في التي تحته. أخبرني بذلك بعض أصحابنا من طلبة العلم من أهل القيروان من أهل


 طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتيا، نإن لم ينوها أو نواها ونسا ونسيها طلقن كلهن
 توله صدق في القضاء والفتيا ظاهره بغير يمن. تاله الغغربي وابن عبد الساليام. وتال اللخمي:



 كالعتق. انتهى كلام ابن ناجي.
تنيه: وكذلكُ لو تال امرأته طالق وله امرأتان تاله ابن الماجب ونقله في الثـامل



 على الثلان في الاستثناء بهإلاه دون تحريك اللسان إلان إن كان تد ند نويت إلا فلانة انتهى. والمثهور أن الاستثناء إلما يفيد بحر كة اللسان إلا أن يكورن علا علا
 الحاضرون إلا امرأة واحدة ثم أثبت أن له امرأتين وأنه أراد الثانية، وتد أُطال الككلام في ذلك والمسألة في الجزء الأول تبل ترجمة من قال جميع ما أملك حرامر، والمسألة في سماع أُشهـب





 سماع عيسى من الكتاب المذكرر: وسئل عن رجل قال: امرأته طالق ألبتة أُو غلامه حر إن لم



يفعل شئئأ سطاه فلم يفعل حتى مات قال: ترثه امرأته ويعتق الفلام في ثلثه. تاله اله ابن رشد:

 يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطاً للعتت، ولأنه أيضاً لو


 براءة الذمة والعتق لا يكون إلا يقين انتهى. تال ابن عرية بير بيد نتله لهذا الككلام:
 والأهل في الفته والبرهان أن النفاء أحد الأرين الغير فيهـيا موجب تعين الآخر كتعلفر العتق

 وصدق إن ذكر في العدة) ش: تصوره واضح.
 يجب عليه أن يحلف بخلاف ما إذا ادعت عليه أنه طلت وأنكر. قاله في أول مسألة في رسم

في الفتيا والقضاء، وإلن لم ينوما طلقن كلهن بغير اثتـان طلاق. وأما مسألة أنت طالتن بل أنت نقال اللخمي: إن تال أنت ثم ثال للأخرى بل أنت طالت طلقتا جميباً. لأنه أرجب الططلاق في

 يريد الإمراب) اللخمي: إن تال أنت طالق ولا أنت طلقت الأولى خامة لأنه نفى الطلاة عن



 الرجعة، رانذ ذكر ذلك بعد كان خاطباً من البطاب ويصدق ني ذلك، رإن بتي على شيكه عتى
 تَالَ: إِنْ كَلْمبِ، إِنْ دَخَلْتِ: لَمْ تَطْلُنْ إِلاَّا بِهِهَا،

سلعة سماها من سمناع ابن القاسم من الأيمان بالطلاق. وتالم المال في هذه أيضاً: إن اليمين تغلظ






 الصورة أحرى من التي قَبلها وكذلك واله أُعلم ويقرب من مذه المسألة.






 استأذنت عليه في الإنغاق لم يكن عليه شيء في الأفضل انتهى.


 فمن يلزمه الحنث منهـما؟ وهل يلزمها إن أراد ذلك أم لأ؟ وهل تحنث بهذا الإكراه أم لا


 تال: إن كلمت إن دخلت لم تظلق إلا بهها) ابن عرنا
 في اين عرنة المالف على التعليق مل هو حالف عليه فيخير بين حـث اليمين وحنت التعليق نحو

فأجاب: ليس له إجبارما على ذلك، فإن أكرهها نأرى أن لا يُنعها من الصوم ما البرزلي: كان


 الضررين كمن حلف لا يدخل على زوجته القرابة القريبة غير الأبرين أنه لا لا يتضى عليه بالدخول بخلان إذا لم يحلف فانه يقضى عليه بدخرلميلم انتهى.




 يفضي عليه بأحد الأمرر الثلاث انتهى.
الرابع: تال في كتاب الهبات من المدونة: ومن لزمه دين لرجل أو
 فيجبر الطالق على تبضه ويحنـ ولا يلا يجبر في أُحذ قيمة العارية وبحينث المستعير إن أراد

 وتد تسقط أن لو تامت يينة بهلاكها انتهى.
 الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليدينا ويتر كا إن ادعيا يقينان.






 عليُهـا. قال ابن القاسم: بغير تضاء. وتال غيره: بل بالقضاء. الغربي: ويجري القولان هنا منا

تنبيه: من حلف على رجل ليأكلن بَرْ بثلاث لقم. وتِل: إن كان أُول الطعام ليبرئه
الثلاث وإن كان في آخره أبرأته. انتهى من البرزلي. وتال أيضها:
مسألة: إذا حلف لغريه بالطلاق على حقه لا بد أن يأخذه فعثر له على قدر حقه فأخذه
 بكرهه ففي بره بذلك نظر. وقال:

مسألة: إذا حلف لابنه لا كلمه حتى يطلت زوجته يبرأ بطلقة واحدة لكن لا يكلمه




 بالأيمان اللازمة والآخر بالـلالِل عليه حرام أنها تلفت، وأما لو شك الما لشا


 أول مسائل الطلاق في أثناء كلامه على مسألة سـل عنها ابن رشد متضيمنة لمسال ابن رشد ما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته نقال: لا تحل فلي تال

 الشهادة لا تلفق، فإن كذب الشاهلدين حلف على تكذيب كل منهـها ويبقى مع زوجتهاه.


 الحجة طلقت عليه. تال أبو الحسن: هذه شهادة على تعليق الطلاق واختلف موضع عقد اليمين اواله إن دخلت دار فلان ما تكون لي بزوجة فدخلتهاها (رإن شهلد شاهد بـحرام وآخر ببتة أر

 بتة ففي الملونة: إن شهد أحدمها بألبتة والآخر بقرله: أنت علئ حرام أو بالثلاث لزمته نلاث. قال


 انتهى. ص: (أو أنه طلقها يوماً بعر ويرماً بككة) ش: وعدتها من يوم شئهد الآلخر لأن بشهادته وتع الـكم بالططلاق والعدة تتعقب الطلاق المككوم به لا تتقدّم عليه. ص: (لا با بفعلين)

 وآخر أنه كلمه بالمسجد واله أعلم. قال الشيخ أبو المسن في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق عن مالك: إذا اختلفت الألفاظ في الشهادة وكان المعنى واحدأ كانت شهادة واحدة. وألما مسألكة من










 وكذلك المرية يريد لأنه من وجه الإترار بخلاف الأنعال (كثاهد بواهي







 - دخلت الدار فأنت طالق وشهد هو أو آخر أنه دخلها لم تطلت عليه، لأن هذا شهد على نعل وهذا مراهب البليل/ جo/ Popr

نَالْكَلَتُ.
القاضي عياض ما نصه: مذهب الكتاب منا أن لا تلفت الشهادة بالطلاق على الأنعال




 نأنت طالق ويشهد الآخر أنه تال: إن كلمت زيداً فأنت طالق وشها
 أعلم. ص: (وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) ش: تصوره واضح:
فرع: تال البرزلي في مسائل الأيمان في أثاء الككلام على مسألة من أقر بنعل ثم حلف

 وأعرف للخمي في باب تعليق الشهادة ما يدل على اليمين نعلى هذا يرنع ويوجب اليمين قبلهـا مسأ.

على إترار. (وإن شههدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) من المدنة تال



 فليفرق بينهما وتتيند من يوم نكل وتضى عليه بالططلاق. تال أبو يحمد: أراه ير يريد أنه يلزمه بالنكرل الثلاث. تال ابن يونس: ترول ربيعة هذا مخالف لقول مالك لألن مالكاً لا يحلفه ويلفق عليه الشهادات نيلزمه واحدة لأنه من وجه الإقرار.

فصل التفويض فـي الطلاق



فصل

ص: (إن فوخه لها توكيلأ فله الهزل إلا لتعليت حت لا تهييراً أو تّليكأ) ش: لم كان إيقاع الطلاق ينقسـم اللى قسمين، إما بمباشرة الزوج أو بتفويضه لغيره في إيقاعهه ولا ولا فرغ المصنف من الكلام على القسم الأول أتبعه بالكالام على اللثاني أعني التفويض وهو علي


 والتمليك فقيل: أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه. فقولهم في المشهور كما سيأتي أن للزوج ألما أن يذكر المملكة دون المخيرة إما هو أمر مستفاد من العرفا ما

 يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه، وأما التخيير نقال أُهل اللغة: خحير فلاناً بين الشيئين إذا جعل لها

فصل
ابن شاس: الفصل الثالث ني تفويض الطلاق إلى الزوجة. وللرجل أن يجعل اللى المرأة طلاقها








 أنه الثلاث في المدخول بها (ورتفت وإن قال إلى منة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الماكم) ابن يونس: إن ملكها اللى أجل فلها أن تقفي مكانها. قال ماللك: وإن قال لها أمرك بيدك إلى سنة فإنها

وَعُمِلَ بِبَجَابِهَا الصَرِيح فِي الطّلاقِ،
الحيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج نوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها علابها،



















 سبيلك فإنها تسأل كم أرادت انتهى.
تنبيه: تال في المتيطية: إذا وتع طلاق المملكة قبل الدخار
 كان بعد البناء رجعي إلا أن يملكها على مال فيكون بائناً كالحلّع انتهى. وفي الشامل في ذلك توتف متى علم بذلك ولا تترك تيته وأمرها يددها حتى توتف نتقضي أو ترد. ابن المن الحاجب: أو يسقطه

 ومحتمل، نالصريح يعمل به في رد التمليك والطلاق (كطلاته ورده كتمكينها طانعة) تقدم تول ابن



تولان ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة ص: (كطلالتها) ش: كذا في بيض

 التمليك والتخير كقولها رددت إليك ما جعلته لي أو لا أقبله. ص: (كتمكينها طائعة) ش: فلو لم تكن طائفة كانت على خيارها. تال في التوضيح: وأحرى إذا كانت غير عالما


 وإن أصابها وتالت: أكرهني فالقول توله معئينه بخلاف إذا تبلها فالقول تولها مع يمينها انتهى.
تنبيه: نهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها وهو

 أطاعت كان القول ترلها مع يمينها بخلاف الوطء فإنه لا يكون إلا على هيا هيثة ألها وصفة وهذا كالمضرة يكون عن غفلة انتهى. ثم تالل في مسألة ما إذا خيرها أو ملكها ثما ثم أبانها ثم تزوجها









 ذلك عن الزوج بخلاف إذا كان ذلك للولد (رهل نقل تماشها ونحوه طلاق أر لا دردد) ابن شاس:
 أرده. اين رشد: إن لم بَب الملككة بشيء ونعلت ما يشبه البرب مثل أن تنتل أُ تنقل متاعها سيلت



إن خيارها يسقط. قال: لأن مضمون التزويج الرضا بالإمابة وبه يستحق الصداق والرضا
 ص: (ونبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتتي برد أو طلاق أو بقاء) ش: تال في في


 قبلت أو قد اخترت وما أشبه ذلك. انتهى بالمعىى.

 ولا رجعة للزوج عليها. تاله ني النوادر: ومعنى ذلك أن تولها قبلت أمري ميحتمل اللططلاق،
 بعد العدة نقد انتضى وتت الرجعة والزرج ضيع حقه حين لم يوتنها ويستفسر تولها. الثاني: لو أبابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها أنها أرادات بذلك
 ومملكة مطلماً إن زادت على طلقة) ش: تال في المدونة: ورالن خيرها تبل البناء نقالت تد
 يناكرها. نإن لم يرد بذلك إلا واحدة صدق لأن الواحدة تبيها والحيار والتمليك نيها سواء











انتهى. وتوله إن زادت على طلقة قيد للدخيرة التي لم تدخل وفي الملكيكة مغهومه أنهما لو لم

 الظاهر لأن الغخيرة التي لم تدخل بكنزلة الملككة. انتهى منه بالمنى. ولأنها أيضاً تبين بالواحدة وهو المقصود، ومن طالع مسائل كتاب التخير من اليبان علم هذا.
مسألة: إذا تارن التخيير والتمليك خلع نهل له له المناكرة فيما زادت على الواحند في رسم سعد في الطلات من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك قال مالك الك إلىا
 بمنزلة التمليك. تال ابن رشد: اختلف قول مالك في الرجل الي




 لأنها تبين بالواحدة بسبب المال كما تبان البين المطلقة قبل الدنا


 قد نالت بها ما نالت بالثلاث إذ هي بائنة انتهى.




كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما تضت بـ به من واحدة الما أو


 مناكرتها حين علم نليس له ذلك (وحلف إن دخل وإلا فمند الاربّاع) قال مالك: من ملك زوجته




 وإن كرر لفظ التمليك واله أعلم.

تنبيهان: الأول: تال في التوضيع: ولا فرق بين أن يعطف تَليكه أم لا انتهى. الثاني:

 تتدم يان ذلك نتأمله والها أعلم. ص: (ولم يشترط في العقد) ش: ألما اشتراطه عليه في المقد فلا مناكرة له دخل أم لا.

















 توله لم أرد شيباً والتضاء با تضت من ألبتات. اين رشد: تول أمبيغ ومم غير صصيح بل الرواية





 لأنها أسقطت من صداتها لشرطها. تال: توله في المدونة جار على أصولهـم. انتهى من الـن

التوضيح.
الثاني: تول اللمنف في العقد أحسن من تول ابن الماجب عند نكاحه أو تبلد واله
بذلك ثابتة والقولان تألمان من المدونة (ولا نكرة له إن دخل في تئير يلنير مطلق) من المدونة: من
 تال لها: انتاري في واحدة فقالت قد الخترت نفسي نقال الزورج ما أردت إلا واحلا واحدة فإنه يحلف









 وأمهابه إلا عبد الملك (ومل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية ثأويلان) ابن رسّد:
 تول ابن القاسم في الواضيحة (والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضأ). الظطر ما معنى هذا
 والتخير. رابع المقدات (وفي جواز التخيير ترلان) تال أبو عمران: لا بكره للرجّل أن أن بخير

 محمد: عن بعض البغدادين أنه يكره التخيري كما بكره التطليت ثلاكاً فقال: هذا شيء ذكره بكر

 وَبَطَلَ فِي النُطَلِّ، إِنْ تَضَتْ بِدُونِ التَّلَّبِ:

أعلم. ص: (رحلف في اختاري في واحدة أر في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري








 سيدي الشيخ أحمد زرّوق في شرحه لهذا الحل أيضاً: كما لو تال المتاري طلقة أو أو طلقتين فطلقت ثلالأ ألغى الزائد والش أعلم. ص: (ربطل في المطلق إن تضت بدرن الثلاث) ش:

القاضي وما في المديث يرده (وحلف في انتاري واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة)

 ويكون أملك بها. تيل لابن القاسم: فكيغ كانت المسألة التي ساكّوا مالكاً عنهاء قال: سألوا مالكا مالكاً








 عند ترلد اوناكر مخيرة، وأنها إن اختارت واحدة أُ أثنتين فلا يكون شيبأ إلا إن كانت غير مدخول














 زوج. وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك تال أبو الأصبغ: وهذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف انتهى.
الثاني: نهم من تول المصنف إن تضت بدون الثلاث أنها لو تضا ونا بأكثر من الثلات

 بعض الأولاد دون بعض نإنه ليس لها ذلك، ورجه الإقامة أنه جعل هنا الجزء من الجملة لا يستقل فيلزم إطراده. انتهى من أول كتاب التان التخير.

 بذلك طلاقاً فلا شيء عليه انتهى. تال ابن ناجي: يُريد بقوله لا شيء عليه أي أي يع يمينه كما
 القاسم: ومعنى توله إن أراد به الطلاق نهو الطلاق، والما ذلك إذا الختارت الشيء الذي خيرها
بها (كطلقني ثلاناّ) من الملونة: إن تال: طلقي نفسك ثلاثاً فقالت تد طلقت نفسي واحدة لم يفع
 تُوْفَفْ أَزْ تُوطَأُ كَمَتَى شِئتِ،

فيه بمنزلة ما لو خحرها في نفسبها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها انتهى. تال ابن ناجي: ولم
 الثلاث، وإن قال نويت واحدة نقيل يلزمه الثلاث. قاله ابن القاسـم. وقيل: واحدة تاله أصبغ وهو أشبه.

الثاني: قال فيها: وان تال لها أمرك بيدك وأراد ثلاناً فطلقت نفسها واحدة فذلك لها
 تال في المدونة. وتال سحنون في المجموعة: ليس لها تضاء لأنها أجابت بغير ما ما جمعل لها
 منهما أخخذت بعض حقها وأسقطت بعضاً، نإن كان إسقاطها للبعض مقتضياً لسقوط حقها ورا فهو سقوط فيهما كما قال سحنون وإلا فلا. وأنجيب بأنها في مسألة طلاقها واحدة تر كت بعض ما جعل لها وللزوج فيه غرض لأنها إذا وتعت الثلاث سقطت وألا علا
 لحق الله في إبقاء العصمة على الشك. تاله في التوضيح.

فرع: تال اللخمي: فإن لم توقف حتى دخل على ضرتها وتع الطلاق بالاختيار المتقدم،
 يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان تد أجاز قولها الأول. ص: (ورجع مالك إلى بلى بقائهما بيدها في المطلت ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت) ش: أي ورجع مالك اللى بقاء التخيير والتمليك بيد الزوجة في التخيير والتمليك العاري عن التقيد بالزا الاططلاق ما لم يوقفها الحاكم. ويلزمها بإيقاع الطلات أو ردد ذلك اللى الزوج، فإن لم تفعل عليها شيء (ورقفث إن انحتارت بدخوله على ضرتها) ابن رشد: تول ابن القاسم في المدونة بقاء





 وبها أخذ سحنون وغيره (كمتى شئت) ابن المواز: إن تال لها طلقي نفسك متى شيثت فلها أن تطلق


أسقطت من يدها كما تقدم في توله: اروتفت،. وإن ثال إلى سنة متى علم نتقضي أو ترد إلا







 على ذلك. ص: (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) ش: قال في المدونة: وعليه جماءة الناس النـي تالي
 مالكأ إنفا تال بيقاثه إن انتضى الجلس مرة ثم رجع عنه إلى أن مات انتهى. ص: (وهما في














 بالعكس نالمكم للمتقدم وهما في التخير لتعليههما بنجز وغيره كالطلاق) ابن الماجب: وحكم



## التجيز لتعلقهما بنجز وغيره كالطلاق) ش: تصوره واضح.




 القاسم من كتاب التخير والتمليك. وتال في المنتى: ومن خير امرأته ومي مغمورة جاز
 فيتأخر. ابن عرنة: حكم التخيير والتمليك معلقين في التنجيز كالططلاق. في المدونة: إن تال لها إنا جاء غد نتد خيرتك وتفت إلى أن تقضي أو ترد، وإن ملكها إلى أجل فلها ألها أن تْضضي مكانها. ونائ وني


 المدمات فانه جعل تقييدها بشرط أربعة أتسام ومي كلها كالطلاق اهـ اهـ وانظر منا مسألة من من هذا

 عن الفرق بينهـا فتال له مالك: أتعرن دار تدامة (ولو علقهما بغية شهيراً أنقدم ولم تعلم وتزوجت











 صغيرة على إن تزوج عليها ذأمرما بيدها فتنزج عليها، نإن كانت عقلت وعرفت الطلالاق والميار
 كَهِيَّ: إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَايِبَا تَرِيتةٍ
تضاؤها عليه لأنه رضي بذلك لنفسه، ولو كانت مفيقة ثم أصابها ذلك لم يلزمه تضاواوها. تاله

 توطأ تولان) ش: القولان في تفسير تول مالك إذا كانت قد بلغت في حالها ولا ورجح في رسم


 المدونة. وتال أصبغ: ليس له تفريض أمر امرأته لغيرها وريا ويرجع الأمر إليها فإما تضا تضت أور أور ردت،



 لغيرها أم لا؛ فالمثهور ومو مذهب المدونة جواز ذلك. وتال أصبع: ليس له ذلك. وإذا تلنا نالميار لها، وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار، وإن كانت صغيرة لا تا تعقل وجعل




 تول مالك (وله التفويض لغيرها) من المدونة تال مالك: إذا ملكها أمرها أو ملك ألكر أكرها أجنبياً ثم بدالد






 مـا جعل له من ذلك سقط، وكذلك لو غاب ولم يشهد أنّن باقِ على حقه فإن أُشهد أنه باق





 الاختلاف أشار بالقولين إلا أن الباجي تأول القول الثاني



 فيكون بعنى كلام المينف وللزوج تفويض الطلاق لغير الزير الزوجة بأنواع التفويض الثلالثاثة السابقة،




 إذا وكل رجلاٌ على أن يلك زوجته أمرها أُ يخيرها نهل له عزله أو لاهٌ تولان. ويشير بذلك




 وعبارة المدنة: إن أمكنه الأجنبي منها زال ما ميده من أمرما. انظر لو أر أراد هذا الأجبني أن يطلت فلا


 إلا أن يكرنا رسولين كالركيلين ني اليي والشراء. اين شُاس.

فصل فـي الرجعة
يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِعُ،
اللى ما قاله في التوضيح في باب الوكالة ونصه: واختلف إذا وكله أن يكلك زوجته أمرها هل للموكل أن يعزله؛ فرأى اللخمي وعبد الحق وغيرهما أنه ليس له ذلك تالوا: بخلاف ألن أن يو كله


 والله أعلم.

فصل
ص: (يربتع من ينـكـع) ش: هـذا شـروع مـنه رحـمـه اله في الككلام علـى الرجعـة.


 طلاقاً رجعيأ إلا أن كثيرأ من الفقهاء والموثقين يستعملون في رجعة المطلقة غير البائن لفظ







 الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ورطء جائز قبوله ويبطل طرده بتزويج من صح ردع

بكتاب الرجعة

وفيه فصلان: الأول في أركانها وهي المرتجع وسبب الرجعة ومحلها الركن الثاني في في أحكام المرتجعة (يرجّع من ينكّع وإن بكإحوام وعدم إذن سيد) ابن شاس: كل مل من له أَهلية مواهب المليل/ جه/ م7

وَإِنْ بِكإِحَرام، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّيٌ:


 من التفصيل بين أن يكون الوصف محكوناً به حقيقة في حال التلبس بالتعلت نتط، أو يكون


 ابن عبد السلام: يريد أن المرتجع والناكع يستي















 في أوانخر كتاب الأيان: وسمل ابن أبي زيد عمي
 عليها بالثاني. النكاح نله الرجعة ولا يمع منها المرض والإحرام وإن منعا من ابتداء النكاح، ولا يقف على إذن

طَالِقاً غَيرَ بَائِنِ في عِدَّةٍ صَحيح.
تلت: بجري على مسألة من عرض صددتته ظناً أن ذلك يلزمه فإذا فات الصدلا يرجع به على هذا والش أعلم انتهى. ص: (طالقاً غير بائن) ش: احترز بلى بغير البائن من



 انتهى. وذكر أبو الحسن أن له الرجعة ولو كانت حاملا إلا أن تثقل بالحمل فاللا يجوز له ولا




 عليها حتى يزول ذلك المانع منها انتهى. فخرج بقوله: اغير بائنه المختلعة والمطلقة قبل البناء والطلاق المكوم به والثلاث. ص: (ني عدة صحيح) ش: قال ابن بشير في كتاب إرخاء





 ما يفسخ بعد الدخول نطلق قبل أن يدخل أُ أو بعد أن دنحل وقبل أن يفسـخ لم تكن فيه

رجعة انتهى.
وقال ابن رشد في اللباب: الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع

 بها ولا على المنكوحة نكاحاحاً ناسداً ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسندأ كالتي

السيد في العبد ولا في الأمة (طالقاً غير بائن في عدة صحيح) ابن شاس: الركن الثالث المحل وهو المعتدة بعد الدخول بوطء جائز في نكاح صحيح ناتص عن نهاية ما يلك منه الزوج

وطثها ومي حائض، وله رجعة من طلتها عليه الحاكم بالإيلاء أو لوجود العيب أو بعدم النفقة






 بائنة. ابن رشد: هذا معلوم المذهب لأن كل طلاي

 نحو سماع عيسى في الأمة تختار نفسها فيموت في عدتها ترجع لعدة الوفاة.

 التونسي على توله اللخمي ونقله ابن عرنة في باب الر الرجعة واتتصر عليه ونصه: ولمن طلق عليه




 الدبر ووانت عليه اين اللاجشون. قاله في التوضيح وغيره.
تنيه: تال اللخمي: وإن أحابها في صوم تطوع أو في اعتيكا
 بقيته فكان تمادية بنزلة من لان في صوم ولا اعتكاف انتهى. وتال في التوضيح بعد أن ذكر
ابتداء إيقاعه مجرداً عن العوض وعن تصد البينونة ولنظ يقتضيها على خلاف فيهـيا

 كرجعت وأمسكتها) ابن شاس: الركن الثالك السبب وهو الصيغة وما يجري مجراها. فالصيغة



كلام اللخمي: وذهب الباجي الىى أن الشلاف مطلت انتهى. ص: (أو نية على الأظهر وصحح




 الرجعة، وأما لو أصابها وهو يرى أن رجعته بالنية صحيحة وأنها رجعت إلى عصيمته، فلا شك انك
 رجعة. قاله اللختي في مسألة من تال إذا جاء غد نتد ارتجعتك وسياتي ذلك عند تول

كتوله رجعت ورابجعت وارتجّت ورددتها إلى النكاح وكل لنظ يحتمل الارجّاع إذا نواه به أفاده كقرله أعدت المل ورنعت التحريم وشبهه. ويجري مجري المري الصيغة الفعل المقترن بالنية
 الأظهر) ابن رشد: الصحيح أن الرجعة تصح بججرد النية لأن اللفظ إنا هو عو عبارة عما في










 فليست برجعه. ابن يونس: بخلان وطيء وطي مبتاع الأمة بخيار فإنه انختيار وإن لم ينوه (ولا صداق) بهرام: عني بهذا أنه إن وطىء ولم ينو بذلك الرجعة فلا صداق عليه ني وطئه.



جَبْرْمَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بِرْنِعْ دينَارِ،
الصنف: هوني إبطالها إن لم تنجز كغده واله أعلم. ص: (ولا إن لم يعلم دخول) شا ش: تال
 بئاهذين على النكاح وامرأتين على الطلية وتقاررهما على الإصابة ص: (كدعواه لها بعدها) ش: تصوره واضح.

فرع: إذا طلت الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راج إبعها تبل أن
 بعد الطلاق وتقول الرأة قبله من طلاق آخر، فيدخل ذللك من الاختلان ما ما يدخل في البراء الباء
 من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، والاختلاف في ذلك كلك سيأتي الكلام عليه إن شاء الهة مستوفياً في كلام المصنف في باب الإقرار وبيان المثهور فيه فراجعه هناك والشه أعلم. ص:
المتيطي: لا تحتاج الرجعة في الطلاق السيء إلى ولي ولا صداق ولا رضا رضا المتجعة ما دامت


 الختلف فيه، وله مراجعتها فيما بتي من العدة إن تمادى على وطئها يراجعها بالقول ولا والإشهاد،





 كنت راجعتك أمس صدق إن كانت في العدة، وإن خرجت من من العدة لم يلم يلمدق. (إن تماديا
 (ولا تطلق لـقها في الوطء وله جبرها على جُديد عقد بربع دينار) اللخمي: إن قال الزورج بعد انتضاء العدة كنت راجعتك في العدة لم يصدق، وسواء صدقته الزوجة أو كذبته إلا أن



(رولا إن أقر به نقط في زيارة) ش: أي فلا رجعة له. واحترز بقوله: إنقطه هما إذا أُرنه في










 فاسداً فإن حقه في الرجعة قائم وإصابته ومو يرى أنه مريتع رجعة محدئة انتهىى. ص: (بخلاف ذات الثرط تقول إن فعله زرجي فقد فارتته) ش: ومثله اخترت زوجي في أنه لا

يكرن له دليل على ترله مثل أن تشهد بينة أنه كان يقول في العدة أصبتها أر تبلتها، وكيان

 واعترفت هي لم تحل لغيره لاعترانها أن عصسة الأول باتية عليها ويجبر على النفقة عليها، لانيل، ويختلف إذا تامت بالطلاق لـدم الوطء نالمعروف من المذهب أن لا لا مقال لها لأنه لم لم يقصهد
 على ذلك (ولا إن أقربه فقط في زيارة بخلاف البناء) من المدونة: إن خلا بلا بها وأمكن منها في يت أملها غير دخول البناء وادعى الوطء وأكذبته نعليها العدة ولا رجا رجعة له (وفي إبطالها






 يلزم. نقله ابن رشد عن مالك في أول مسألة من سماع القرينين من كتاب التخيير. ص: (وصحت رجعته إن تامت بينة) ش: تعين حمله على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرمـا

 انقضت وتزوجت) ش: تصوره واضح من كلام الشارح. وقال في طلاق السنا الوتار: ومن كتب إلى زوجته بطلاتها ورصل ذلك إليها وارتجها ولم يصل إليها ارتجاعه إياها
 (ولا إن قال من يغيب إن دخلت الدار نقد ارتجعتها) سحنون: من تال الا لامرأته إن دخلت
 بربحع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق (كاختيار الوار الأمة نفسها أو زوجها














 انقضت) من المدنة: إن أشهد على رجعتها نصمتت ثم قالت: بعد يوم أو أقل انتضت عدتي




حتى انقضت عدتها وتزوجت فلا سييل له إليها. قال أبو بكر: ولست آخذ به
قبل رجعته لم تصدت وئبتت رجعته (أو ولدت لدون ستة ردت برجئ برجعته ولم ترمر على







 الاستمتاع والدخول عليها والأكل ممها) ابن شاس: النصل الثاني في ألانيا أحكام المرتعة وهي




 حال (وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء) ابن عرنة:






 تخالطومم فإخوانكمه [البقرة: • . الإصلاح والرفت باليتمبم فرنع الميقة في تَنب اليتبم في مأكلد ومشربه. ولا تكلم ابن العربي ني



أحكامه على مذه الآية تال: نإن تيل: لم ترك مالك أحلد في التهية والذرائع وجوز لولي اليتيم




 تال: النكاح صحيح والثهـة دنية لا بأى أن يتف لها لها غير القاضيني، ولا استبراء علئهيا لألنها لألها حرة



 ,لعلك تبلت لعلك لمست، (ولا يفيدها ككذيها نفسها) تقدم نص المدونة: إن قالت حضيت ثلاني
 أول الدم وانقطع) ابن الماجب: ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم واني


 مذا عند ترله هورجع في تدر الميض، (ولا رزية النساء لها) من المدونة: إن تالت دنيا

 فقالت لم أحض إلا واحدة فالن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره)
 كانت لا ترضع، نهي مصدتة حتى يأتي عليها سنة وإن لم تذكره، وعليها اليمين إلا إن كانت



 ذكرت ارتناع حيضها في حياة زوجها أو لم تذكره خلاف ما في الموازية لا إرث لها ولا تصدق

 كَلِعَانِ،

لأن اله جعله مالكاً لرجعتها وتد ارتجعها. ص: (وندب الإشهاد) ش: ويستحب إسماعها. تاله ابن رشد في آنر سماع ابن القاسم من طن الـا
 حالها نقل القولين ابن عرةة وابن ناجي على المدونة واله أعلم.

فرع: قال ابن عرنة: ابن محرز عن ابن ومب وأشهـب: إن لم يتععها حتى ارتجعها




 الثاني: وكلما فسخ قبل البناء لصداقة فلا متعة فيه انتهى. ص: (لا في فسخ كلعان) ش: قال






 (وشهادة السيد كالعلم) ابن عرنة: شهادة السيد برجعة أمته لغو وهو تول المدونة.

فصل
ابن شاس الفصل المامس من نصول تشطير المهر في المتعة وهي مستحبة ومستروعيتها لجبر تلب



 تَب لورئتها إن ماتت. ابن رشد: وتبطل بوته (لُكل مطلقة في نكاح لازم) هذه عبارة ابن الـلاجبن،



باب في الإيلاء

ابن عرنة اللخمي: إن فسخ لرضاع بأمر الزوج رأيت عليه المتعة انتهى. وتال تبله: وتول الباجي






 لعيه) ش: تال ابن عرفة الصقلي: لمن اختارت نفسها لتزويج أمة عليها المتعة واله أعلم.

باب
ص: (الإيلاء يمن وزرج مسلم مكلف يتصرر وقاعه) ش: اختلف في مدلول الإيلاء لغة، فقال عياض: أحل الإيلاء الامتتاع تال اله تعالى: هورلا يأتل أولو الفضل منكمه| [النور:
 الزوجين لأمر اختلعت أو فرض لها وطلقت تبل البناء ومختارة لمتقها أو لعيبه) انظر توله



 ذلك إليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفراق نتختار نفسها ومي كارهة لذلك بريدة للبقاء مع زوجها. اين شاس:

كتاب الإيلاء

 الباب. الثاني في أحكامه (الإيلاء يمين زرج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بنع وطء

YY" ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين. وتال الباجي: الإيلاء في اللغة اليمين. وتالى
 يقال: الأيولي إيلاء والاسم منه الألية والمِمع الألألا على وزن على عطية وعطايا. قالد في تهنيب الأسماء. قال كير في عمر بن عبد العزيز
وإن نــرت مـــــه الألـــــة بـرت













 من جنابة كما سيذكره المصنف ترياًا فرع: فإن قال عليّ ننر أن لا أتربك نقال ابن القاسم: هو مولي. وتال بحيى بن عمر:

زوجته) ابن شاس: المولى كل زوج مسلم مكلف يتصور منه الوتاع حرآ كان أو رقيقاً، كانت رجعية










ليس برلِ وهو بنزلة توله عليّ نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية. تاله في التوضيح ص:




 عليه إذا أوتفه السلطان بعد أربعة أشهر لأنه لا يقدر أن يسسها ولا يفيء لأن يكينه بألبتة. انتهى
 وليس كذلك بل له وطؤها الآن، فإن وتف عن وطثها كان مولياً. تال في التوضيح لا تانـلم















 هذه الدار إن لم يحسن خروجها أو إن لم أطأك فأنت طالق) تال مالك والليث: من تال إن لم



في باب الطلاق المعلتُعلى تول ابن الماجب: فإن كان نفياً عكن دعوى يُقيقه بفعل له غير
 تال امرأته طالق إن لم أحبلها إنه لا يمنع من وطثها. تاله في المقدمات. وله أن يطأها أبداً حتى
أطأك فأنت طالت نهو مول. وتاله ابن القاسم ثم رجع عند (وإن وطتلك ونوى ببقية رطئ الرجعة)

















 فأنت عليَ كظهر أُي نقال أشهب: يحال بينه وبينها في الظهار وضرب


 مالك: إذا حلف الذمي بعتق أو طلاة أو بالها أُر بصدقة ما يلك أر بغير ذلك من الأيمان لا يقرب


 وتن عن وطلها كان موليأ عند مالك والليت نيما روى عنهـا. وتال وتال ابن القاسمي: لا إيلاء






















 خاميته، وكذلك إن ترك المباع لير ضرر ولا علة إلا آن ترضى الرأة بذلكّ وتا وتال ابن حيبيب: إن
 تسم الرأة مع ضرائرما (بلا أبل على الأصع) ابن عرنة: تول اين شاس من ترك الوطء مضارا أبلد




من الوطء، ولهذا تلنا: إن اللضارة دون يمين توجب من الـكم ما توجب اليمين إلا في أحكام
من حين الحكم يقتضي أن المشهرر الأجل وهو خلاف الملاب وظاهر اللمونة. وترله وريليل لا يفرق به









 (أر إن وطثتك فعلي حوم هذه الأربعة نعم إن وطىء صام بقيتها) من المدنتة: إن تال لها إن



















اللدة انتهى. وانظر ما نقله البرزلي عن المازري وكلام ابن بشهر في التنبيه وكلام ابن رشد في





 تصد الضرر بالظهار. ثم يختلف مل يطلت عليه الآن أو يؤخر إلى انقضضاء أن أجل الإيلاء رجاء أن يحدت لها رأي في ترك القيام انتهى. ص: (إلا أن يعود بغير إرث) ش:







 غير واحد من الختصرين أن الأجل يضرب له من يوم ظامر. اللخمي: ومر أُحسن تالن: ورُوري عن



 السيد الصرم ثالت الأتوال تول مالك في موطئه لغر دخرل الإلياء عليه. ونص الموطألألا يا يدخل عليه


 ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث) ابن عرنة: لكون العتت بالمنث كإنشائه في شرطه

 فرع: لو اشترى بعض العبد وررث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشتري، وكذلك لو لم يرث منه شيئيأ ولكن المترى بعضه فإن وطئها في المئن المألتين عتق
 يتّع وطؤها) ش: تال الشارح في الكبير: يريد سواء كان المانع عقلياً كالرتيا





 محمد: ويجبر على الرجعة. وتعقبه ابن الكاتب بأن علة جبره عليها تصده تطويل عدتها وهي بوجود متعلقة بأن تولها إن قال لها إن وطكتك فعبدي ميـون




 طلق الملوف بها ثلانأ أو بقية الثلاث أو أعتت العبد أو حند





 رشد: لأنه يقول أنا أنكحتها لرغبتي في الولد ولنا تا تال مالك: لا يعزي

 أجله وهي حائض وتف. نإن تال أنىء أمهل وإن أبى عجل طلاقه على المنهور. تال محمد: ويجبر



 في هذه الطالبة طلاتها فيه، وبأن الحاكم لا يحكم بنهي عنه. وأجاب الصقلي بأن إبايته سبب












 تلزمه كفارة في الدبر ومو مول (وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة مرة) ابن الماجبا الـاجب:
 الختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه طلت عليه (وصدق إن ادعاهم) من المدونة: إن تال وطئتها وأنكرت








 من ابن يونس وعبارته في آخر كتاب الظهار. وتد استحب مالك الككفارة ني اليمين بالشّ بعد الـنت
 طلاته فكأنه المستقل بطلاتها. وتول ابن شاس وابن الحاجب: ورتبوله لا لا مطالبة للمريضة المتعنر وطؤها ولا للرتقاء ولا للحائضله لا أعرفن، ومقتضى تولها ولها ني الحائض ينا ينافيه انتهى. وتوله: ارتبوله كذاه هو في النستخ التي رأيتها ولعل تبولي الينا ابن عبد السلام والش أعلم.


 الإشكال، لأن كون الفئة بالوطء أو بالوعد والزامه الطلاق إن امتنع فرع اللمالبة بها وقد نفى









 فيها أر في غيرها نالفئية بالقول. رابع ابن يونس (وربعث للغائب وإن بشهرين) انظر الفرع تبل مذا (ولها العود إن رضيت) ابن الماجب: إن لم يطأ ورضيت كان لها العود كالاعتراض والإعسار





 له ينها. وعبارة المدنة: إن طلت عليه وتد بنى فله الرجية ني العدة بالقول، نإن ارتُها بالقول نرايع








## باب في الظهار


الططالبة بها ذتأمله. وقد استفيد من تول ابن عرذة وعلى المثهور أن ترل ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف في فصل طلاق السنة من تعجيل الطلاق على الملى ملى هو المثنهور، ويدخل ني كلام الصنف من آلى من زوجته الصغغيرة التي لا تطيق الوطء وتد تقدم نص المد لمدونة في ذلي ذلك من كلام ابن عرفة والّا أعلم.

 إحداكما فالأخرى طالق وأى الفئئ يطلت القاضي عليه إحداميا









 يكون كفر عن يكن سلفت نما الفرق؟ تيل: يحتمل أن يكون الفرق أن الكفارة تستط اليمين حقيقة فترى عنده أن الاستشاء لا يحل اليمين حقيقة للاحتال الذي قدمناه.

## باب الظهار

ابن شاس ونيه بابان: الأول ني أركانه وهي الالظاهر والمظاهر منها واللنظ والمثبه به. الثاني في
 فلا يصح ظهار الذني ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يباح لـ وطؤها (تشبيه المسلم المكلف من

## 

شُ: تال الجوهري: الظهار تول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. عياض: وهو مأن أخورذ من







 الراجحع. تال القاضي عبد الوهاب: والظهار محرم بالكتاب كما أختا
 الشه لعغو غغورا [المادلة:
 رواية اللبسوط: الظهار يمن تكفر يحتمل البواز والكراهة أرجح انتهى.






 كرأس أمي أو كقدمها أر نخذها أو نحوه نهو مظاهر. وتا







تال أنت علي كفلانة نهئي ألبتات وعكسه بتشبيه الجزء انتهى. وتول المصنف: اتشُبيه المسلمب"

 المبد أو السفيه الظهار نحكم المبد يأتي. وأما السفيه فمذهب ابين القاسم أن وليا وليه ينظر له، فإن





 بالطلاق إذا مضت أربعة أثهر. وقيل: يطلت عليه من غير ضرب أبلي أبل لأن الصبر إلى تمام
 على الصوم نقيل: لا يصح منه الصورم لأنه موسر. وتيل له أن يال يصوم لأنه في ميعنى المعسر. والأول أحسن انتهى. تال ني النوادر: فإن لم يكن له مال صال صام ولا يمنع من الصوم فإن أبى نهو مضار. انتهى واشه أعلم.

تنبيه: قال المصنف تنبيه تال ابن عبد السلام منا: إنه لا بد من من أداة التشبيه كلفظة (مثله أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة نقال ألا أنت أني


 كان ملكها الطلاق انتهى. وما تاله عن ابن المواز مو في البيان بأتع من مذا ونيا ونصس ني سماع





 وأما ظهار السكران فكطلاتة على المثهور.

تنبيه: ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه يلزم
 لخروج نحو توله للأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظه











 تائم من المدونة واله أعلم. وتوله: المحرمه يشمل العرم بها في العدة، ويشمل الحرمة لا على التأبيد كالأجنبية وأخت الزيل الزوجة وعمتها





 انتهى. وهذا الككلام يدل على أنه لم يقف على نص في المسألة والنص موجود ولم يلم ينبه ابن عرنة فيما رأيت على مذه المسألة والش أعلم.

 والظاهر عندي لزور التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هي هو أنت فكأنه تال ألنـي وزوجتي، ويحتمل عطفه على الجرور بالكاف لكن النا على الأول يلزم الظهار لا الططلاق، وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس التشبيه، ولعل الأترب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق

ويكلف بحكم الظهار. ص: (وبرقت تأبد) ش: يعني إذا وتت الظهار بوتت تأبد ولم يختص






 اللعتكف والصاثم الذي يعلم من نفسه السلامة والش أعلم. ص: (وبعدم زواج نعند اليأس أو
 اليأس أو العزية. تال في التوضيح: يعني لا يكون مظاهراً إلا عند اليأس أو العزئة انتهى. اليا زاد









ابن شاس: لو تال أنت علي كظهر أهي بعد خدسة أشهر لنجز عليها الظهار كالطلاق، وتيل يتأتجل

 لها أنت طالق اليوم أو مذه الساعة كانت طالقآ أبداً (أر بعدم زواج فيا فعند اليأس أو العزيعة) ابن


 علي كظهر أهي اليوم مظاهر كمن تال: أنت طالق اليوم نجمل الظهار كالططلاق. وتال ابن رشد: من

## وَلْمْ يَصِعَّ نِي الْمُعَلَّتِ: تَقْدِيـُمُ كَفَّارَتِه قَبْلَ لُزُومِهِ،

ما تقدم. وتبله ابن عبد السلام ولا أعرنه، ومقتضى المذهب خلانه في الأيمان والنذور منها: إن

 السلام فليس بظاهر عبارة واحد منهما نضاللا عن كونه صريح عبارته، بل ظاهر عبارتها






 تجزئه قبل المنث لأنها يمين هو فيها على حنى












 كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق لا فعل كذا لا يجزيه تقدير طلاته على حنثه. قال ابن رشد:
 الوطء فله ذلك، نإن لم يفعل وطلبته امرأته بالوطء ورنمته للسلطان خران المرب له أجل الجل الإيلاء. (ولم يصح في الملق تقديم كفارته تبل لزومه) سمع ابن القاسم: من قال امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا

ككاب الطلاق = باب الظهار



ظَهْرِ ذَكَرِ.
هو في الظهار أوضح لأن طلاقه يجب بحنثه والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار حتى يطأ. تال: ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لنلك أجلاً لجاز له أن يقدم الكفارة ويير بذلك لأنه على حنـث كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل نعلاُ ولم يضرب له أجلاً ويبر في يمينه، لأنه على حنث حتى يفعل على ما في النذور من المدونة. انتهى

 تريمها أو عضوها أو ظهر ذكر) ش: يعني أن ألفاظ الظهار على نوعين: صريح وكناية. فالصريح ما فيه ظهر مؤبد تحريمها. قال في التوضيح: وهذا لا خحلاف فيه، والمشهور قصر
لا تجزئه كفارته تبل حنثه كحلفه بالطلاق لو نعل كذا لا يجزئه تقديم طلاته على حنثه. ابن رشد:




 لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه أو طلق، ألا ترى أنها تكون ألـا





 كمجبوب تأويلان) ابن عرنة: انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني قولانين


 الأجنبية. والمفية كاسقني الماء مرادأ به الظهار (أو عضوها) تقدم نصها: إن مال أنت علي كرأس أمي

الصريح على ما ذكر. وتال ابن عرفة: الصيغة. قال ابن الحلاجب وابن شاس: صريحه ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر أمي أو عمتي، وكنايته الظاهرة ما ما سقط فيه أُحدهما كأمي أو كظهر
 وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها. وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم
 الظهر، وكنايته عند أشههب أن لا يذكر الظهر في غير ذات مكر مكرم، وما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية فلا كناية له عنده انتهى.
تلت: ما ذكر عن ابن رشد ميخالف لكلامه في المقدمات ونصه كلامه: وله صريح وكنايات؛ فصريحه عند ابن القاسـم وأُشهـب وروايتهما عن مـاللك أن يذ كـر الظه محرم. وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم. أو يذر ألذر الظهر في غير ذا

 ذات محرم فلا كناية عنده للظهار انتهى. فكا فلام ابن شاس وابن اللـاجب موافت
 المقدمات سقط والله أعلم. وأما تول المصنف: أُو عضوها أو ظهر ذكره فمشكل لألأنه يقتضي أنه إذا شبه بعضو من ذوات محارمه فإنه من الصريح وليس كذلك، بل صرح في البواهر بأنه
 قسـمان: صريح وكناية، والصريح ما تضمن ذكر الظهر في مدرم من النساء كقوله أنت علي كظهر أمي أو أختتي أو عمتي أو من أمي من الرضاعة. والكناية نوعان: ظاهرة وهي ما تضمنت ذكر الظهر في المحرم أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر كقوله أنت علي مثل أمي أو حرام
 متزوجة أو غير متزوجة. وخفية وهي ما لا تقتضي الظهار بوجه كقوله ادخحلي أو اخرجي أو وأو تمتعي وشبهه انتهى. وتال في التوضيح: ونص في المجاهر على أنه يلحق به بـي بقوله كأمي في

 غايته أن يكون كالكناية الظاهرة، في كامله فني التوضيح إشارة إلى ذلك وسيأتي في التنبيه الثالث واله أعلم.
تنبيهات: الأول: يدخحل في الصريح على ما تال المصنف ما إذا شبه بظهر ملاعنة وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجبب وتال: إنه يتناول الملاعنة وليست محرماً إذ المرم من حرم نكاحها على التأبيد لحرمتها. فقولنا لحرمتها الحتراز من الماعنة لأن تحريمها ليس حلرمتها بل


 وتال ني الجوامر ونصه: ولو بُبه بكحرمه لا على الثأبيد، فإن ذكر الظهر نهي مني من الكناية الظاهرة وتد تقدم حكـهـا انتهى.
الثاني: لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أني أو أنت كظهر أمي بحذف (اعليه قاله في اللباب.


 وأنه يلزم فيه ألبثات إلا أن ينوي به الظهار. وقال في التيا







 اليينة عليه أر إنا يؤخذ بالظهار نتط؟ تأويلان. هذا معنى كلامه. وأما ترله كأنت حرام كظهر
 كظهر أمي وغلامي نهو مظامر (ورا ينصرف للطلاق). ابن شُاس: الصريح إن أراد بـا به الطالاق لم






 الطلاق أو مجرد الظهار كان ما نوى (وكنايته كأمي) تقدم أن نا سقط نيه ظهر نهو كناية كأمي.

 مع الظهار إذا نوى بصريح الظهار الطلاق مع قيام البينة يلا يلا


 وتوله: ووهله إلى آخره على ما إلا


 والصريح لا يصدق إذا ادعى أنه أراد به الطلاق إذا ألحضرا ألها البينة البينة ويؤخذ بالطلاق فيما أقر به وبالظهار بكا لفظ به فلا يكون لا له إليها سبيل إن تزون الـا وقيل: إنه يكون ظهاراً على كل حال الح ولا ولا يكون طلاتاً وإن نواه وأراده وهي رواية أشهـب عن مالك وأحد تولي ابن القاسم انتهى.



 بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار نقول ابـا








 سمماه. وتد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهـب عن مالكت. وحكى أبو إسحاق التونسي إنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز، والصواب أن يفر يفسر ما في المدونة برواية


 وتال أردت بذلك الظهار: ألزم الظهار با أتر به من نيته والطلاق با با أظهر من لغظه انتهى.

وقال المصنف في شرح تول ابن الحاجب: وفي تنويته ثالثها ينوي في الطلاق الثلات


 الثلاث أو دونها. لعيسى وسحنون: والثالث أنه ينوي إن تصد الثلاث ولا ولا ينوي إن تصد
 الطلاق، وألا إن تصد الطلاق وهو يجهل حكم الظهار وينوي أنه طلاق فهو مظاهر وفي مثله نزل القرآن.
تنبيه: المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك ولك قال أشهب وري وهو

 والطلاق معأ. هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما ونص عليه صاحب المقدمات انتهى.



 علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاريان مع قيام البيام






 الله: إنا أراد أن ينبه على أن التأويلين البلاريين فيما إذا نوى بصريح الظهار الطلاق يجريان فيما

إذا تال أنت حرام كظهر أمي أو كأمي يعني إذا أراد بذلك الطلاق. وقد صرح ابن رشد














 غيره لا خلاف في إلزامه الظهار، والمشهور أنه لا لا يلزمه الطلاقن ولا وكلا







 على أن تول الغير في الأولى خلافي ظهار ما لم يرد به الطلاق فيلزمه وأن الغير يقول هو ظهار ولو نوى به الطلاق واله أعلم. تنبيهات: الأول: ما تقدم عن اللخمي من تصر الـلاف على من يعلم على ذلك في اللباب وامتصر عليه وجعله في الشامل طريقة.



الثاني：لو أراد بصريح الظهار الطلاق والظهار جميعاً فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهـا يلزماه معا، ؤأما على التأريل الثاني فلا شك في في عدم لزوم الطلاق．








 ظهار انتهى．وذكر الرجراجي فيه تولين．
أحدمطا: رواية كيسى هذه.

والثاني：رواية أشهب أنه الطلاق الثلات ولا ولا يلزمه الظهار وعلى رواية عيسى مشى المصنف．ص：（نألبتات）ش：تد تقدم أن الكناية نوعان：


 ينوي أيضاً في المدخول بها．تال صاحب المقدمات：وهو أظهر لأنه ليس من ألفاظ الطلاق






 الصواب تول ابن القاسم إن تال：أنت علي كأبي أو غلامي ظهار（أر ككل بيء حـيا حرمه الكتاب）



نوجب أن يوتف الأمر على ما نوى. وأما النوع الثاني: إذا تال أنت كظهر فلانة الأجنبية. نما





 بذلك التحريم نيكون ألبتات انتهى والها أعلم. ص: (ولزم بأي كلام نواه

 على خفية الطلاق فتلغى على تول مطرف وروايته لغوها في الطلاق، وعلى وعلى تول أشها أشهب فيها إن لم ينو فيها معنى التطليق. انتهى وتقدم في المقدمات ص: (لا بأن وطئتك ورئ وطئت أمي)






 ابن رشد: لأنه كمن تال لا أمس امْتي أبداً.
 لا شيء عليه ولم أجده لغيره. وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نتله




 أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره. قال مالك في امرأة طلقها زوجها والش لا أرابعها حتى أرابح أمي،



 توله: إٍن وطثتك نقد وطثت أميه أي وطثي إياك مثل وطىء أمكي أمي. وأما من جهية النقل


 ابن عبد السلام ثم تال: إن الصقلي ذكي


 نوى به الظهار فلا إشكال أنه يلزمه. وتول الشارح في الكبير ظاهر كار كلام الالصنف أنه لا لا يلزمه


 التحرير ولم يثبهها بها، ولو أراد بذلك التحريم لكانت طالقاً انتهى.

تلت: فيفهم منه إن تصد به التحريم نهو طلاق. فيتحصل من من هذا أن مذه الألفاظ إن


 أنت علئ كظهر أمي إن دخلت الدار، وعاد نم تال ثانياً: أنت علئ كظهر أَمي إن دخلت فلا شيء عليه إن نعل إلا كفارة اليمين (وتعددت الكفارة إن عاد لم ظاهر). ابن شاس: لو كر كا كا كير




 قال: لم أسمع نيه شيئاً وأرى علي في كل واحدة كفارة بنزلة من ثالل لنسائه الأربع أيتكن كلمتها




 القاسم في الصورتين، بل لو شرع في الكفارة عن الأول ثم ظامر لم تم تمعدد الكفارة بل يبتدئها








 يتم للأولى ثم يستأنف الثانية وإن كانا جميعاً بغير فعل. تال الو ابن المواز: وهو أحب إلي إنيا إن لم
 جميعأ. وتول ابن القاسم ني هذه المسائل كلها أظهر الأتوال وأولاها بالصواب انتهى.




 أتزوج عليها، لأنه لم يخنت بعد ولا يقع عليه الـنت إلا بعد الموت إلا أن الكفارة جَزئه تبل


 الدار نهي علئ كظهر أمي نظاهر المذهب أنه كتوله من دخلت منكن (أو أيتكن) تقدم نصها بهذا





 يستأنف الكفارة لليمين الأنخرى لأن اليمينين جميعاً على نسل واحد نلا يلزمه نيّهي اليا إلا كفارة واحدة. نإن تزوج عليها بر بالتزويج وانحلت اليمين ولم يكـن عليه إينا



 الكفارة عن الظهارين إذا كانا نوعاً واحداً مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يتر يول وتد

 انتتى. وقال ابن عرنة: ولو حدث التكرار بعد تام كفارة الأول تعددت للا بعدها اتفاتاتً ولو

 وتول اين الماجب لو عاد ثم ظامر لزم ظهاره دون خلا




 علي كظهر أُمي فإثا عليه كنارة واحدة، وكذلك إذا تال لامرأته كل امرأة أتزوجها نهي علي



 كظهر أمي نتال؛ غَزئه كفارة واحدة تال عليك أُو م يتل عليكِ. ابن رشد: مثل مذا في المدونة.
 عَلَى الأَزْجَحِ، وَحَرْمَ تَبْلَهَا لِاْنِيْمَتَاعُ،

كظهر أمي بخلاف ما لو قال من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي. تاله ابن المواز ونقله في البيان وني التوضيح. تال في التوضيح: تال في الاستلحاق: وانظر إذا قال من تزوجت فهي علي كظهر أمي ولم يقل من النساء، فهل بَزئه كفارة واحدلة؟ انتهى ص: (أو كرره أو علقه بمتحد) ش: قال ابن رشد في نوازل أحبغ من كتاب الظهار: مذهـب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارأ بعد ظهار أنهما إن كانا جميعاً بغير نعل أه أو جميعأ بفعل في شيء واحد أو الأول بفعل والثاني بغير نعل، فليس عليه فيهـا جمميعأ إلا كفارة واحدة إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك، وأنهـا إن كانا جميعاً بفعلين
 نقلناه عنه في شرح قول المصنف: اوتعلدت الكفارة إن عاد ثم ظاهره واله أعلم. ص: (وله المس بعل واحدة على الأرجع) ش: لأنها هي كفارة الظهار والباتي كطعام نذره. ماله القابسي

قال ابن الماجشون: وجهه أن الكفارة إنا هي لا لفظ به من القول المنكر فلم تكن عليه إلا كفارة واحدة. ابن رشد: ليس هذا بوجه بين وإغا الوجه في ذلك إن إن قائل ذلك إنا








 مرات ينوي بقوله الظهار ثلائأ، فلا يلزمه إلا كفارة واحلا كفارات مثل ما لو حلف باله ثلاث مرات ينوي بـلا بلا أبي زيد: ولا يطاأ حتى يؤدي بلاث كفارات. وتا وال الا


 وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستحبابه تولان. ابن رشُد: أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل

















 بالطلاق الثلاث) ش: تصوره ظاهر. وتوله: الثلاث، احتراز ماليا لو طلت واحدة أو ايثنتين. قال






 فإن تزرجها ودخلت الدار ومي تحته عاد عليه الظهار إلا أن يكون طلقها أولاً ألبتة فإن الظها
 بعد زوج عاد إليه الظهار ولم يطأها حتى يكفر (أو كأخر كأنت طالق نلالنّا والت علي كظهر أمي)

في المدونة: وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي فطلتها واحديا واحئ أو اثنتين

 منه أنها لو دخلت في العدة وكان الطّلان الطاق رجعياً لزمه الظهار. وتد صرح به ابن الماجب في الكلام على الطلاق.
فرع: تال في المقدمات: ومن ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم امتراها فإنا فإن اليمين ترجع
 بيراث انتهى. تال اللخمي: وعلى تول ابن بكير لا يكون مظاهراً يعني إذا عادت إليه بشراء. ونقله ابن عرفة وصاحب الشيامل










 الشيوخ اللى أن اليمين لا تعود عليه لأنه ملك يلا يمن لا ملك علا علا













بقيتها نحلت له باللك فاليمين لا تعود عليه، لأن ملك اليمين غير ملك العصمة، وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمسة الأولى انتهى. ص: (لا إن
 اشتراها تبل أن يطلقها أُو كان علقد نم حنـ في المدونة واله أعلم ص: (أو صاحب) ش: تالل في التوضيح عن اللخمي: ولو كانا في مجلسين أعني تال في مجلس إن تزوجتك نأنت طالت





 له نكاح امرأة نقال مي أمي مظامر إن تزوجها. الباجي: يريد لأنه مستند إلى ما عالي








 لأن الطلاق والظهار وتعا بالعقد معاً فلزماه. تال ابن القاسم: والذي تدم الظها


 زواجها نكأنه قال: إن فعلت نهي أمي، ولو أراد وصغها بالكبر لم يلزمه ظهار (وجبب بالعود ولا







 على الوطء وإن لم ينو فيكون كالطلاق البائن. تاله في التوضيح.

فرع: تال في الشامل: فإن تصد البراءة بالرجعي ارتع ثم تم كفر تبل الرجعة في العدة
 ثم كفر. وانظر المسألة في كتاب الظهار ني أول سماع القرينين.



 عتق ولم يجزه أقرب من عبارتها، لأن ظاهر كلامه أنه معتق حين عتقه وعبارتها تدل على أن









 عرنة: المعروف انحصطار الكفارة في العتق ثم الصوم إن تعذر العتق ثم الإطعام إن تعني جنين وعتق بعد وضعه) من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه ويعنت إذا وضعـا

عتقه حين الوضع فيقال على هذا: إذا وضعته حار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا انتهى الونى وتوله في الشُامل وعتق بعد وضعه وتيل بعتقه ولم أر من نقل هذا الحلاف والها أعلم.



 من تولها في كتاب التجارة: ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه، ويشترط على الميا المبتاع نفقة



 شرط ينتفي الإجزاء بانتفائه والأولى أولى لأنه لا يعلم شيء من مسائلل مذا الباب وما يقرب منه يجزیء الفقير ولا يجزىء الغني. انتهى كلامس.










 أولاً انتهى. والفرق بينه وبين الجينين، أن مذا رتبة والمبين ليس برقبة والش أعلم. ص: (رفي
(رمنقطع خبر) ابن شاس: العبد الغائب المتطط البير لا يجزىء (مؤمنة) من المدونة: لا يجزىء ني الظهار أو غيره من الكفارات إلا رتبة مؤمنة سليمة، ولا يجزىء أتطع اليد الواحدة أو الأصبعين أو



العجمي تأويلان) ش: الكانر إذا كان يجبر على الإسلام كالجوسي صغيراً أو كبيراً أو من لا لا
 ش: ومثله الشلل والآتعاد وذهاب الأسنان كلها. قاله ابن عرفة عن اللخمي.




الثاني: من أعتق رتبة في ظهار فاستحقت الرتبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن وهو



 بالمبد جاز العبد به وأجزأه.


 ومن صلى وصام أحب الي. تال ابن القاسم في الموازية: يجزىء الأعجبي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم.
ابن يرنس: تال بعض أصحابنا: ولا يطأ هذا الذي أعتقه عن ظهاره حتى يسلم. وتلت أنا: بل
 انظر ابن يونس (سليمة من تطع أمبع وعمى وبكم وجنون وإن قلى) تقدم النص بهنا عند عند ترلي المؤمنتة) (رمرض يشرف) عد ابن الماجب من العيوب التي لا يزّيء: الهرم العاجز والمرض الذي


 رتبَ خالية عن شوائب العتق والموض (لا مشترى للمتق محررة لا من يعتق عليه) من المدونة: لا



قلت: فلو كان تطرع قال: يرجع بالعيب ويصنع به ما شُاء. تاله في سماع سحنون.
الثالث: تال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في تضاء دينه وزمانة الشيّيخوخة






 خلاصه أم لا. والله أعلم ص: (رمرض وعرج خفيفين) ش: تال ابن عرنة: وخفيف العيب








 والعوض. اللمونة: نلا يعتق عن ظهاره مدبراً ولا مكاتبأ (أو أعتق نصفاً فكمل عليا عليه وأعتقه) من





 خفيفين) تقدم عند ترله اومرض ششرف، وعند ترله اوعرج شديده (وأثلة وجدع في أذن) من




 لغو. اللخمي: كالحفيف من مرض وعرج وصمـم. ثم تال ابن عرفة واللخمي معها: وكجذع

المدونة: يجزىء العيب المفيف كجدع في أذن وتطع في أُملة (وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد





















 - طولب بالفئة وقد التزم عتق من يُلكه لعثر سنين). اين شاس: من تال كل ملموا أملكه إلى عثر




 أعلم. والأُملة بالفتح تاله في الصحاح. ص: (وفيها ونسيان ثم قال وشا وشهر أيضاً القطع بالنسيِان) ش: يعني أن من أكل ناسياً في صوم ظهاره لم ينعطع تتابع صومه على مذهب




 تكلفه المعسر جاز). اين شُاس: لو تكلف المعسر الإعتاق لأجزأ عنه (وانقطع تتابعه بوطء المظاه الماهر















 ونسيان) من المدونة: من أكل ناسياً في صوم ظهار أو تتل نفس أو نذر متتابع أر أكره على الفطر أر




يَدْرِ آَجْتَتاعَهَتا: صَاتَهُهتا
المدونة، وشهر أنه ينقطع، وهكذا حمله الشارحان ونحوه ني التوضيح وذكر فيه أن المشهر اللقول بالقطع هو صاحب اليبان. فأما ما نسبه للمدونة نهو في كتاب الظهار ونصهس: ومن أكل تقيا أو ظن أن الشمس تد غابت ناكّل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطىء نهاء
 جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أر يفطرهن وييني تأويلان) من المدونة: من



 الكرامية. وتال ابن الكاتب: معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النـا







 ذلك لا يجزيه لأنه تفريق كير، والأول أولى لأن المهالة عذر كالمرض في غير المار وجه. انتهى نص ابين





 ركعة هي فيأي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة ويأتي بركعة (وإن لم يدر اجتماعهما مامهها مواهب البلي// جo/ مrr

كاب الطلان ـ باب الظهار
 مُخْرَجاً فيَ الْفِطْرِ: نَتَدْلُّ،


 شُرحها: ما ذكره في النسيان والإكراه لا أعلم فيه نحلاناً انتهى. وأنا ما ذا ذكره من تشهير القولي
 المدونة هذه أعني من أكل ناسياً، ثم تضى يوماً وصله بصيأمه أن المشهور فيها المطع لألنّه تال







 غيرهاه يعني إن عذر في الوطء فأحرى في الأكل والشرب. والثور الثول الثالث لا ينقطع بالسهو
 والأربعة). ابن رشد: التتابع ني كفارة الظهار فرض فلا يعذر أحد في تفر ترتها





 إن كانوا بحاريج. تال: ويطعم الرضيع من الكفارات إنا
 ااتتاتوا تعراً أو مخرجاً في الفطر فعدله). ابن يونس: ينبغي أن يكون الشبع مدين إلا ثلثا بكا بد النبي



الثالث ظاهر المذهب ذكره فيما أصبح مفطراً بعد تسعة وخمسين معتقداً الإتام. وترله: اويقضيها أي وإذا فرعنا على عدم القطع وهو ظاهر. انتهى كلانه برمته.





 ذلك وتع في نسخة الثيخ ابن عرفة. ونص كلامه في كتاب الظهار: التتابع في كنارة القتل

















 المق بعد هنا الككلام في طريق فليتبعه والشا الهادي للصواب
 معتقداً للتمام وهي من التغرقة نسيبانًا والش أُعلم. ثم فرع اللصنف مسألة اليومين نقال: نإن لم
















 احتمال اجتماع اليومين وكونهما من الكفارة الألأخيرة قائم فلا
 انتهى كلام ابن عبد السلام.








 صاحب الشامل عن المدونة القطع بالنسيان ومو غريب، وانظر كلام أبي الحسن الصغير ص:

 (رلا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى) شُ: تال ني الملونة: ولا أحب أن ئن يغدي ويعشي
 على بابه. تال ابن يونس في كتاب ابن المواز: من غدى أو عشى خلا خبيز البر وإلا دام في في الظهار

 على التحريم لوجهين: أحدهما: تعليله ذلك بقوله لأن الغداء والعشُاء لا أظنه يبلغ مدأ

بالهاشمي
الثاني: توله: وريجزي ذلك فيما سواها من الكفارات، مفهومه أنه لا يجزىء في الظهار












 نصف إلا أن يكمله. ومن المدنة: إن أعطى ستين ملـأ هاشمياً لمائة وعشرين مسكيناً لكـل نصف




 الستين منهم ولم يغرم من أنات شيباً. انظر فروعأ من مذا في اللخهي. ولابن عرفة: الأظهر إن علم










 متفرتاً بخلاف الصوم لأن فيه شرط التتابع، نإن ماتت منهن واحدة وقد أطعم عن جميعهـن


 هر ومم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المع أو لمنع السيد لـ الصوم أر على ألى



 ففرضه التأنير. الظطر التنبيهات (رويها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء)
 عندي (رولا يجزعء شريك كفارين في مسكين) اللخمي: إن أعتق أربعة أعبد عن أربع نسروة كان




 قال اللخني في اللمألة المتدمة: قال أثهب: إن أعتق نالاة وأطعم ستين مسكيناً في مجلس لم يجزه.



باب اللعان
إِنَّا يُلاَعِن زَزْ
مائة وعشّرين مسكيناً ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك ولا أششر كهن في كل مسكين، سقط








 إلى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل تام المد. تاله في التوضيح والش أعلم.

باب
ص: (إغما يلاعن زوج) ش: تال ابن عرنة: ولا نص في حكمـ. ابن عات: لاعن ابن

 اللخمي: تال ابن القاسم: إن أُعتق ثلاكّة أعبد عن ثلا


 ونصغاً. ابن شاس.

كتاب اللعان
ونيه مقدمة وثلالثة أبواب: الباب الأول في أركانه وهي القذف والأمل واللفظ والتمرة (إما يلاعن زوج) ابن عرنة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حـلها اللازم له وحلفها على

وَإِنْ فَسَدَ ينَاحِهُ أَزْ مَسَقًا أَوْ رُتُّا، لاَ كَفَرا
الهندي نعوتب في ذلك نقال: أردت إحياء سنة قد دثرت وتر والمق أنه إن كان لنفي نسب
 وجدت نحوه ني سراج ابن العربي.

















 وحريتها، ثم ذكر لفظ المدونة. وسيقول المصنف: اولاعنت الذمية بكنيستها ولم جَبره.




 يدعي رؤبة فيلاعن، ظهر حمل أو لم يظهر، لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب وليان ولدها.
 بِبه، إِلأَ أَنْ يَدُعِيَّ الِالِنتِبْراءَ،
















 أعلم. ص: (وانتفى بد ولد لستة وإلا لـق إلا أن يدعي الاستبراء) ش: يعني أن اللعطان إذا انظر الباب الثاني من كتاب اللمان من اللخمي (إن تذفها بزنا) ابن شاس: الركن الما الأول القذف وهو







 كانت حاملأ. تال اين القاسم: وأحب ما فيه الي أنه إن كان يوم الرؤية حسل طاهر لا شثك نيه فإن




كان لروية، فتارة يدعي الزوج أنه استبرأها بحيضة تبل الرؤية وأنه لم يطأ بعد الاستبراء فإن




 كل حال وإن ولدته لأقل من ستة أشهر وهر أحد تولي مالك في المدونة ألـا

















 فلا لعان (وفي حده بجرد القذف أر لعانه خلاف) من اللمونة: الرجه الثالث أن يقدنهنها بالزنا ولا ولا يدعي رؤية ولا نني حمل وأكثر الرواة يقولون: إنه يحد ولا يلاعن. وقاله ابن القاسم برة. وتال ابن

 والثاني: أنه لا ينغيه بحال وإن ولدته لأكتر من ستة أشهر ويلحق به الولد وهو قول عبد

والثالث: التفرةة ين أن يولد لأتل من ستة أشهر أو لأكثر منها. وهذا القول الثاني المالك






 تول أشهب، وتيل بلعان ثاني ومو تول أصبغ وعبد الملك، وفي المدونة ما يدل على القولين

انتهى. ونقله في التوضيح.
تلت: وكلامه في الأم صريح في أنه ينتفى باللعان الأول ونصه: قلت: فإن إن ادعى رؤية


 يضرب المد لأنه صار قاذناً ويلحق به الولد.

 تنبيه: مشى اللصنف هنا نيها إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كي كلام ابن ابن رشُ
 بعد هذا مسألة المدونة وذكر الثلالّة الأقوال نقال: ص: (وإن لاعن لرؤية وألما وادعى الوطء وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوماً)
القاسم مرة أخرى: إنه إن تذف لاعن. (وإن لاعن لرزية وادعى الوطء قبلها رعدم الاستبراء

 القاسم: إن كان يوم الرؤية حمل ظاهر فإن الولد يلحق بـ (ولا يعتدد فيه على عزل) ابن عرنة: نغي

ش: وهذه المسألة داخلة في عموم المسألة التي فرغنا منها. لأن فرض المسألة الأولى أنه لم يدع

 ذلك إلا أني كنت وطئتها تبل الرؤية في اليوم أو تبله ولم استبرىء فانانه يلاعن. تالل مالك: وليا ولا








 الأتورال الثلالة في التوضيح. ومنهم من نهم المدونة على أنه ليس فيها إلا الا تولين: الأول: أن


 أعني توله إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابين رشد وابن لبابة.
تنبيهات: الأول: ظاهر التهذيب أن هذا التقيد لابن القاسم وأنه ليس من كلام مالك، وتبله المصنف في التوضيح وغيره وظاهر كلام الأم أنه لمالك وسيأتي نصه.



 قيل إنه للأول ولو أتت به لستة أنهر لأن وضع ألولد لستة أشهر نادر والأصل إلـاق الولد بالفراش لكان أحسن انتهى.
 الرؤية نالولد لاحق به إذا لم يدع الاستبراء يريد ولو أتت به لأككثر من ستة أشهر. وإن لم تكن

 ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم أنه إن أتت به لأتقل من ستة أشهر نهو لاحق وإلا نا نهو منفي باللعان للرؤية ونص كلامه الموعود به. تلت: فإن قال رأيتها تزني الساعة ولم ألجاميهعا بعد ذلك إلا إلا أني تد كنت جامبتها من قبل أن أراها نقال مالك: يلتعن ولا يالزمه الولد.




شيك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.




 مغهوم تول استبرائها إن تال البائع كنت أفاخذ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه. اللخمي: الـمل بالعزل لغو (ولا مشابهة لغيره وإن بسواد) من المدونة: من أنكر لون ولده لزمهـ ولم يلاعن. ابن










 بحد ورجهـ أن العدة لـا كانت من توابع العصمة وكانت حقاً للزوج على المرأة حفظاً لنسبه كان لـ





 التوضيح في تول ابن الماجب: ولا يتمد على الوطء يون الفخذين إن أنزل لاحتمال أن يكا يكون


 (رورث المستلحق المت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن رقل المال) ش: الظر ابـ ابن غازي وما سيأتي ني باب الاستلحاق ص: (والن رطىء أر أخر بعد علمه بوضع أر الو حمل بلا عذر امتع) ش: مذا بالنسبة إلى اللعان لنفي الولد، فإن كان اللعان لرؤية فإنه يكتع اللطان بوطثها

 أن أطلتها فإنه يحد. تال اين القاسم: وان أتت بولد بعد انتضاء عدتها لأتصى با با تلد لـ النساء لزم




 وحد لفلان. انتهى نتل ابن يونس (وأعلم بحده) ابن شانئ: ليس على الإمام أن يملمه ورُوري آن ذلك عليه. ومن المدنة: لا يقوم بالقذف إلا المذرف. وفي المدنة أليضاً: ولر ســع الإهام رجلاً





 مطلقاً (رإن وطىء أو انر بعد علمد بوضع حمل بلا عذر امتع) ابن الهاجب: شرط اللعان في

بعد الرؤية. قال ابن عرنة: الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ادعى رؤية

 أنه لم يصب بعد الرزية أن له أن يلاعن انتهى.


 الزوجية إلا أن يكونا طارئين. انتهى مختصراً بالمعنى.
فرع: تال ابن عرفة المثيطي: إذا بثتت مقالتهما وزوجيتهـيا سجنه الإمام. الباجي: اختلف في سجنه فسألت أبا عمران ابن عبد الملك نقال: يسجن لقول ماللك فيها أنه قاذف. انتهى

ونقله في التوضيح.


 خليل: وفيه نظر فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكره المصنف انتيا انتهى. تلت: والظاهر

 فرع: قال ابن عرنة اللخـيمي: ني لزوم (إني لمن الصادقينه تولان للمـوازية ولها








 عليها إن كان من الصادتين (أو ما هذا الحمل مني) المتيطي: وجلف بحتر المير الزوج فلانة عنده مقطع





والصواب الأول لوروده في القرآن. انتهى فينيغي أن لا يترك ص: (ووصل خالئني




 أشُرف البقاع بالبلد إن كان بكة فعند الر الركن والمقام، وإن كان إلان بالمدينة فعند المنبر، وبيبت





 لم يضر للانهما، ولا خلان أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامي يجمع فيه المجسع بحضرة


 كنت كذبتها) تقدم نص الميطي بهنا وفي المدونة يقول إن لعنة (وأشار الأخرس أو أو كتب) من






 قال ابن القاسم: في دبر الصنوات بحفضر الناس وني الموازية: في أي ساعة شاء الإمام وبعد المصر



 السلطان أو من يقوم مقامه من المكام. ص: (وتخريفهما وخصرونا
 الآخرة. يقال للرجل: أنت تجلد ويسقط إثمك ويقال لها نحو ذلك.


 إنها موجبة العذاب (رفي إعادلها إن بدأت خلاف) ابن عرنا لانئ: لو بدأت المرأة فني لزوم إعادتها

















 ابن الهاجب أن حكم نسبتها إلى وطء الشبهة كحكم نسبتها إلى الاستكراه (كصغيرة توطأ) ابن مراهب الجليل جoror rer



تلت: في صسيح مسلم في رواية ابن عمر فأنزل اله هذه الآيات: ثوروالذين يرمون











 تنبيهان: الأول: قال ني التوضيح: وهذا مقيد با إذا لم يطأها يعني بعد رؤية الممل

تلت: ومذا لا يحتاج إليه لأنه تد تقرر أولاًا أنه إذا وطىء بعد علمه بالمسل لم يكن لـ أن يلاعن بعد ذلك. الثاني: تال في التوضيح أيضاً: تولهم إنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريدون بغير يمين انتهى.

اللابج: إن كانت صغيرة يوطأ ميلها لا عن مو دونها (وإن شهد مع ثلاكة التعن ثم التهنت وحد





 الـمل وأتت به لأقل من ستة أنشهر فالولد للنكاح. ابن اللاجب: وإن ولدت لستة نأكثر نحكـها



## 

تلت: ومذا مخالف لا سيقوله في باب أم الولد واله أعلم. وفي بعض نسخ التوضيح
 الحمل وأتت به لأقل من ستة أشهر من الشراءاء سحنون: أو لأكثر وأتر أنهر ما ما وطئها بعد الشراء





 والثلاث التي على لعانها سقوط: المد عنها والفراق وتأئيد حرمتها. وتيل في الياني الأخيرين إنهـا يترتبان على لِانه واله أعلم. ص: (وإن استلحق أحد توأمين لـقا) ش: يعني أَن حكم التوأمين

حكم الأمة (وحكمد رفع المد) ابن شاس: الركن الرابع الثمرة وهي رنع العقربة ودنع عار الكذب










 القذن، نإن نكلت المأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن تربع إلى اللعان فالأظظهر من

 ونكول الزوج كالإقرار بالفذف وليس له أن يرجع (وإن استلحق أحد توأمين لـقا وإن كان







 كان البراذعي عزاها لا بن القاسم.

فائدة: قال ابن الماجب هنا: إن توأما الملاعنة شقيقان. تال ني التوضيح: وهو المشهور.









 بقوله ص: (إلا أنه قال إن أقر بالثاني وتال: لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنل إنه
 أشهر نهـا بطنان ونزع على ذلك الفرع الأول في المدونة الذي لم يذكره الصنف الما وهو ما إلذا







أقر بالأول ونفى الثاني وتال لم أطأ بعد ولادة الأول تال: إنه يلاعن الثاني. ذكر ألأر مذا الفرا














 قبلها لأجل حد الزوج حد القذف، لأن المدود تدرأ بالشبهات انتهى.










 وترر الإشكال في كلام ابن الحاجب المدلول عليه بالاستنياء بأنه إذا تال النساء يتأخر كان كـا

باب العلدة
تَعْتُدٌ حِرَةٌ؛ وَإِن كِتَابِيَّةً أَطَاتَتِ الْوَطْءِ
لو ولدا في وتت واحد أو كان بينهما أتل من ستة أشهر. وتد قال في هاتين الصهورتين: إن


 تلنا إنه لا يتأخر لأن قولهن لا يحصل ولا

 على كل حال واله أعلم.

باب
ص: (تعتد حرة) ش: قال ابن عرفة: دليل براءة الرحـم عدة واستبراء. العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاته فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو



يحدّ وكان بطناً واحداً، وإن قلن لا يتأخر حدّ ولـق به بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى

 وأتر به فوجب لحوقه به وحله. راجع ابن عرنة.

بـاب





 منها براءة الرحم لأنه يكتفي فيها بسبب الشُل الشعل مع إلمكانه عادة ولا يشترط عينه. قال في المدونة: إذا تصادق الزوجان بعد الـلوة بالنكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك، لأنه

نكاحه وأنه لا يقر بحال فلا إحداد عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض استبراء معناه لا عدة وناة. وأطلت الامتبراء على عدة مدة الفست مدجازأ لأنه نحير من الاشتراكا انتهى كلامه. قلت: الذي يظهر أن في حله للعدة دورأ لأن معرفة مدة منع النكاح متوتفة على معرفة العدة، فإنه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة إذا توتفت معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح نقد جاء الدور فتأمله. نالأولى أن تعرف العدة بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحـم لفسـخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاته. وتد تال ابن عرفة في

 أنه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية والله أُعلم. فإن قيل: يـخرج من هذا اللمد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مشلها من الوفاة لتيقن براءة رحــها، و كذللك من علم أن الزوج لم يدخل بها. فالجواب أن عدة الوفاة إنا شُرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل الْ بها احتياطاً لبراءة الرحمّ، لأنه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به. فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحمه، وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها. ولكن لال لم يكن في تدر من يوطأ مشلها حد يرجع إليه من
 للباب، فعلم أن أحل وجوب العدة إنا هو للدلالة على براءة الرحـم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور فتأمله واله أعلم.
蜻 المطلقون وهو الأظهر، أو المطلقات؟ واختار بعضهم أن الأمر بالإحصاء يتناول المجميع لأن لكل واحد منهـم تعلقاً بذلك انتهي. ص: (بـخلوة بالغ) ش: أي بسببـ خلوة بالغ وهي إرخاء الستور، فلو لم تكبن خلوة لا عدة، وهو كذللك وهي المطلقة تبل البناء. قال في التوضيح: فرع: قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بحعضرهن فلا عدة عليها. الباجي: وكذلك امرأة انتهى. وتال ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا حسحيع لأن

لو كان ولد الثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان نلا يكون لها صداق ولا نصفه لأنها لم تطلبه وتعاض من تلذذه بها إن كان تلنذ منها بشيء. وقيل: لا تعاض. ومن المدونة أيضاً: طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وبجبر على العدة منه إذا بنى بها، طلق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه. ومن المدونة أيضاً: ليس على من لا يوطأ مثلها لصغرها علا عدة.



 الشيخ: ومذا إذا كانت الرأة الواحدة أو النساء من أمل العفاف والصنيانيانة، وألما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس نعليها العدة لأنهن لا يُنعن اليلكرة انتهى. وترله: هبالغه احتراز من غير البالغ وإن توي على الجماع. غإن تيل: كا الفرق بين الصغيرة التي لا تطيت الوطء تُب عليها العدة، والصغير الذي لا يطيق الوطء لا عدة ني وططهو تيل: لأن الصبي لا ماء له تطعاً فلا يولد له تطعاً، ونني الولد عن الصغيرة الميرة المطيقة







 عليها من طلاته. تال اين أيَ زمنين: إذا كان مسـوح القضيب والئصيتين نلا عدة عليها من طلاته،









 طهر الطلاق ترء ولو في آخر ساعة مني (وذات رق قرءان) أبر عمر: أما الزوجة الأمة وأم الولد ومن

تهذيب الأسماء: القرء بنتح القاف وضمها لغتان حكامهما القاضي عياض وأبو البقاء أشهرمهط الفتح ومو الذي تاله جـهور أمل اللغن واتتصروا عليه. ص: (والجميع للاستبراء لا



 التوضيح والش أعلم ص: (ولو اعتادته في كالسنة) ش: ما ذك كـره المصنف من انتظار منار مذه المرأة






 انتهى. وتال ابن عبد السلام: وإذا فرعنا على القول الأول يعني الانتظار نقالوا: إنا وان طلقت
 هذه السنة طلبت وقتها بعد السنة، فإن جاء وتتها أيضاً ولم تَض نحاضت اعتدت بقرء واحد، ثم تنعل في الثاني والثالث كما في الأول. تال الث ابن المواز: إذا
 اللخمي: وليس هذا أصل المذهب لأن الميض يتقدم ويتأخر، وإنا تال مذا مراعاة للخلاف


 طلقت الـرة حائضأ لم تعتد بتلك الميضة من عدتها (والمبيع للاستبراء لا الأول فتط علئلى



 من سنة إلى مثلها أو الىى أكثر أر من ستة أشهر إلى مثلها لكانت عدتها الأتراء. انظر ترجمة باب في
 أَوْ رَإِبَةُ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ باْلَولَدِ

الذي ذكره أشهب في مدونته عن طاوس أنه تال: يكفيها ثلاكة أشهر انتهى. تنبيه: تال ابن عبد السلام: مرادمم بالمعتادة في هذا البيا الباب خلان الحيض، لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن ترى دم الميض، سواء كان الميا عدد أيامه في جميم




 ترضع فتأخر حيضها لسبب الرضاعة فإن عليها أن تنتظر الليض حتى تفا تفطم ولدها النا، فإن لم
 تفعل في الثاني والثالث. ابن عبد السلام: هذا إذا كانت المرضع لا ترى الدا الدم في مدة رئ رضاعها








 ينتزعه منها إلا أن يتيين جدق توله ويعلم أنه لم يرد بذلك الضرر انتهى. طلاق الحر من كتاب طلاق السنة من ابن يونس (أو أرضعت) سـع عيسى ابن القاسم: التي تطلق


 انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترنه أو ليتزج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالئر بالولد) سمع ابين القاسم:
 بالولد. وروى محمد: وكذا لاراداته نكاح من لا يجوز له في عدتها.

فروع: الأول: قال في الرسم اللذكور: إذا كان الولد لم يعلق بأمه فلألم أن تطرحه للأب إن شاءت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال ولا وهر يقبل ثدي ئدي غيرها انتهى.
 الرضاع من المدونة وسيصرح به المصنف في نصل النفقات.
 ينتزع لكلا ترثه فلا يكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى، لأن مصلحة الميراث لغير ليره ومصلحة النفقة له. هذا الذي يظهر والهُ أعلم.

الثالث: قال ابن فرحون في شرحه: إذا انتزع ولده ومات فلد إله أن يمنعها من أن ترضع
 على حقها في النفقة والسكنى انتهى. ص: (وإن لم تيزي) ش: أي تربصت سنـ ألا


 تر الليضه. وتال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغت المرأة الـرة عشرين سنة ألهئ ألما


 حتى يعاودها حيض فتطالب به أو تعاود السنة. ابن يونس: ورجه أنها لا لا حبست أولاً تسعة

وتعقب هذا ابن عبد السالام ورده ابن عرنة. (وإن لم يميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
 على ترل مالك وابن القاسم، وعدة المرضع مرتقبة لبعد الفطام، فإما حيض وإلما سنا سنة بعد الفطام





 في الثالث، نإن مضت لها تسعة أشهر ولم تَض استأنفت الاعتداد بثلاخة أشهر ويكون الكل سنة،

أشهر للريبه غالب مدة المحمل حارت من أهل الاعتداد بالشهور فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض انتهى.
تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة ظاهره
 وشهرين في العدة. تال في التوضيح: وهو الظاهر لأن الثلاثة الأشهر أنها لم تم تنتظر في حـي
 ويكن أن يدخل هذا في قول المصنف: اولو برقه.
الثاني: قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة: والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة. يقال للحرة والأمة في الطلاق انتظرا طنا

 لزوال الريبة والثلاثة هي العدة بعد، وفي الوفاة يكفي تسعة أشهر. ووجهه عبد اللـي
 التقدم على حصول مدلوله، وعدة الوفاة بالأشهر دون شرط وتأخير الميض مانع، والعلم بدنع المانع جائز تأخيره لأن الأصل عدمه انتهى.

 واليائسة لسُمول ما ذكره للكبيرة إذا لم تر الحيض واللـكم فيها كالـكم في الصغيرة فلـم فلذلك
فإن حاضت تبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الميض. وعبارة ابن عرفة: لو رأت في السنة حيضاً ولو في آخرها انتظرت سنة كذلك حتى تتم سنة بيضاء أو ثلاث حيض الثانية أُن يرتفع الحيض لعارض معلوّم وسبب معتاد تأثيره في رفع اللميض. والأسباب المؤثرة في في ذلك ثلالث: أحدها المرض فإذا تأخر حيضها ألما من أجل المرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة أشهر بعد
 كالرضع. قال محمد: وهذا أحب إلينا. (كعدة من لم تر الميض والآيسة) من المدونة: التي لم تبلغ


 زهو أشد. ابن يونس: إذ تد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً فتعتد به وإذا طلقها بغير الأهلة كانت



عدل إلى ما ذكره. قال ابن الـلاجب: والتي لم تحض وإن بلغت الثلالئين كالصغيرة. قال في التوضيح: يريد أو أكثر من الثـلايّين. وقد صرح في أصل المد المدونة بأن الأربعين كذلك.
 تلد نم طلقت، فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ سن من من لا



 عنها. تال ابن رشد: وتول ماللك الأول هو القياس إذ لا الختلاف بلا با أنه يـجب عليها ألـا أن تبتدىء العدة من الساعة التي طلقت فيها وتوفي عنها زور زور الهاها، ولا يصح لها بإجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدىء العدة من غروب الشمس، فإذا وجب عليها بالإجماع أن تبتدىء العدي العدة
 اللساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار زيادة على ما فرض الهه عليها. انتهى فتأمله واله

عدتها تسعين يوماً فالطلاق للأملة أخف عليها. ما نقل ابن يونس أول ترجمة من طلاق اللينة إلا
 الطلاق إذا كانت من تحيض حيضتان ولا تفارق الحرة إلا في هذا الوجه وهمـا ولا



 بالثلاثين وباتي السهور بالأهلة. واختلف توله في بعض اليور وني

 وتال ابن رشد: القول الأول هو القياس إذا وجب بالإجـاع إلا إلا حداد ساعة يموت الزا تحل في تلك الساعة (وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة) تقدم نص ابن شاس وعال وعبارة ابن

 نصارت كياتسة إلا أن يعاودها الحيض مرة نترجع لـكمه (ورجب إن وطثت بزنى أر شبهة ولا يطأ


أعلم. ص: (رلا يطأ الزوج ولا يقمد) ش: نإن وطىء الزوج زوجته في مدة استبرائها من الزنا





 تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء ولم يسسها إلا بعد حيضتين لأنه استبرأها

الزوج ولا يعقل أر غاب غاصب أر ساب أر مشتر ولا يرجع لها قدرها) ابن عرنة: براءة الحرة من
 ومن الملونة: لا تصدق المسبية في عدم وطيها لأنها حيزت بعمنى الملك وفيها لزورم ذات الرق العدة





 شيء. البرزلي: لأن تصد الشريعة الستر في مذا كقوله هملا سترته بردائكها وكتوله ولعلكا تلكا تبلت








 ذكره ابن حيبب عن مالك إن كان نكاهأ ليس لأحد إبازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وزن كان



من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها انتهى. وانظر النص على بتية أحكام المسألة وكلام














 بخلاف من تزوج بصداق ناسد ثم أجيز نلا بد فيه من الاستبراء بخلاف من من تزا



 في الميض حتى تطهر (واعتدت بطهر الطلاق وإن لمظلة فتحل بأولي الميضة الثالثه) تقدم تول ابين
 بانت. انظر تبل توله روالمبيع للاستبراءه (أو الرابعة إن طلقت بكحيض) أبر عبر: إن طلقت المرة


 تقيم أيامأ نتعلم أنها حيضة. ابن رشد: ترله ولكن لا تعجل على الاستحباب انتهى ما له هنا وسيأتي
كاب الطلاق ـ باب العدة



أن مجموع الككلام لأشهب. وعلى الأول فاختلف هل كلا كلام أشهب ونا وناق ومي طريقة المصنف


 تول أشهب: ووأحبه محمولاً على الوجوب، ويين ذلك تعليل أشهب بقوله: إذ قد ينمطع



 من طلاق السنة على الاستحباب، واستدل على ذلك فراجعه إن أردته والش أعلم.

 للأزواج لرؤيته أولا ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار المار الميض واحد في بابني العبادات




 باليوم والشيء القريب انقطع الدم عني وكان موته بأثر تولها ذلك ورئته. نتله ابن عبد السلام.




 بعضه وفي أن المططرع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتل زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو



حيض للنساء) ش: ذكر رحمه اله ثلاث مسائل، وأنه يرجع فيها للنساء، ولم يذكر في المدونة




 الباتع لم بجزه من الاستبراء لأنه دم واحبا

 ويستيقن أنه استبراء لرحمها انتهى.

الليض نقد تال في المدونة فيمن رأت الدم يوماً أو يومين تال: يسأل عنه النساء؛ فإن تلن يقع بـ
















 النساء. وفي الرسالة: ثم إن عاودها دم تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك مراهب الجليل/ جه/ مات

وتال المصنف في التوضيح: تد تقدم أن أبا عمران وابن رشد تأولا على المدونة أنه لا



















 كالطهارة. الثاني: سسأل النساء وقد تقدم عزوهما. الثالث: يوم رواه الـططابي عن مالكي الثيا الرابع: ثلالثة أيام لابن مسلمة. الخامس: خمسية أيام لابن اللاجشون والشا أعلم.





 الخصي؟ قال: إن كان يولد لمثله نعليها العدة وسئل عن ذلك، فإن كان يولد المثله لزمه الولد

واللا لم يلزمه ولا يلحق به انتهى. وتال في التنبيهات: المجبوب المقطوع جمميع ما هنالك،










 تاله عبد الحق. فتحصل من من هذا الذي يسأل عنه إنما هو المتطوع ذكره دون أنثييه، وأيضاً فلم يقل في هذه أنه يسأل النساء واله أعلم.





 الدم بعد ما أخذت في عدة الأُشهر نترجع اللى عدة الحيض وتلغي الشي الشهور وتصنع كما وصفنا.

 المدونة نائدة ومي: إما يسأل النساء عين الـا

 في الصلاة والصوم وغير ذلك حكم الحاثض إلا العدة انتهى.

 كتاب الوضوء: والنساء في اللمي ينقسـن خمسة أتسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة


يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسني تحيض. ولا لم يرد في القرآن ولا في السنة حد ين يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنة التي


 انقطع عنها وتصلي، وإن تلن مثلها لا يحيض فلا تعد ذلك حيضأ ولا ولا تترك الصلاة ولا ولا تنتسل




 الطلاق في الشك نحو ما تقدم نقله عنه في التوضيح والش أعلم ص: (وإلن ألتّ بعدها بولد
 من أن تكون عدة طلاق أُ وناة. تاله في المدونة ونقله في المي التوني






 السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة. انتهى. ونحوه للخمي ونصه: كتاب



 خلاف) الكاني: قال ابن القاسم في المرتابة: التسعة الأنهر براءة للُّرحام إلا أن تستريب نفسها في
 وَآنْتُشْكِلَت، وَعِدْةُ الْحَامِلِ فِي طَلاقِ أَوْ وَنَاٍِ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلُدِ

العدة في باب صفة العدد بعد أن ذكر أتصى أمد الحمل تال: والطلاق والون الوناة في في هذا سواء

 الولد فلا تحل أبداً. قاله اللخمي ونقلة ابل ابل عرفة وني







 مع عدم تعقفه مع ما نقله عن اللخمي يدل على ما قيد به كلام المصنف واله أعلم.
 سلمون عند تول المصنف: اواستمر إن مات لا إن ما ماتت إن شاء إلاء الها واله أعلم ص: (وعدة الحامل في موت أو طلاق وضع حملها كله) ش:.
فرع: قال في كتاب الطهارة من المدونة وتاله في النوادر في كتاب العدئ العدة: ولو طلقها
بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع انتهى. مسآلة: إذا ضربت المرأة وخرج بعض الجنين وهي حية ثم بقيته بعد موتها، نهل فيه غرة حمل، فإن كان ذلك جلست ما ينها وبين خمس سنين ومذا أككر الـمل، وتد رُوي عن مالك أربع.





 كله) ابن عرفة: عدة المامل وضع كل حملها لا بأول توأم. وانظر إذا مات البمين في بطنا لانها. انظر أول

 تنقضي العدة بوضع بقيته أم لا؟ ذكر ذلك الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب الديات والش أعلم.
تنبيه: إما تنقضي العدة بوضع الـدل إذا كان لاحقاً بأبيه. تال في كتا بكاب طلاق السنة من المدونة: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على المجاع نظهر بأمرأته حمل لم الم يلحت به وتحد المرأة، وإن مات مذا الصبي لم تما تنفض عدتها من الموت بوضع حملها ولما وعلبها أربعة






 وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوناة واله أعلم. ص: (وإلا فكالمطلقة إن فسد) ش: أطلى رحم رحمد



 المرض ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر. وقال أيضاً: وتيعتد بثلاثّة أقراء والأول أظهر انتهى. النفقات من ابن سلمون (وإن دماً اجتمع) أبو عمر: عدة الـامل مطلقة كانت أو مبتوتة أو متر متونى







 وان مات عنها ذهي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء، رلن مات عنها اللنمي

اَنْتَزَرَتْهَا اٍِ ذَنَّلَ بِهَا
وتال ابن فرحون هنا: وأما الختلف فيه فببني على الميراث، فمن ورثها قال تعتد بأربعة أششهر



 وإن دخل بها فالواجب الاستبراء، فإن كانت حرة فنالا انتهى والله أعلم ص: (رإلا فأربعة أنهر وعشر) ش: كذا في الآية الشُريفة إلا أنه في الآية منصوبه. تال القرطبي في تفسيره: قال المطابي: توله تعالى:












 وابططائها. قاله ابن المسيب وغيره انتهى من الثمالبي ص: (وإلا انتظرتها) ش: توله: "والاه أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه (رإلا نأربعة أشهر وعشر) ابن عرنة: عدة الوفاة نكاح صصحيح للحرة المسلمة. الكافي: والكتايية ولو تبل البناء أو الصغيرة أربعة أشهر




يشمل صورتين: الأولى أن تكون العدة تتم قبل زمن حيضتها إلا أنه قال النساء بها ريبة. قال في التوضيح في هذه الصوروة: وإن تال النساء بها ريبة فلا بد من من الحيضة ألما أو ما يقوم مقامها








 تببعة أشهر تول واحد ومو ظاهر.






 ما إذا قال النساء بها ريبة كما تقدم واله أعلم.



 تكون ني سن من لУ تحيض لصغر أو كبر ويؤمن حملها. قاله في المقدمات.


 أشهر وعشر ومأ زاد نهو احتباط فلا يفسخ فإغا يكره؟ قولان. وكذلك الإحداد ونقل ابن عرفة

عن ابن أبي زيد القول الأول فقط ونصه: الشيخ لأحبغ في الموازية: إن تزوجت المرتابة بتأخير

 وللأمة شهرين وخمس ليال ثم استبرئا أنفسكما بتمام تسعة أشثهر من حين يهلك زوجكـا

انتهى.
الرابع: علم من الكلام المتقدم أن الصورة الثانية إغا مي إذا تأخر الحيض لا لا لريبة ولا





 بالأقراء ولو تباعدت أو ريبة تربصت في الونا











 الرية انتهى.
الـامس: يلغى يوم الوناة كما يلغى يوم الطلاق على القول المول الذي رجع إليه مالك بعد

 من سـاعة الطلاق والوناة ويجـب عليها من حينـذ الإحداد في الوفاة والله أعلـم ص:



 تحض إلا أن ترتاب. ابن رشد: توله ني التي توني عنها زوبها




 ونتله ابن عرنة. ومذا يرجح أحد القولين اللذين نقلهـا الجزولي في الرية، مل مي من العدة
















 وعشر. ابن رشد: توله اترجع لعدة الوناة، خلان المدونة لأنها لا ترجع إلا في الر الرجمي وطلقة الخيرة للعتق بائنة (ولا موت زرج ذيمة أسلمت) من اللمونة: إن أسلمت ذمية تحت ذيى ثم مات لم تنتقل



أو ليست منها فانظره مع ما تقدم واله أعلم. وقال ابن عرنة: ولذات الـات الرق ولو الو قبل البناء صغيرة شهران وخمس ليال. ابن زرتون: رواية ابن العطار لا عدة عليها ولما تبل البنا البناء وإن









 وتد بنى بها فلا تنكح في الوناة إلا بعد ثلالة أنهر. أليا وتول الما

 ص: (وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره) ش: تال ني كتاب الطلاق السنة











من المدونة: وإذا بلغها موت زوجها نعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وتد حلت، وكذلك إن طلمت ولم وهو غائب فعدتها من يوم طلت إذا
 من يوم إقراره ولا رجعة له في ذلك فيها دون الثيلى دلا
 عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه تد فرط. تال ابن يونس: وان وألما المتوفى




 السنة: إنه شهد بالطلاق رجل وامرأة أن لها النفقة حتى يثبت ذلك بشماهد آخر.



 الطلاق إلى يوم علمها به لأنه ألبس على نفسه أي فرط إذا لم يعلمها بطلاقه. زاد في سماع أشهـب باتفاق.

مضت سنة للطلاق وثلالّة للشراء) اللخمي: الأمة المستبرأة على عشرة أرجه: ذات سيض، وني وذات








 ليال، فالتربص لزوال الريبة إفا مو بعد العدة، وفي المطلقة إما عدتها اللالائة الأُثهر التي بعد التسعة
 زَزْجَهَا التُّرْنَ

الثالث: لو أنفقت من مالها أر تسلفت لرجعت عليه بذلك. عن مالك قاله في سماع أشهب. وتال ابن نانع: لا ترجع بشيء من ذلك انتهى. الرابع: تال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق الما السنة: أما ما ما ازدادت في السلف

 من مالها وتسلفته عليه من غير أن تغين فيه بزيادة على هذلين الماين القولين انتهى. ص: (فأتصى






 سلب الزينة المعتادة عمن لبسته مبتذلة. انتهى. يعني أن لبس الياتم وحده لا يعد زينة ولكنه

ابن عرفة: مذا أحد فوائد تول مالك والعدة ني الطلاق بعد الريبة وني الوناة تبل الريبته انظر ترجمة



 الرية تبلها حلت، وإن ارتابت بعدما بحس البطن لم توطأ حتى تذمب الريبة (وتركت المتا المتوفى عنها

 حتى تقضي عدتها بشهورما أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كاني


 ومـا فوته فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله مذكره ومؤنثه. رإن اضطرت إلى الكححل


 فتأمله واله أعلم. وقال الشيخ زيروق في سُرح تول الرسالة: والإحداد أن لا تا تقرب المعتدة من الوفاة شيهاً من الزينة بحلي واللملي الياتم نـا فوته. ص: (والتطيب وعمله) ش: تصوره واضحع
 غسل الالحرام عن القراني: وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب بخلان المان المعتدة تلحقها
 بخلاف الإحرام. ثم ذكر عن البيان خلاف ذلك ولم يمر يبين موضعه من البيان وهو في المسألة الثانية من سماع أشهب من طلاق السنة ونصه:
مسألة: وسمل عن التي يتوفى زوجها وتد امتشطت، أتنقض مشطها؟ رنقال: لا، أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع لا أرى أن تنقضه. تال ابن نانع وهو وابن رشد: توله إنه ليس


 وهو متطيب أن يغسل الطيب عنه. قال ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام:
تلت: تول ابن رشد يريد إذا كانت امتشطت بغير طيب يقتضي منعها منا من الامتششاط
 بعد أن مشطت رأسها بشيء من الطيب فروى أشهب في العثبية وذكر ما تقدم، وهذا
اكتحلت ليلاً ومسحته نهارأ. ولا تقرب شيهاً من الأدمان المطيبة كدين البان والورد والبنفسـع







 خيري أر بنفسج ولا تمتشط بحناء ولا كتم وتدمن بزيت وتمتشط بالسدر وشبهه مال لا يختمر في
 وَتَنْسَحُهُ نَهَاراً.

فصل في زوجة الـمفقود



خلان ما تقدم لابن رشد. وتول ابن رشد: الو كان بطيب أو تطيبت لوجب عليها غسلها ولها

 بأن الخرم أدخل الإحرام على نفسه فلو شناء نزع الطيب تِلا
 عرنة: تال في الموازية: لا تحضر حاد عمل طيب ولا تتجر فيه ولو كان كان كسبها. انتهى والش أعلم.

فصل
ص: (ولزوجة المفقود الرنع للقاضي والوالي ورالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين) ش: ثال ابن عرنة: المنقود من انقطع حبره ومكن الكشف عنه فيخرج الأسرير. ابن عات: والعبوس رأسها. وسمع القرينان: إن مات زوجها أتنفض مشطهاو قال: لا أرأيت إن كانت مختضبة كين

 غسله (واستحدادها ولا تدخل المـام ولا تطلي جسلهـا

 وإن كان نيه طيب ودين الش يسر. وانظر مل لها أن تخضر العرس. انظره بعد مذا عند ترله اوالخروج في حواتجهاء.

فصل
(ولزرجة المقود الرفع للقاضي والوالي ورالي الماء دالا اللجماعة المسلمين لتُّزجل أربع سنين
 والمبرس الذي لا يستطيع الكشف عنه. اللخي: من نقد يلله كغيره. الميطي: النائون عن أزواجهم

الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى. ثم تال في آخر الباب ابن عبد الـكـم: من سافر في









 ذكر حكه في المدونة وغيرها. ابن عات: ومثله المهبوس الذي لا يستطاع الكـئف عنه انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أْنه يصح أن يرنع إلى الوالي مع وجود القاضي والي ولى والي الي الماء


 سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه والعقود منهم أجزأ. انتهى ونقله في التوني التوضيح ص:

 تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق. والثاني غائب لم يترك نفقة ولا ولزا

 بالشرط خاصة، وسواء كان الغائب في هذه الثلالثة الأوجه معلوم المكان ألوا أو غير معلوم إلا معلوم المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك. والرابع غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته وهو مع خمسة: الـلامس غائب خلف نفقة ولم يشترط لامرأته وهو مح ذلك غير معلوم المكان، نهذا هو المفقود وهو على أربعة أوجه: الأول هو الذي يغيب في بلاد المسلمين فينتطع أثره ولا يعلم خبره

 الشُرطة الأجل للمفقود والعنين. وتال القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا

ذلك معلوم المكان نهذا يكتب إليه السلطان، إما أن يقدم أو يحمل امرأنه إليه أو يفارتها رإلا
 نهذا هو المفقود. انتهى باختصطار. وما ذكره في الرابع من أنه يكتب إليه السلطان إلى آنيره ولإلا


 وأما إن لم يعث إليها بنفةة ولا علم لل مال ذإنها تطلت عليه بعد الإعذار إليه والتلوم عليه. وألما
 ابن حبيب في الواضحة ومعنى ذلك ما لم يطل على ما قال منا والشا أعلم. انتهى كلامه فيا رسم الشريكين.















 أر من غيرهم ويتدمه للقيام بتمييز ماله والنظر في جميع أمواله. فإن كالن كانت له أمالاك اغتلها

 وكذلك ما المتودعه المقترد أو فارضه وما كانت عليه من ديرن ثبتت عليه تضاها عنا عند حلول

آجالها بعد بيان أربابها، وما تراخى أجله منها ومن مهور نسائه ولا تحل إلا بانقضضاء تعميره انتهى. وتوله: اوما تراخى أجلهه يريد ترانحى أجله بعد مدا مدة التعمير والشا أعلم. نم تالل في


 مع معرفته باختلاف أصحاب مالك، أن لها النفقة وإن لم يدخل بها المفقود انتهىى. وانظر



 تال في المتطية: وينفق مذا الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحداً على زورجة الما المقتود في الأربع






 إلى آخره. ثم تال: وإن كان له بنون تلت إلى فلاننة زوجة المفقود وحاضنة بنيا بلا بلا منه فلا فلان





 أرادت بعد تّام عدتها البقاء على عصمة المقتود لم يكن لها لها ذلك لأنها أيسحت لغيره ولا ولا

 على امرأة المنتود من ماله في التأجيل لا ني العدة. الباجي: بخلاف ولده الصغير فإنه ينفق عليه فيا



وفلان الصغيرين ونالانة البكر بعد أن ثبت عند ألدا الفقيه القاضي أنها زوجته وأن بنيها المذكورين
 ثبت ذلك بشهادتهم. انتهى واله أعلم ص: (وليس لها البقاء بعدها
 سنين. قال ابن عرنة: أبو عمران: لها البقاء على عصمته في خلا










 والمشهور تأيد التحرير والش أعلم. العدة. قاله ابن القاسم. انظر بعد مذا عند توله وأم ولدها (ولا تحتاج فيها لإذن) تقدم نص المدرنة تعتد

 عليها طلقة بدخول الثاني لا تبل ذلت (نتحل للأول إن طلما




 المفقود أو علمت حياته ومي في العدة أُو بعدها تبل نكاحها نهي زورجة، وما تقدم نكانئن لم يكن.

فروع: الأول: إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحت بها إن فسـخ بلا طلاق لا إن
فسخ بطلاق. ونص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح.
الثاني: إذا فقد تبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطى جميع الصداق وبه قال سحنون. تال ابن بطال: وبه القضاء. وفي الملابب: إنها تعطى نصفه فإن ثبت بعد ذلك موته أر مضىى سن التعمير فبكـل لها. وتال جماعة: إن لم تكن تبضته لم تعط إلا النصف، ولإن قبضته لم ينتزع منها. وعلى أنها تأخلذ الجميع فقال وتال مالك:


 ترد إليه نصف الصداق واختاره اللخمي: وتال ابن رشد: إنه الأصح. وتيل: لا ترد إليه شييأ.

تيل: وبد العمل نقله في التوضيع.
الثالث: تال في المنتىى في باب الرعاف من كتاب الطهارة: تال ابن حبيب: من تزوج
 تبل نكاحه أن نكاحه ماض انتهى. ص: (وررثت الأول إن قضــي له بها) ش: فإن ثبت أنه


قبل دخوله على المرجوع إليه.
فرع: تال اللخمي: فإن جهلت التواريخ وتد دخل الثاني لم يفسـخ نكاحه ولم يرث
 الزوج بها نعن ماللك في ذلك روايتان: إحدامهما وهي التي أخحذ بها ابن القاسم أن الأول أحق بان بها

 أجله وبعد يمينها في مقطع المق إن كانت مالكة أمر نفسها. وكذللك أيضاً تحلف إن كانت في ولاية

 ترد النصف؟ عن مَالك في مذا روايتان والقضاء أنها لا ترد شييأ كالميت والمعترض بعد التلوم لأنه

 المفقود على تول مالك الواحد ووجب لها جميع المهر وفسخ نكاحها مع الثاني وكان خاني



الأول لأنه لم يفرق بينها وبين الثاني بالشك ولا ترا ترث أيضاً بالشك. ص: (وأما إن نعي لها




 لم يدخل بها الثاني نهي للأول اتفاتاً. قاله ابن رشد.

 عياض: ولا إشكالل في منع الثاني من النظر إليها والدنخول عليها لأنه أجنبي، وأما الأول فلا

 اللمل من زوجها لجاز له وطؤها إذ الولد ولده عند ابن القاسم وكرهـ أصبنغ كراهة لا تخرياًا.
 لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولهما. قال في التوضيح: ما ذا ذكره عن أيكا

 (والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها) ش: هكذا ذكر في توضيحه في الككلام على ذات
ثبت أنه توني بعد دنول الآغر بها لثبت نكاحه معها وكا وكان لها من المنتود نصف المهر إلا إن كان






 مدعياً غاببة فطلق عليه لم أبته وذو ثلات وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة لم ظهر إسقاطها


الوليين، ونص على ذلك أبو عمران الجزائري في نظائره، ونص ابن يونس في أواخر كير كـاب النكاح الثاني ني الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت أنه كاني يرسلها إليها أنها ترد إليه وإن دخل بها الثاني. ونتله عنه ابن عرنة في الكالِام على التطليق على الغائب بعدم النيا النفة،
 المتيطي وذكر عنه أيضاً تولاً ثانياً بأنها لا ترد إليه وهو في الميطية في الككلام على الطلاق على الغائب بعدم النفقة، ومذا كله يقتضي أن المرأة إذا أسقطت النفقة عني تسقط عنه. وصرح بذلك عبد الـق في تهذيبه ونقله عنه أبو المسن وتبله ولم يذكر خلافه

وذات المقود تتزوج في عدلتا فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفـي

 إن كانت صغيرة أو يائسة ثم ترد للأول على كلم حلا




 أخرى اسمها عائشة ردت إليه ولو بنى بها من تزوجها. وأما مسألة ذي ثلاث وكا وكل وكيلين. وأما

 مضت الأربع سنين ثم تزوجت قبل انتضاء أربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين: فانِ الهاكم يفسخ



 وأما مسألة من تزوجت بشهادة غير عدلين نقال أبو عمران لمن أخبرما عدلان بان بوت زوريه ألما أن تعتد


 مسآلة الولين، وامرأة المفتود، والعلالة بالطلاق دون الرجعة، وامرأة المرتد يثين إكاهاه، ومن أسلم على

















 كششف عنه للألى. تال بعض شيوخنا القرويين: ومذا أصح وأحسن انتهى. وكلام ابن يونس









 أبين) البابجي: لو كان له نساء رنعت إحدامن أمرما فتط نضرب لها الأجل بعد البحث قال ابن

نحوه ونصه: وروى لمالك إذا كان للمفقود امرأتان فرنعت إحداهمـا أمرها إلى السلطان نضرب









 والعدة فتأمله والش أعلم. ومقابل مذا القول تول الثيخ أبي عمران الذي الـي صححهد واستحسنه














 (رهو سبعرن) ابن عات: اختلف ني حد التعمير نتال اين القاسم وأشهب ومالك مرة سبعون سنة






 لنظ اللخمي والمتطي واين كوثر واين الهندي وغيرمم وبه أفتيت من ذكر ألنـي أنها نزلت، وأفتى
 يجله نيا علمت انتهى. ص: (وزوجة الأسير) ش: وسواء علم موضعه أم لا.



 أوايل النكاح على أنها كزوجة المنقود والش أعلم.
فرع: إن شهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع فبينة الالكراه أعمل لأنها علمت ما ما لم تعلم الأخرى. قاله في التوضيح ص: (واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد أنفصال

واختاره القاضي. ثال اين عرنة: هكم تاضي تونس يتمويت إنسان بخمس وسبعين سنة وأشهد




 اختلفت الشهود في سنة فالأنل وجّوز شهادتهم على التقلير) الميطي: إن لم يمرف الشهرود تاريخ



 أسلم رجع إليه (واعتدت في مفقرد المعرك بين المسلمين بعل النفصال الصفين وهل يتلوم أر بيجتهد

 الصفين) ش: هذا إن شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك، وأما إن كان إنما رأوه شارجن المأ عن العسكر ولم يروه في المترك فنحكه حكم المقود في زوجته وماله باتفاق. انتهى من التوضيح
تفسيران وورث مالد حيينذ) المتطي: من ندل في فتن المسلمين التي تكون ينمهم نقال مالك: ليس في

 انصرف وانهزام من انهزم. انظر آخر مسالثة من ترجمة المفقود من اين يونس (كالمنتجع لبلد الطاعرن


 البوادي ثم ينقدون إنهم على الموت (وفي الفقد بين المسلمين والكفار تمتد بسنة بعد النظر) الثيطي:






 مات تبل تام السنة وبعد الكاثاثن. ولابن رشد: إن مات المنقود في المعترك بين المسلمين والكمفار موروت وتف حظ المقتود سنة كاملة يحتث نيها عن أمره ويفحص عن خبره. فإن إنتضى العام ولم تعلم لـ حياة ولا موت رد ما وتف على وارث الئت المذكور






 أخذه، رإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات الابين وررث مذا المقتود ورثته يور جملته ميتأ، ولا يرثه ولده الذي مات تبل ذلك. تال مالك: ولا يرت أحد أحداً بالشك (وللمعتدة المطلقة



نالها له عن المقدمات ص: (أو العبوسة بسببه في حياته السكنى) ش: مفهرمومه أنه لا سكنى لها في حياة الموت وقرره الشارح كذلك ولار وليظر في ذلكّ ولا وانظر كلام ابلا ابن عبد السلام عند شرح تول ابن الحاجب: ولأم ولد تعتت أو يوت عنها السكنى فإنه يدل على ألى أن الحرة إلا إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء فتأمله والشا أعلم. ص: (لا بلا نلا نقد وهل


 وعلى هذا الظاهر حـل المدونة الباجي وغيره واحتجوا بأن المسألثي وتعت لماللك كذلك الموازية. وذكر في النكت عن بصض القرويين أنه حمل المدرنة على المشاهرة المرة، وأما الوجيية فإنها فيا

 والتأويل الأول أرجح لموافقته لما في المازازية. وتال ابن عرفة بعد ذكره كلام بعض القروينا



 كانت أر كتايية، حرة أو أمة إذا كانت الأمة تبيت عند الزوج، فإن كاني









 أخرجرما جاز لها أن تسكن غيره هتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورئة استجار مسكن غيره لها،


 ومو خلاف ما في الموازية وغيرها. وذكر أيضاً أن اللخمي حـل المسألة على ما حملها عليه الباجي واله أعلم.
تنبيهات: الأول: إذا لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجيا
 الدار بكراء ولم ينفد الزوج الكراء ومو موسر فلا سكنى لها لا فيا في مالد وتؤدي الكراء مناء من مالها


 يطلب غيره، وحملها الأولون على أن مدة الكراء نقد انقضت والشا أعلم.
















 من مصر. اين عبد الرحمن: ومذا في حج الفرض وتربع ني التطرع والرباط ولو بعدت.



 الثاني: إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها وتسلم

الثالث: مل لرب الدار إخراجها لغير زيادة؟ انظر التوضيح ص: (كبدوية ارتلل أهلها
اللخمي: وإذا كان المكم أن ترجع لم ترجع إلا مع ولي أو جماعة ناس لا بأس بحالهم ولإلا










 إذا طلقها في الموضع الذي انتقل إليه بها. مال المتيطي: إذا شُرط أن لا ير إلا









 فتط) اللخحي: إن كانت الأمة غير مبوأة انتقلت مع سيدما حيث انتقل وحكـها بعد العدة كما كان

ككاب الطلاق ـ فلسل في زرجة المفقود



فقط) ش: تال ابن عرفة: وفيها إن كانت في ترار فانثوى أهلها لم تنتقل معهم وإن تبدى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها يدل على أنه أنه لم ينتقل للبادية رنضاً للإِقامة ولو كانيا رنضأ لها لكانت كالبدوية انتهى. ص: (والحروج في حوائجها في طرفي النهار) شٌ يعني ألمي أن




 إلا في بيتها با لا تتهياً به اللحاد. ابن رشد: هذا إن لم يكن فيها من اللهو إلا ما أجيز في العرس انتهى.
مسألة: قال في المسائل الملقوطة: تال عيسى في كتاب ابن مزين: إذا أنهى البى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيتها أرسل إليها وأعلمها با جاء في ذلك وأمرها بالكف، فإن أبت أدبها قبلها وكان المكم تبل العدة أن يتبها زوجها. تال: وعدة البدويات أمل العمود والنعورص والشعر









 علذر ردها الإمام (والحروج في حوائجها طرفي النهار) من المدونة: لها التصرف نهاراً والثروج سسراً


 نيام الناس. تال مالك: ولا أحب كرنها عند أمها النهار كله. وتال مالك أيضاً: لها أن تَخضر العرس


على ذلك وأجبرها عليه. اننهى من تهذيب الطالب ص: (إلا لضرر جوار بحان




 وفي مثله جاء حديث فاطمة ينت تيس. وإن كان من غيرها أخرج عنها فإن أشكل الأمر أترع

 وهو مقدم عى حق الآدمي حسبنما تقدم عن ترب النتهى.
 (رهل لا سكنى لمن أسكنت زوجها ثم طلقها قولان) ش: الأول لابن المكوي وضي


 اللسكن الذي يسكن به من غير عذر، ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت عنه عله فلا كراء لها.



 لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها تولان) اللخي: إلا



 وجوب الكراء عليه. (رسقطت إن ألّامت بغيره كنفقة ولد هربت به) من الملونة: إن انتقلت لنير

ككاب الطلاق ـ نصل في زرجه المةود


تاله في التوخيح. تال: وظاهر المدونة وكلام ابن اللاجب أنه لا فرق بين أن يكري الزور


 ابن عرنة وقبلد وزاد عن اللخمي: ولها نفتتها إن كان طلاتها رجعياً، ولو خرجيا

 والش أعلم. ص: (وللغرماء بيع الدار) ش: تال أبو الـسن: واختلف مل للمري



 الغرماء دار الميت لدين عليه، وفرضها الباجي في ييع الورثة. ابن عبد السلام: وهو ظامر كلاملام













 فسد) تقدم نص ابن المواز: لو وتع بشرط زوال الريبة كان فاسدأ. اين عرفن: وتعقب منا التونسي





 ونصه ابن الباجي: إيا يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة وذلكّ إليا







 طلاق السنة. قال مالك في أم الولد يتوفى عنها سيدها ومي حامل والحرة يتوفى عنها زالما












 سكنى أم الولد ملة حيضتها لموت ميدها عليه خمسة أورال: القول الأولل ظاهر المدونة. ومن المدونة: موامب البليل/ جه/ مrr

















 يوم أْابابها، نإن أسقط حي حقه ولم تُم







 ابن عرنة: ومكنى المغلوط بها تبل بناء زوجها على الفالط لقولها كل من تَبس لـ نعليه سكناما.

## فصل فـي الاستبراء


 رَجْعَتْ مِنْ غَصْبِ

## فصل

ص: (يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توتن البراءة ولم يكن وطؤها مباحأ ولم
 الاستقصاء والبحث والكشف عن الألمُ الغامض عند انتقال الأملاك مراعاة لـفظ الأنساب. تالله في التوضيح. وتال ابن عرنة: الاستبراء مدة

## فصل

ابن شثاس: القسم الثالث من كتاب العدة في الاستبراء وفيه فصلان: الأول في تدره، والثاني
 رسّول الشا












 أجزأها في استبرائها حيضة، ذات زور كانـت أو غير ذات زوج إلا أن تكون حاملاً فلا يجوز أن
(1) رواه أيو داود في كتاب النكاع باب \&\&. أحمد في مسنده (ع/N - ا).

دليل براءة الرحم لا لرنع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان



 الأول: حصول الملك لمن لم يكن حاصلاً لـ.

الثاني: أن لا تا ترتن البراءة.
الثالت: أن لا يكرن وطؤها مباهاًا أي تبل المكا

















 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ع ع. الترمذي في كتاب السير باب 10 . الدارمي في كتاب



 (وقبل تول سيدها) ش: هو راجع الىى التزويج.
فرع: قال في كتاب الاستبراء من اللمونة: تيل لمالك: أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها



 كان الطلاق واحدة أو نلانأ (أو زوجت) ابن شاس: السبب الثاني زورال الللك. والأمة المططوءة إذا
 الاستبراء بحيضة تبل التزويج، ولو استبرأها ثم أعتعها حلت مكانها للزوج، ولو اشتراهراها ثم مات عنا










 فرق بين الرائعة وغيرها. انظره عند تولد اكالمططوءة إن بيعتا (كالمطوءة باشنتبأه) ابن الـاجب: يجب الاستبراء عن الوطء الفاسد كمن وطثت بانشتباه. وكمسألة المدنة




 وكاستبراء من باعها مجبوب أر امرأة أو ذو محرم، واللثهور في مؤلاء الثلالة الاستبراء. وكاستبراء
كاب الطلاق ـ فصل في الاستبراء

حتى تيض؟ تال: لا، فإن زوجها وتد وطيها تبل أن تيض حيضة نم لم يطأنما الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ انتهى. اللخمي: ولا تحرم على الزوج انتها انتهى ص: (أو أرسلها مع غيره) ش: يعني وأما لو جاء بها المضنع معه فإنها لا تحتاج إلى استبراء كـا تاله اله في التوضيح



 سيدها. وتوله: روانتضضت عدتهاه مفهومه أنه كو لم تنتض العدة لم يجب الاستبراءياء، فأحرى أن
 اللاجب. وعلله في التوضيح بأنه إذا لم تكن أم الولد أُو الأمة متزورجة ولا المعتدة فان الا مانع
 هناك مانعاً لـ من الوطء واشّ أعلم.
 ولد لم تعتد به لأنه كاللدة لها، رإن كانت أمة اعتدت به قاله ابن الهاجب. ص: (وبالعتق

المكاتبة أثبت ابن القاسم نيها الاستبراء إذا عجزت. وتال ابن ابن الماجب عن ابن التا القاسم: يجب استبراء






 الاضططراب إذا كان مشتريها هو الذي أتى بها بين التونسي وابن محترز (روبوت سيد واني








واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم ولد فقط) ش: يعني أن أن الاستبراء
 يستبرىء، ولا كان كذك بين حكـم ما إذا حصل قبل العتق استبراء بقوله: (ااستأنفتهل فعلم أن

 الأمة القن فإنها لا تستأنف بل تكتفي بالاستبراء الحاصل تبل العتق أو انقضاء عدتها.

تنبيه: ومحل وجوب الاستبراء بالعتق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو مون معتدة ألدة،






مكانها. وروى محمد: لو أعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها (واستأنفت إن استبرئت او غاب











 حيضتها إلا من فوف تسعة أشهر تبرئها من الاستبراء. واختلف قول ابن القاسم إذا كانت تحيض من

## 

من وناة سيدها وعتق حيضة، وإن كانت من لا تحيض لكبر أو لغير سبب فنلاثة أشهر، وأما






 تكون عدتها من وناة سيدها بتسعة أشهر، ولم يذكر الرضاع واع والمرض. نحصل ابين عرفة فير المستبأة طريتعين.
الأولى: للجماعة المذكورين.



 إجمال ولم يفسره المصنف ولا اين عبد السلام والشا أعلم.





 فإن زالت الريبة تبل وناء التسعة حلت، وإن استمرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تريك

[^0]

حلت أيضاً. انظر التوضيح وأبا الحسن ص: (وبالوضع كالمدة) ش: يعني بوضع حملها كلب
 واله أعلم. ص: (وحرم في زمنه الاستمتاع) ش: تال في المدونة في كتاب الم الاستبراء: ولا










 شرح قوله: كالمطيقة للوطء. تال في الجواهر: كبنت العشر والتسع فإنه يكن وطؤها. انتهى.
تسعة أشهر والتي رفعثها حيضتها بمنزلتها. قال ابن القاسم: إلا أن ترى المستحاضة ما ما توقن هي والنساء أنه دم حيض فتحل متى تراه (وبالوضع كالعدة) أبو عمر: إن كانت الأمة حاملا



 ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) ابن شاس: لا يجزعء الاستبراء تبل البيع إلا في حالات منا منها: آل







 مذا واش أعلم لم يختلف باختلان الناس ص: (أو اشترى زوجته) ش:.
فرع: قال البرزلي: مئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمه فاستحقت منا منه فاشتراها ما من



 يطأها وبعد أن وطءها نليستبرىء المتاع بحيضه. انتهى ص: (وهل إلا أن تمضي حيضنة

 دخل أو أعتق أو مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم عَل لسيد ولا زلا زرج إلا بقرائ علين عدة


 وأما إن أعتق المشتراة تبل وطء الملك نتد رجع مالك إلى أن عليها حيضتينا وألما وأما إن مات عنا عن المشتراة














استبراء) ش: يعني ومل نفي الاستبراء إذا حصل اللك في أول الميض مقيد بأن لا يمضي









 الشقات وابن الكاتب ترل ابن القاسم في المدونة عليه وأنه موافت للغير، وسيأتي يلاني والئن واليه أثنار









 إلا في ملموكة والفرض أنه مد كان استبرأما فكناه ذلك كـا يكا يكني المودع استبراء الأمة قبل أن أن




 استبرأها لفساد وطئه إلا أن يكرن الآن استبرأها. وكال غيره: يستبرئها الفساد مانث الذي أوجب تيبتها.

اللخني وغيره. وخالف اين اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب الأكثر وحملوا ترل ابن القانـي


 كـا تقدم.
وتال القاضي عياض: والذي عندي أن ما ذمب إليه ابن الكتاب أصوب رألأله مرا مراد ابن












 وهو ظاهر إلا أن ابن عرفة رده بأن في لنظ الغير لا ينبغي صب مائه على الماء اللئي لزمته لـ لـي






 تبل وطثه إياها ثانياً ونحو ذلك. وتوله: صإلا أن الاستبراء لا يحتاج إلى تصد وني ونيةه تعليل لقوله:

























 استحسانه هو الإطلاق، وعلى مذا الإطلاق حمل الشارح كلام الالصنف. تال الشال الشارح فيا الكيير: يعني ويستحسن الاستبراء إذا غاب على الأمة مشتر بخخيار بريد كان الميار للمشتري ألما

 على البائع، لأن البيع لم يتم نهها، رإن أحب البائع أن سستبرىء التي غاب عليها المشتري وكان الميار

للبائع أو لأجنبي، فإذا ردت إلى سيدها استحسن له أن لا يطأها آمتا يستى يستبرئها. اهـ ونحوه



 فليس على البائع أن يستبرئها لأن البيع لم يتم فيها، وإلذا أحب أن يستين ئبرئها إذا كا كانت من




 ص: (وتتواضع العلية) ش: تال ابن عرنة: المواضعة جعل الأمة مدة المتبرائها في حوز مقبول خبره على حيضتها اهـ.










 لا يستبين بأقل منها. وتيل: شهران. وتيل: شهر ونصف. وتيل: شهر. وذهب مطرف وابن


 (عند من يؤمن) ابن عرنة: المراضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها.

 كَالمَرْدُودَةٍ بِعْبِ، أَوْ فَسَادِ، أَوْ إِتَالَّهِ، إِنْ لَمْ
اللاجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعة، وذلك عن جماعة من من السلف منهم











 في متزوجة) ش: دنحل بها زوجها أُ لم يدخل. قاله اللخمي ص: (ومعتدة) شُ: سواء
 اللخمي واستحسن القول بالمواخعة واله أعلم ص: (كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم









 للمبتري على البائع في ست: ذات الزرج والامالم والمعدة من طلاق أو وناة والمسبرأة من غصب أر

يغب المشتري) ش: انظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف والله أعلم. ص: (وفسل إن نقد بشرط لا تطوعا) ش: قال في كتاب الاستبراء من المدونة: من ابتاع
 على يد أُجنبي، وامشتراط النقد فيها يفسد البيع، وإن لم يشترط النقد في المعد ثم ثم تم تمرع المبتاع
 كمن لا مواضعة فيها كالـلامل والوخش التي لا توطأ اهـ.










 المواضعة مثل يبع أمل مصر ومن لا يعرنها من البلدان يبتاعون على النقد ولا يشترطون نقداً

زنى (كالردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المثتري) أما المردودة بالعيب ففي المدونة: إن










ولا مواضعة نهو بيع لازم ولا يفسخ ولا يقضى عليهـا بالمواضهعة. تال مالك في العتبية: ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها رد اللى المواضعة ولا حلا حجة للمبتاع بغينيبه عليها وليا وهو قد ائتمنه

 الثمن، وخامسها إن تمسك بشرط لابن رشد عن ابن عبن الا عبد المكم ولها وللأبهري مع الموازية وابن حبيب واللخمي وعلى الأُول. تال الباجي عن ابن حبي


 إن طلبه المبتاع.

قلت: وإن لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه انتهى. ونقله عبد
 فاسد في المرتفعات. وتيل: الشرط باطل والبيع جائز. ذكره في كتاب محمد وكتاب الماب ابين


 واجب في كل بلد، كانت جارية فيه أم لم تكن، لم يختلف تول ملم مالك في في ذلك ولك ويجب عنده
 المروج إلى المج في الغرباء الذين يقدمون، فرأى أن يحملوا على ألى ذلك على








 يشترط إسقاطها نالبيع جائز باتفاق وتخرج الى المواضعن، وأما إن باعها وتبرأ من حملها وهو موامب البليل/ جه/ مءr


مقر بوطيها فجعله في المدونة بيعاً فاسداً. وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس بفاسد وتخرج إلى المواضعة.
فرع: فإذا تبضها المبتاع ثم جلء بها وتال: لم تحض تبل توله قال في النوادر ومن كتاب






 المبتاع انتهى. قال أبو المسن: تال البن يونس: قال ابن المواز: قال مالك:






 والش أعلم.



 (رفي الجبر على إيقاف المن تولان) تقدم قبل توله رلا تطوعأه.

## فصل






## فصل

ص: (إن طرأ موجب قبل تَام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتفت) ش: تصوره ظامر. تال في اللمونة: وإذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صسته لم تنتقل

## فصل


 طرأ موجب تبل تام عدة أو استبراء؛ فإن كان الم الرج














 كانت عدتها بالشهور أجزأما منهما جميهاً نلالة أشهر مستقبلة (إلا من وفاة فأتصى الأبجلين) من



إلى عدة الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وررثنه ني طلاق المرض لا في طلائلان الصححة، وإن






 والغرمة انتهى. ص: (وبفاسل أثره وأثر الطلاق لا الوفاة) ش: ما يما يصلح مثالأل لتولي: لا الوفاة ما تقدم عن المدونة في طلاق السنة أن امرأة الصبيى إذا حملت ثم مات الصما الصبي فلا يبرئها
المدونة: إن نكحها في عدة وناة ودخل بها فنرق بينهـا فلنتمد أربعة أشهر وعشراً من يوم توني زوجها مع ثلات حيض تطلب أتصى الأجلين (كمستبراة من وطء فاسد مات مات زوجها) تقدم تول ابن عرنة: إن عرض لمتعلة موجب استبراء أو العكس حلت بأتصامها (وكمئتراة معتدة) من المانونة تال

 ابن يونس (وهلم وضع حمل المق بنكاح صسيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة) من الملونة: من طلقت بخلع نتزوجها في العدة ودخل بها الثاني فليفرق ينـينها وتأتنف ثلاث حيض مني يوم فسخ نكاح الثاني. تال مالك: وألما الـمل فالوضع يرئها من الزوجين جميعأ، لإن كان من من الآنر


 الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاتِات نعليها أتصى الألما








الوضع من عدته ومثله المجبوب. ومثل ذلك ما إذا وطثت المتزوجة باشتباه بعد حيضة من وطء

 المثال لأنهما فرضا المسألة في نكاحين أحدهما صحيح والآلخر ناسد فتأمله والها أعلم.

إحدامما مطلفة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهـا أتصى الأجلين. تال ابن عرنة: النصوص






 الزوج والسيد ولا يعلم السابت منهـا، فإن احتمل ما با بينهما عدة الأمة بأربعة أشهر وعشا






 صاحبه فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة. ونـا ونص المدونة: تعتد من آخر الموتين أربعة أشهر وعشرأ






 حيضة إذ الشهور من جنس واحد نأغنى الأككثر عن الأُتل، والميضة ليست من جنس الشهور فلا بد

## 



 إسحاق أنه بحث في ذلك واله أعلم.



 في عدة أم الولد من ابن يونس (وهل تدرها كان ألقل أو اكثر تولان) تقدمت عبارة ابن يونس إن أتل من شهرين وخمس ليال مثل شهرين وخمس ليال سواء.

كتاب الرضاع


كتاب الرضاع
يقال: رضاع ورضاءة بفتح الراء وكسرها فيهنا. نقلد في التوضيح عن الصحاح ص:








 علم مذا شرط في العلم بوجوده ني الثدي بعد الموت وبوصوله إلى جوف الرضيع لأنه ربا

كتاب الرضاع
ابن شاس: في الرضاع أربعة أبراب: الأول في آركانه ومي المرضعة واللبن والمل. الثاني فيمن












 وما ذكره من اعتبار لبن اليائسة ظاهره وإن كانت لا توطأ وهو كذلك على المعروف انتهى. وتال ابن فرحون في الشرح: قال في اللملاب: وإذا حدث اللصبن







 لا توطأ فهل تقع الحرمة بينهماء تولان، والمشهور وتوعها لعموم الآية والأحاديث، والشان الماذ أنها لا تقع قياساً على الولادة انتهى.
وقال ابن شُاس: ويحرم لبن البكر واليائسة من الميض وغير الموطوعة والميا والصبية. وقيل: ما



 للمدونة واللا أعلم. ثم قال ابن عرني
 كان من غير وطء إن كان لبناً لا ماء أصفر. ومفهوم تول اين عمر في الكاني لبن العجوز التي



 الرضاعة إلا في لبن بنات آدم (واكتحال بل) من المدونة نال عطاء: الكحل باللبَن لا يحرم. وعزاه ابن



لم تلد إذا كان مثلها يوطأ يحرم. ونقل ما نقلد عن ابن رشد. انتهى واله أعلم ص: (إن


 العيب. فال عبد المميد: وتد استحسن بعض شيوخنا الميا الأخذ به في ذلك وفعل به متقدمو شيوخنا في أملهـم.





 نسبا أخته وأمه من الرضاع.












 غلط واضع، لأن الاستناء من العام بغير أكاته وهو التخصيص إغا هو نيـا اندرج تخت العام لا نيما لم

 قلت: وبه أنتى شيخنا أبو مدحمد عبد الله الشبيبي فيما بلغني انتهى. ص: (وتلد الطفل


 وطىء ولم ينزل انتهى. ونحوه في التوضيح ص: (إلا أن لا يلحق به الولل) ش: هذا القول






 زوج فدرت فأرضعت صبيأ تبل آن تحمل كان اللبن للفحل. تال ابن القاسم: وإن طلقها زوجها وها وهي









 زوجاً لها لأنها زوجة ابنه) ابن الحاجب: من أرضعت طفلا كلان كان زوجاً لها حرمت على صارحب عاحب اللبن








ذكره ابن حبيب عن مالك تال: ثم ربع إلى أنه يحرم ومو الأمحع. وتاله أئمة من العلماء. وبالتحري تال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب. تاله في التوضيح صه: (رأدبت المتعمدة






















 بيإِــراره ولهــا النهــف) مذه عبارة ابن اللاجب، وتندم نص اللخمي: إن كان اعترانه بعد العقد




للإفساد) ش: ولا غرامة عليها على المشهور. تاله في الشامل وابن الماجب. قال في الشامل:
كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدته فلا شيء (وإن ادعته وانكر لم يندف) قال اين شاس: إن



 أراد الأعذار) نيها: لو تال الأب رضع فالان أو فالانة مع ايني الصغير أو مع ابنتي وتال أردت الوا الاعتذار















 شهادتهما، وكذلك شهادة رجل وامرأة ومو تول مالك وابن القاسم وغيرممانـ المثيطي: وتعقد في


 العدالة مع الفشو تردد) ابن رشد: لا يشترط مع الفشنو عدالة المرأتين على تول ابن القاسم وروايته.

وَتَبُجوزُ.

باب فـي النفقة
 وَتَنْكَنْ بالْمَادَةِ بِقَكْرِ وُنْعِهِ

ويفسخ بلا طلاق في البمميع ص: (ونلب التنزه مطلقأ) ش: تال ابن الحاجب: ولو بأجنبية لم يفش من تولها.

بـاب
ص: (يجب لممكنة مطيقة الوطء على البالغ وليس أحدهما مشرناً ترت وإدام) ش:
اللخمي: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلثين إذا كان ذلك قد فشا من قولهما. ومن المان الماونة قال








 إرضاع الـامل ولا يكره ذلك.

كتاب النفقات
ابن شاس: أسبابها ثلاكة: النكاح والقرابة والملك والسبب الأول: النكاح (يجب لممكنة مطيقة



 وأدام وكسوة ومسكن باللادة بقلر وسعه) ابن شُاس: واجبات النفقة ستة: الطعام والإدام والمادم

يعني أن المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفةَ. وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من
 وهو تول عبد الملك. وظاهر المدونة أن النفقة إلما تُب على الزور إذا دعا دعا إلى الدنحول وهي



 الثاني في توله: وإن لم يكن مُنوعاً وكانت هذه النادم لا بد للدرأة منها فكذلك يعني






 حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد نذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو تو تول مالـو مالك انتهى.




 شرح الرسالة: ظاهر الرسالة أنه إذا دعا إلى الدنخول وأشهد عليه تلزمه النفتة والن لم ترنعه الى

 أيضأ أن الكسرة كذلك تلزمه إذا طال الأمر ولم يدخل والش أعلم.
الثالث: قال ابن عرنة: عياض: ظامر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزير الزي للبناء
 بجبره إياها على العقد وبيع ما لها وتسليمه. وتال المأموني: ليس له ذلك إلا بدعائها أُو توكيلها إياه ومثله لابن عات.
 يَلْزَمه إِلأَ مَا تَأَكُلُ عَلَى الأَضْوَبِ

قلت: ظاهره كانت نفتتها على أبيها أو على مالها والأظهر الأول في الأول والثاني في

 دخولها لصيانتها نتأمله والهُ أعلم.
تلت: والظاهر أن السيد في أمته كالأب وكذلك الّك الوصي إذا كان له الإجبار، وأما غيرمم فليس له ذلك إلا بدعاء الزوجة إلى ذلك والثه أعلم.

الرابع: إذا سافر الزوج تبل الدخول نطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن








 قبل الدخول غيبة بعيدة أنه يحكم لها بالنفقة في ماله، وإما أختلفوا في الغيبة القريبة على ما
والكسوة وآلة التنظف والسكنى. ومن المدونة: لا حدّ لنفتها مي على تدر عسره ويسره. وفيها أيضاً:







 عرفة: والقول الأككثر يشبعها أُ يطلقها. أبو عمران: لا يلزمه لها إلا المعتاد وإن كانت قليلة الأكل فلها

 مضى في رسم سلعة سماما من مساع ابن القاسم انتهى. وتقدم في المفقود عن المتيطي أنه





 ثم تدم إن كان سفراً يعلم أنه لا يؤب منه إلا لأمر يقطع شفعنته فلا شفععة وإلا فلا انلا انتهى.





 النكاح. وتال ابن عرنة: ابن رشـد: ورواية المبسوط ليس عليه طحن المد خحلاف سـماع المعتاد تصنع به ما شاءت (ولا يلزم المرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعها) اللخمي:













عيسى ابن القاسم يفرض لها من النفقة ما فيه ماؤها وطحنها ونضي خبزها. ابن عرفة: لعل

 الطحن واله أعلم. ص: (وأجرة قابِلة) ش: تصوره واضح.

فرع: قال في سماع أشهب من طلاق السنة: وسئل عن الرجل يطلق امرأته ألبتة وهي حامل، أترى عليه أُجرة القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه وما سمعت أحدأ سألّل


 واحد في ذلك، وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتا كتاب اللمعل والإجارة فهي





 كانت هذه عليه مع أن تركها يضر بها فأحرى غيرها خلاف المنصوص في المذهب، وكأنه



 وما تتطيب به من شراب وغيره فعليها (وزينة تستضر بتركها) محمد: أما الزينة فيفرض لها ولا ولا منا رنها
 طيب ولا زعفران ولا خضاب بديها ورجليها. وملالك: يفرض على التي طيبها لا الصباغ إلا إلا أن يكون

 مانتستضر بتر كها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك. والذي نفى ابن القاسم إلما هو المكحلة لا الككحل نفسه فتضمن القولان أن الكححل يلزمه لا المكحلة، وعليه يلزمه ما تمتشط به من مواهب البليل/ جه/ مهr

نهم أن العلة فيها كونها زينة وليس كذلك فتأمله والش أعلم. ص: (ككحل ودلم ودهن معتادين

 طلاق السنة: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امر امرأته من الدهن ما تدا تدهن به ومن






نسائهم للذاتهم، فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضى به عليه انتهى التهى

 في ذلك موافقاً لقوله: ولا مكحلةه. وعلى مذا فلا يجب من المناء والمُشط إلا ما ما جرت بر به






 من المذهب أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام مال: وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون

الدهن والمناء لا آلة المثط (ككحل ودمن معتادين) تقدم نص الباجي: عليه كالكسل والدهن لمن




 يخدمها من الحرائر كان ذلك لـ (ولر بأكثر من واحدة) ابن عرنة: ذو السعة في تصر وجوب نفتّه


 أنه يطلق عليه بعجزه عن النفقة عليها والش أعلم. نرع: تال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة فناطبة: ولا خلاف فيا





 يعني أنه لا يلزمه أن يشتري لها بدل الشورة التي دخلت بها عليه، ولكن يلزمه أن يشتري لها












 الخرج) اللخبي: ظاهر المذهب أن نياب خروجها


 إيراد الأب من ونائق اين سلمون إن كسرة الابتذال على الزور ولا تكرن من الشوار (رله منهها من
 شورة ما لا يستغنى عند. قال في التوضيح ابن حبيب: وإذا خلقت الشورة أو لم يكن في في


























 أيقضى عليه في أيها وأمها ويحتنو؟ تال: لا انظر إذا منع أخاما من الدخرل عليها سـل عن ذلك



 عليها وهو منصوص في الويائق الجموعة في كتاب الوصايا انتهى. فرع: تال المشذالي في حانيته في هذا الحل: تال سحنون في في نوازي








 صغير لأحدمما) ش: انظر البيان في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح ورسم












 تطرعت الزوجة بحضانة اين الزرج، فإن التزم الزوج مع ذلك إبراء النفقة تلت وياجراء النفقة بطرل



الزوجبة إلى سقوط ذلك شرعأ وذلك لازم للزوج، وإن مات الابن سقط الطرع وإن كان لمدة معلومة













 وكسرتها. قال محمد: ولو قامت بينة بذلك منها رهو ظاهر المدونة (كنفقة الولد إلا البينة على الضضاع) محمد: إن ادعت تلف نفقة ولدها لم تصدل وإن كان لها لها بينة فلا ضمان عليها إلا ني أبر أبر


 إلا لضرر) من المدونة: من له على امرأته دين وهي معسرة نعليه أن ينفق عليها ولا يلا يقاصها با با ترتب




 ننتته. والذي للمتيطي: الماكم مخير في أخذه بالفروض من الأكول والملبوس أو بأثمانه نم يدنع ذلك
 يَتْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ كَمْ تَخْمِلْ،

العرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ص: (وسقطت إن أكلت معه ولها الامتتاع)





 يقضى عليه بالنوم في فراثن واحد والش أعلم.
فرع: تال في التوضيح: وكذلك أيضاً يضم نفتة بنيه الأصاغر إلى نفتّها إلا أن يكون

 أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تعمل) ش: يعني أن المرأة إذا منعت زوجها الوطء














 قال بعد ذلك: وتال الثيخ أبو المسن: إن أمكنه صرنها نلم يفعل أنفق عليها، وإن مـ عكنه ذلك لم















 بغير إذنه، وانظر ما المراد بقوله: اولم يقدر عليها
 المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم ومثله سحنون أن لها النفقة. وتال البغداديون



 ويكون الأمر على ما فاله الآخرون إذا كان الزاني النفقة حتى إذا لم تمكنه الحاكمة ولم يتمكن له اله حالة تنصيفه ولم تجبه مي إلى الإنصاف، فاستخسن أن لا نفقة لها. قال: وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشنز، وأما إلى موضع
 المسائل الملقوطة: الهاربة من زوجها إلى وليها إنه يسجن حتى يردها. انتهى.من الأجوبة. ومن ينفق عليها انتهى. انظر متتضاه إنه تول آخر (لإن لم عمل) تقدم حكاية الميطي ترل الشيخ أبي

أَوْ بَانَتْ، وَلَهَا نَفَقَةُ الحَمْلِ وَالْكِنْوَةُ فِي أَوْلِهِ، وَفِي الأَمْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِها،
كتاب الفصول: سقوط نفقتها مدة هروبها وما تركت عند الزوج بما له غلة يستأبر عليه انتهى. وتال في تهذيب الطالب أيضاً في باب سكنى المعتدة من من كتاب طلاق الما السنة: قال






 المتيطية عن كتاب محمد: إذا غلبت امرأة زوجها وخرج وامتنع من النفقة عليها حتى ترجع نأنفقت على نفسها ثم طلبـه




 خلاف في ذلك لأن للناشز الحامل النفقة للحمل لا لأجلها ص: (وإن بانت) شا شا يعني أن أن
 طلاق الـاكم بائن إلا للإيلاء وللمسر بالنفقة، ولذلك كانت لها لها النفقة في ذلك. قال في معين الحكام في فصل النفقات:
مسألة: وتجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدتها إذا لم يكن الطلاق بائنأ
 أيسر في العدة. وفي المدونة: وجوب النفقة على المولى أيام العدة، ولططرف وابن الماجشون

إسحاق في آخر الرواية الثانية (أو بانت ولها نفقة الممل). ابن شاس: من موانع النفقة: العدة فالمعتدة
 نفقة لـامل في وناة وسكنى البائن في عدتها ونفقة حملها كالرجعية (والكسوة في الميا الوله وفي الأشهر

 درامم. ومذا في الكسوة التي تبلى في أول مدة الـمل، وإن كانت لا تبلى في مدته مثل الفرو وشبهه

وَاسْتَتر؛ إِنْ تَاتَ لاَ إِنْ متاتَ
وأصبغ: لا نفقة لها لأن رجعته لا تصح بالقول إلا أن يقترن به الفعل، وألما المبتوتة والمبارأة


 خلا الملاعنة فلا ننقة لـملها لأنه لا يلحق بالزا بلا كلا



 ولا نمقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فلا فذلك عليه انتهىى. قال أبو الحسن: قوله:







 دام الولد حياً، فإذا مات في يطنها سقطت نفقتها ووتعت وحكم فيها القاضي ابن الحراز
فالوجه أن ينظر لا ينقصه اللباس مدة الحمل نيعرف ما يقع من ذلك للأُشهر الباقية. (واستمر إن







 النفقة فدل على أن السكنى أتوى (لا إن ماتت وردت النفقة) من المدونة: من دنع إلى امرأته نفقة








 كسا زعمت نقد انتطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب المبين. وتال بال بها أيضاً الفقيه أبر
 المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه ومو ظاهر القرآن الكّكريم وصريح في نوازل بعضهـم انتهى.
ص: (وردت النفقة كانفشـاش الممل لا الكسرة بعد أشهر) ش: تال ابن غازي:
سنة ثم مات أحدمها بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة، واستحسن في الكسبرة ولا ترد إذا مات
















اردته مبني للغائب فيتناول موته وموتها والمكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام















 أُصبغ من النكاح، ومنها ما في سماع عبسى ونوازل سحنون من الصدقات والهبات، ومنها ما ما له من الرضاع با دل على ذلك من العرف والقصد، فإن وتع الأمر مسكوتاً عليه فلا شيء لهاء لها، وإن







 إذا مات سيدها وبها حـل من سماع أشهب من طلاق السنة (نتجب من أوله). ابن سلمون: إذا تبين

وَلاَ نَفَقةَ لِحَنْلِ مُلاَعَنةٍ وَأَمْة،
في سماع أصنغ من الشهادات انتهى. وانظر المشذالي في الصلع وسماع عيسى في الـج ص:
 بالمسل كانت لها النفقة. وكذا تيد به أبو الحسن إطلان المان المونة وهو ظاه المر لأن مراد المصنف







 فعلى القول على أنه لا يكون عتيقاً إلا بالوضع تبقى النفقة على السيد، وعلى النى أنه أله حر من الآن وفيه الغرة تكون النفقة على الأبب. انتهى من التصئلا




 وولازه إن استهل لأبيه. ولا ينظر في ذلك كي كله إله إلى عتق السيد إلا أنه لا يستريها أجنبي بعد عتق السيد جنينها من تبل أن يرمقه دين ويرد إن فسل انتهى.

وتال في العتق الثاني من المدونة في الككلام على هذه الأمة: ولو ضرب رجي
 الحرة، لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع وجني

 الحر إما يظهر والش أعلم إذا لم تكن الأمة جارية ولده ألم أم أمه أو من يعتق ولد الألما الأمة عليه، وأالـا إن كانت الأمة لأحد هؤلاء فلم أر فيه نصاً لأهل المنهب الآن. والذي يظهر من تعليل الـمل أدى نفقة ما مضى وما بأتي (ولا نفقة لمسل ملاعنة وامة ولا على عبد إلا الرجعية). ابن

ابن عبد السلام عدم لزوم النفقة لـدل الأمة بكون الولد رتأ. ومن بناء اللخمي لزوم النمّ








 با استنى وهو لا يدري أيكون أم لا. فكما لا يجوز بيع الجنين لأنه غرر نكذللك لا يستنى

قال ابن يونس: وتول الغير هذا كله ليس بخلاف لابن القاسم، وإنا تكلم ابن القاسم







 نيه إلى فساد، سواء كان المستنى مبقي ألو مستنى انتهى.

 تكون أم ولد للأب وتبقى رقيقاً للابن ويعتق عليه ما في بطنها ولا ولا يبيعها حتى تضي إلا



 باشتراء ألولد بأمة فأشبه العتق المبتدأ، وغيره لم يغرق بينهما لأنه كله عتق بسنة فوجب أن

 يتساوى المكم فيهـا فتأمل ذلك جميعه والشا أعلم ص: (ولا على عبد) ش: أي لا نفقة على



 لا مفهوم له. قال في المدونة: إلا أن يعتق العبد تبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ، وأما








 على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزور غائب فلها ولها اتباعه بذلك إن كان كان فياني











 نفقتها موسراً وتضرب مح الغرماء با أنفتت على نفسها لا با أنفقت على الولد. ابن يونس: لأن

 الأمة فال إلا أن تعتق هي أيضاً فينفق عليها في حملها لأن الولد ولد ولده انتهى. فيفهم من ترله





 أنه أنفق ليرجع) ش: وأن لا يكون لليتيم تحت يده مال ناض، فإن كان لد اله وتركه وأنفق من نفتها تسقط الز كاة بقضية وبغير تضية. انظر تبل توله ولا إن حبست) (ورجعت با با أنفقت عليه غير






 حوائجه، نم مات المنقطع إلبه وتام المنطع يطلب أجر ما أقام معه نقال: إن إن كان يرى أن أن مثله إئا









 عليهـا في أموالهما بعد يمينه أنه إما أنفق عليهـا ليرجع ني أُموالمها لا على وجه الـسبة، وهنا إذا

عنده فلا رجوع له عليه. تال في كتاب الرهون مان من المدونة: وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع
 منا العقار والعرض وفي تضمين الصناع ولليتهم مال ظاهره كان






 أناد اليتيم مالاً اهـ. قال أبو الحسن: وتال أشهب: ذلك له اهـ.
تنبيه: توله على وجه المسبة فلا يرجع بشيء وإن أناد اليتيم علمه المنفق أم لا تال فال في المدونة: فإن تلف المال الذي علم المنفق وكبر الصبي فأفاد مالاً لم يرجع عليه بشـيء. نقله في

فروع: الأُل: من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيع فيعه فإنه يتبع الأب با








 فلا رجوع له. وتيل: له الرجوع والقولان قائمان منها.
قلت: الأُول ظاهر تولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له مال
أنفت وهو يعلم مال اليتهم أو يسر الأبب. ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك، فإن تلف ذلك الك المال وكبر الصبي وأفاد مالاً لم يرجع علهي بسيء (ولها الفسخ إن عجز عن نفقة هاضرة لا لا ماضية وإن عبدين موامب البليل/ جه/ مهץ

فيسلفه حتى ييع عروضه، فإن تضى ذلك عما أسلفه لم يتبع بالتالف وكذا اللقيط.
الثاني: ظاهر قولها في النكاح الثاني: من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا ألا أن




 فلا يتبع أُباه بشيء فكذلك اللقيط.
الثالث: تال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يلى يتيمة أشهـد عند موته


 دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشيء اهـ اهـ













 المال، وإن كان لهم في عرض أو حيوان رأيت ألم أن يحاسبوهم لأن المال الموضوع في يده لم يكن يمنعه منه شيء فلعله إنا كتبه يريد أن يلز يلزمهم أو يتر كه

فتر كه، وأما الذي كان في العروض والميوان فإنا يرى أنه يمنعه من ذلك بيعه وكتابه عليهم













 لوارث. وهو تول أصبغ في الواضححة أن المال إذا كان عرضأ لم كـلم بها، ومثله لابن القاسم في المدونة.









 النوادر في كتاب الوحايا الخامس. قال ابن سلمون: إن كان المان المنفت وصياً من أب أو أو قاض فله
 اليمين. وإن كان غير وصي فلا بد من إثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك ولا ولا يحتاج



إلى أن يشهد أن إنفاته إنما هو ليرجع به، ورُوي أنه لا بد أن يشهد اهـ ص: (لا إن علمت

 أن يتركه) شُ: يعني إذا تزوجته ومو من السؤال ثم ترك الـو السؤال نعجز عن عن النفقة فلها طلبه
 التوضيح: ولا يين على الرجل إن صدلا


 يختلف بالرجاء وعدمه ومو مذهب المدونة تال فيها: ويختلف التلوم فيمن اللا




 وصدته نظر في تأجيله، وإن أكذبته فنعل إثبات عدمه وحلفه. تلت: ما فائدة إثبات عدمه إذا ادعاه وأكذبته، هل هي تأجيله حاكمه بناء على أنه لو لا إن علمت نقره أو أنه من السؤل) ابن الحاجب: وييبت لها حن الفسخ بالعن



 كان نقيرأ لا يسأل وهو مقصود مشهور بالعطاء ثم تعذر فلها أن تقوم بالططلاق (ريأمره الحاكم إن


 كان عليه اللبز إن كان لا يستطيع الدتيق والنليظ من الثياب ويسقط عنه الإخدلام. نإن ادعى الديا نعليه إبّات ذلك إن ناكرته زوجته، غإذا بُت المقد بهذا حلف أنه لا مال له، وئجل في الكسوة إن

وَمَا يُوَاِِي المَرْرَةَ، وَإِنْ غَنِيَّة.
أتر بملئه وامتنع من الإنفاق لجمل لها الطلاق، أو مي عدم سـجنه بناء على أنه لو علم ملئه
 والأول ظاهر كلام الموثقين اهـ ص: (وإن غائب) ش: يعني النفقة كحكم اللاضر. تالل في التوضيح: وهو المنهور. وتا وتال القابسي: لا

 الإعذار إليه فإنه يعذر إليه ولا بد أن تشهد لها ولها البينة بأنها لا تعلم أن الزا ولز






 ثم يؤجله القاضي في الإنفاق عليه شهراً أَ شُهرين أو خلا
 تجب في صفة الحلف أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم إلى حين





 قدر على القوت وما يواري العورة) تقدم نص المتيطي: يسقط عنه الإيدام

 إلا توتها لا يفرق يينهما. تال مالك: وإن لم بـجد ما يواريها إلا ثوباً من غليظ الكتان لم يفرق بينهـا

كتاب الرضاع ـ باب في النفةّ

حلغها، ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا بُت عند القاضي حلفها طلقها عليه.
تلت: ولابن سهل في بكر قام أبوها بتوكيلها إياه قبل البناء بذلك أفتى ابن ألين عات أنها

 هذا في يمينها لا أعلمه لغيره. وتول ابن ابن القطان:

 ولا يكنها الوصول إليه إلا بمستة حكمه حكم الحاضر العاجز.
قلت: توله: מإلا بعد مشُقةه خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكـم لها لها بطلاقها إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء. وما تقدم لابن سهل في فتا فتاويهم من قولهم: طلقت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله: طلقها القاضي عليه اهـ.
تنبيه: علم من كلام ابن عرفة هنا أنه يطلق على الغائب














 ماضية وللقاضي تزويجها، والأمر فيه خفيف لألن القاضي القاضي وليها وإن كان هناك غيره إذا زوج

الثيب مضى. والبكر إذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا بيخىى. وأما شهادة مؤلاء في الرباع



 غيره ولا تقدر على أكثر من ذلك، نإن أنتيت بأعمال مؤلاء ألاء نهل أسميهم بأسمائهـم أو أتول









 طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في الطريق تبل وصوله إلى بجاية، وأرادت أن تطان تلانت






 وفيه ما ذكرنا عن المذهيين.
تلت: الأصل الذي أشار إليه مو تبعيض الدعوى وإجمالها. نابن القاسم يعيض الدعوى
 المدينة مع الـاج وتقول: خنفت العنت وأردت التزويج ولا يعلم هل لها زلا زوج أم لا إلا من تلا ترلها
 بأنها لا زوج لها إذا كانت غريية بعيدة الوطن، وأحب السؤال لأمل معرنتها وبلدها من معها







 تقوم مع اللماج من المغرب إلى آخره وتال في آخره: ليست هذه كالمضرية ولا التي مكانها قريب انتهى.
ومن البرزلي قال الغرناطي في وثائقه في تجديد الصداق: يذكر إشهاد الزوج على نفسه













 المعلق على شرط صدق المدعي ما نصه:
 على بلد تامت على تاضيه فذكي فـي
 في أمرها حتى يؤيس من العثور على صدتها من كذبها أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد

يتعذر معه الكشف عن حال الزوج، فتستحلف حيثغ اليمين الواجبة في مثل هذا وأنها صادقة
 الأمر كـما ذكرت اهـ. فانظر هذا كله فإنه يقتضي أنه لا يحتاج إلى البينة إذا تعذرت، وأن التاضي يطلت على الغائب ولو كانت الرأة طارئة وأن سفرها بعد زوجها حين لم يترك لها نفقة لا يكون نشوزاً. وأما لو سافرت بغير إذنه لكان نشوزاً، وكذلك لو طلبها بالسفر معه و كان صالع المحال معها نامتنعت من السفر معه فإن ذلك يكول نشوزاً. تاله ابن الجلاب في كلامه على النفقة وغيره. وانظر الشيـغ أبا الحسن في النكالح الثاني والجزولي عند تول الرسالة: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى اللى الدخحول. وتقدم عن المسائل الملقوطة عند قول المصنف في باب النكاح في تعدد الأولياء افحاكمه فانظره والله أعلم.

 نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولُ كان كان هناك سلط النذور فيمن حلف ليقضين إلى أُجل كذا، ومثله في الرواحل في هروب الجمال، ومثله لابن مغيث ني المؤلّة يغيب عنها زوجها أنها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فتطلق نفـي وذكر أبو عمران وابن مغيـث تعذر تناول السلطان. المشذالي: هكذا وتع هذا كما رأيت. والذي حكاه الشيخ أبو الحسن هو إن تال ما ذكره ابن مغيث في مسألة الزوجة وما ذا كره أبو


 بعد أن ذكر عن أَبي عـران أن المكاتب إذا بعث لسيده بكتابته فلم يقبلها لا يخرج من الرق الـا حتى يقضي عليه القاضي بذلك إلا أن يكون بيلد لا حكـم فيه فليشهد ويكون ذلك كالـكـم.



 وربا كان فيه أمير من تبله فحلف بالمسي اللى مكة أنه لا يحكـم فيه ولا ينظر في طلاق، وربا ولا
 الأوقات، فهل تقوم اللجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها، أو يجـب على ألمينه أن يحنـث نفسه ويحكـم أم لا؟ جوابهـا: إذا تحرج الناس لعلم القضأهاة أو لكونهـم غير عدول فجـباعتهـم كافية في المكم في جميع ما وحفته وفي جـميع الأشياء، فيجتهـع أهل الدين

والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك. قال البرزلي: تلت:
 مسائل السلم من البرزلي والبهاد من المسـذالي، وتد ذكر بعض كلامه في الوصايا وفي باب الأقضية شيء من هذا واله أعلم.
 المُشذالي في حاشية المدونة في كتاب الإجارة في ذلك قولين ونصه في شرح تول المدونة: ولو تطوع رجل بأداثها لم يفستخ




 وجب لها. وتال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القا لانيام قد

تلت: وتد أشار ابن المناصف إلى هذا نقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها


 يسفط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله: وإلا أن يتطرع الزوج بالنفقةه انتهى بلفظه.



 الخامس في التنبيه على أمور تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات نصول انتها انـهى
 لا تباع وتأكل من خراجهها. وتال في معين الحكام في كتاب الأتخية إثر كلام ابن سهل المتقدم ما نصهي:
تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيها يستعمل فيه مثلها لتنفق
 عِنْدَ سَفَرِه بِنَفَقَةِ مَسْتْبَلِ لِيَدْفَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيـمَ لَهَا كَفِيلاْ منه على نفسها. وتال ابن عتاب: مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملو كة أحرى انتهى. وقال في التوضيح:

فرع: ولو كانت المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأبتتت مغيبه، فإن الـاكم يتلوم لسيدها
 زياد. وتال ابن السُقاق وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معانشها. وبه تال ابن القطان قال:

 بأمرهن فيضرب له أجل شهر ونـحوه، فإن وجد لهن ألـن ألى ما يكفي وإلا أعتقن عليه. ابن






 اليسار كانت رجعة. قاله في الواضحة وغيرها ولا وتال سححنون في السليمانية: لا تصح الرجعة. انتهى من التوضيح.
فرعان: الأول: تال في التوضيح: ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أيسر

 وجد ما لو قدر عليه أو لا لم يطلق عليه. تال ابن عبد السالام: وينبغي أن تتنزل هذه الأقوان وإن كانت غنية (وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها) ابن عرفة: طلقة المعسر


 (وطلبه عند سفره بنفقد المستقبل ليدففها لها أو يقيم لها كفيلان) فيها: إن أراد الزوج بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده أو يقيم لها به كفيلا يبجريه لها.

على ما إذا ظن مع ذلك أنه يقدر على مداومة النفقة في المستقبل وتبله في التوضيح.

 الرجعة وقيل لا انتهى ص: (وزرض في مال الغائب) ش: تال الشارح في الكبير: قال فيها








 زعم أنه كان يبعث بها إليها ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترنع أمرها إلى السلـا



 توله: الوإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهمه توله. فمعناه إذا عرف ملأوه في غيبته وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثالاثة أحورال.

أحدهما: أن يكون معروف الملأ.
 فإن النفقة تفرض لها عليه على ها يعرف من ملكه نتتبعه بذلك ديناً ثابتاً في ذمته. هذا معنى (وفرض في مال الغاثب) فيها: لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه ولا يوخذ منها با تأخذ كفيلا والزوج على حجته إذا تدم. ابن عرنة: ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض. وقال المتيطي: إن علم أنه مليء في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها. انظر تبل هذا عند توله هإن كان غاثبآه (ورديعته ودينه) المتيطي: من غاب عن زوله لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد كينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها

تول ابن القاسم هنا، ونص قول ابن حبيب في الواضحة. وظا وناهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة


 السلطان إذ لا يجب على المعدم لامرأته عليه نفقة ويفرق السلط علها أُحبت الصبر عليه كتب لها كتاباً بذلك اليوم من ذلك الشهر أنها تامت علما عنده عليه طالبه



 أحبت الصبر عليه أشهد لها السلطان فان إن إن كان فان فلان زوج فلانة اليوم مليّآ في غيبته وجب

 ابن الحاجب: فإن كان له مال بيع وغرض منه.





 عدمه تولين ونص كلامه: وفيها لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال تعدى فيه.

تلت: ظاهره إن لم يكن ذلك لم يفرض ونا وتال وله المتيطي: إن علم أنه مليء في غيبته
 معدماً في غيبته فالمثههر لابن القاسم أنه لا يفرض لها لـا وقال في الموازية: تداين عليه ويقضى لها.

تلت: فهذا يؤدي لالى وجوبها على المعسر.
 عدمه ففيها لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم، فإن كان موسراً فرض لها. وقال ابن

حببب: إن أحبت الصبر أشهد لها السلطان إن كان فانان زوج فانانة اليوم مليئاً في غيبنه نقد أرجبنا لها عليه فريضة مثيلها من مثله اهـ.
تنبيهات: الأول: ما حكاه المثيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها فيا في مسائلة

 ولهذا استشككله ابن عرنة بقوله تلت: هنا يؤدي إلى وجوبها على المعسر فتأمل ذلك والش أعلم.
الثاني: علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له با شا شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الولد في غيته إذا كان موسراً والشّ أعلم.

 بذكره ليستفاد به مع ما تقدم حكم فرض النيم النفة على الغائب للزوجة والولد والألأبرين ونصيه:


 لهم جميعاً بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين وإن أتر لهـها، لأن المرأة











 ذكرناه لو كانت النفقة قد فرضت لهـيا عليه تبل مغيبه نغاب وترك أصوله أن تباع عليه ني

نفتههما. وتوله: رإن المرأة تحاص الغرماء با أُنفت من يوم رنعت إذا كان يوم أنفقت موسرأه
 سماع ابن القاسم وتد مضى ييان ذلك هناك واله ألعا أعلم وبالشا الثونيت اهـ واقتصر اين عرفة على نقل كلام العتبية نقط وأتى بها استشهاداً على مليألى مسألة سئل عنها

 سهل في القضضاء في مسائل الغأئب: رجل غابِ منذ عشا

 وأنتى غيره: يجب بأن يحلف الأب ما لـ له مال معلوم وأنه لفقير عديم وتباع الدار وينفق من


















 من النطأ اللذي لا يعذر فيها فليس بصحيح وإن كان الثيخ ابن عتاب قد ثاله فإنا فاله انحرافأ

لِالفة من خالفه من أصحابه وأنتى بيع أصول الغائب ني نفقة الأبوين. وإيا تلنا: إن ذلك
 ذلك نهو شذوذ خارج عن الأصول. وما في إرناء الستور منها وسماع أصما أصنغ ني العتبية من

 تد مات أو تد استدان من الديون ما ما هو أحت بـ بـ من نفقة أبويه، ولهذه العلة تالوالوا: إن الغائب لا يؤخذ من مالد الناض الز كاة وباله التونيت انتهى













 يتو ونف سماع الدعرى فيه على إلبات فصول أنه لا يكتفى بإقرار الـُصم بالدين واتتصر على

ذلك ونهه:
 في المدونة: إن كان للزورج ودائع وديون فرض لها في في ذلك. (وأقام البينة على المككر) من المدونة:


 (بعد حلفها باستحقاتها) تقدم نص المتيطي بعد يينها ا ا ترك لها نِقة ولا أسقطتها (ولا يؤخذ منها




مسألة: تامت امرأة على رجل غائب تدعي عليه وذكرت أن للغائب ديناً على رجل





 أنه مخالف للمشهرو نتأمله والش أعلم ص: (ربيعت داره بعد لبوت ملكه) ش: تصوره واضح ما تقدم عند تول اللصنغ: اورفض في مال الغائبه.





 قلت: وميل الأول للخمي في كتاب التخير تال: ينفذ البيع إذا فات لأنه لم ينفذ إلا








 فأتيا وشهد عنده أن الشهود ياللك حازوما عليهـا وتطونوا من داخلها وخارجها معهـا وتالوا لهـا

كتاب الرضاع ـ باب في النفقد

لِحاكِمِ لاَ لِعُدُولِ وَجِيرَانِ، وَإِلاُ نَّوُلُُ

على الذمة. وفي الطرر: إذا ادعى الراهن أنه دنع الدين وأنكر المرتهن، فإن لم يشترط في العقد
 نكل حلف الراهن لقد أوفاه وسعط الدين ونفذ البيع ويدفع المرتهن الثمن اللى الراهن، وإن



 رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ص: (وفي إرسالها بالقول تولئلها تلا


 انتهى. والظاهر أن حكم الكسوة حكم النفقة واله أعلم. تنبيه: قال أبو المسن الصـغير في أواخر كتاب النـيا
 ص: (لا لعدول وجيران) ش: قال ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل تضاة بلدنا أن الرفع اللى
هذه اللار التي شهدنا بلكها للغائب ثم تال: وإن أردت أن تسقط الميازة تلت: واستغنى عن حيازتها لمعرفة الشهود بها وإذ من مذمبه إسقاط الميازة آنذاً بذلك يقول من ذمب إليه من أمل العلم.


 المدونة عندي إن قدم موسرأ حمل على الغني قلا




 الروايتين القول قولها من يوم ترنع أمرها مع يمينها. ومذه الرواية هي الأظهر والأثهر وبها وبها القضناء لأن

 ابتَداً الْفَرْضَ

العدول كالرفع الثى السلطان والرفع إلى الجيران لغو. ص: (كالماضر) ش: يعني أن القول قوله مطلقاً ص: (رحلف لقد تبضتها) ش: راجع إلى الغائب والحاضر. تاله في النوضيح والشاني وغيرهما. وقال في الشامل: ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها انتهى




 ابن زرب خلافه وخطأه. انتهى كلام التوضيح ص: (رفيما فرضه فقوله إن أشثبه وإلا نقولها
 أو حاكم غيره. كذا ارتضاه في التوضيع. واختلف هل هذا الـلكم إذا تلنا فيما مضى، وأما

فالقول في ذلك توله مع يمينه باتفاق، وأما إن رفعت اللى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع


 بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع اللى السلطان، والرفع للجيران لغو. قال ابن القاسم: وتحان






 (كالحاضر) ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول توله للعرف (وحلف لقد تبضتها لا لا بعثتها) ابن عرنة:
 إثا يحلف إنه بعث ذلك وقبضته ورصل إليها تيل: كيف يعلم ومو غائب؟ مال: بيجيئه بذلك كتابها
 من المدونة: إذا فرض القاضيي للزوجة ثم مات أو عزل نادعت المرأة تدرأ وادعي الزوبا

وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي الأَمْبَهِ: تَأَوِلاَيِ.

## فصل فـي نفقة الرقـيق واللـوابـ الــخ <br> 

 عياض ونتله في التوضيح ص: (وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان) ش: التأويل بلزوم اليمين رجحه عياض وارتضاه ابن عبد السلام.



 القضاء اورشاهدين مطلقآ، واله أعلم.

## فصل

ص: (إنا بجب نفقة رقيقه ودوابه إن لم يكن مرعى وإلا بيع) ش: الحمر راجع الى
 سماع أُّهب من كتاب الأتضية ونصه:
 من العمل ما لا يطيق(") تيل لمالك: انترى أن يقضي على مالكه ولا يكلفه من العمل ما لا

توله إذا أثبه نفقة مثلها قإلا نقولها فيما يشبه رإلا ابتدىء لها الفرض. انتهى نص ابن يونس. عياض:

 فيما مضى من الفرض، أُما المستقبل فيستأنف الحاكم النظر فيه (وفى حلف مدعي الأشبه تأويلان:

## فصل

ابن شاس: السبب الثالث للنفقة ملك اليمين ويجب على اللسيد نفقة الرتيق بقلدر الكعفاية على
 (1) (1) (1) رواه مسلـم في كتاب الأُيمان حديت اع. الموطأ في كتاب الاستغذان حديث • ع. أحمد في

يطيق؟ نقال: نعم أرى أن يقضي بذلك عليهم ولا يكلفوا من العمل إلا ما يطيقون. قال ابن



 الأتضية ني نحر ناتة المزني: يلزم الرجل أن لا يجيع رقيقه عن شبعهم الوسط أو ييبعهم انتهى.

 بين نفسه وعبيده ني المطعم واللبس على ما ذها





 مطعمه سواء نعلى مذا تحمل الآثار ولا يكون يينها تعارض. وتد سئل مالك في سماع أشهب








 كان ني رعيها ما يقوم بها، بإن أجدبت الأرض تعين عليه علفها، خإن لم يعلف أخد بأن ييعها ولا
(1) نفس المصلر السابق.



من كتاب المامع: أيصلع أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثياباً لا لا لا لا لا لا يكسومم مثلها؟ تال: أي واله إني لأراه من ذلك في سعة. نقيل له: أرأيت ما جاء ماء من حديث







عرفة له.
قال ابن رشّد إثر توله المتقدم في العبد: ويقضى للعبد على سيده إن تصر عما يجب





 تجيعه. والفرت بين العبد والدابة أن العبد مكلف تبـب علي عليه الحقوق من الجنايات وغيرهيرها
 يقضى عليها لا يقضى لها. انتهى كلام ابن رشد بلفظه ونقله ابن عرنة برمته، وتال بعله الوا









 أكلها ولا يترك وتعذيها بالموع أو غيره انتهى.
 فروع: الأول: ننقة العبد المشترك على تدر الأنصباء، والمعتق بعضه كالمشترك، والمدبر


 استحقت منه نقال ابن عبد المكم: نفتتها على مستحقها من مي حامل منه، وتول يحيى هذا جيد لأن البمين حر
 الثالت: قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شـي




 تالل مالك: لا يكلف العبد الصغير الذي لا صنعة له الثراج لأنه لا يجد ما يخا يخدم نيؤدي إلى






 يفرض مرة بعد المرة يستعمله فيه بعض ليلة كـا لا ينبغي لأرباب العبيد إبهادمم، فمن عمل
يجوز أن يشرب لبنها بحيث يضر بنتاجها (كتكليفه من العمل ما لا يطاق) تقدم نص مالك بهنا. وتال ابن رشد: يباع العبد على سيده إذا تبين خرره به كضربه في غير غير حـي


 أعسرُ بنفقة أم ولده نقيل تعتق، وقيل تزوج. انظر ابن عرفة آخر مسألة قبل كتاب البيوع. ابن شُاس:

منهم في نهاره ما يجهده نالا يستطحن في لي ليله إلا أن بخف عسل نهاره نليستطحنه ليله إن شاء من غير إنداح ويكره ما ألجهد أو تل منـ النتهى.
 انتهى. وترله: اكتكليفهى الضضير راجع الىى الملوك الملدلول عليه بالرقيت والدواب. فأما الرقيت نقال في التوضيح:
 انتهى. وما ذكره في التوضيع هو نص كلام ابن رشد وسيأئي ذلك في ألثاء كاء كلام له عند تول

 النوادر في آخر ترجمة الرفق بالملوك من كتاب الأتضضية الثاني ناتلالَ له عن العتيبة رتال: يعني


 يباع لأن المدبر لا يباع على حال في المياة ولا تنقض الضرورة التدبير لأنه عتق. قال الين




 اه. ونحوه تول الجوامر المتقدم، ولا يترك وتعذيها بالما بلموع ونحوها




 ص: (ربالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين) ش: يريد سواء كانا منسلمين أو كافرين،

 (وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المسرين) المتيطي: ألما الأبران المعسران فلهـا النفةة على أغنياء

وَأَبَبَّا العُذَ لاَ بِيْمِين،







 يرد نعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه لكان للولد الآخر أن يرد نعله. تاله اللخبي ونتله في التوضيح.
الثاني: تال اللخمي: وإن كان للأب صنيعة تكفيه وزوجته جبر عليها وإن كفت بعض نفتته أكملها ولده. وتال الباجي: ننفة الوالدين المين المعسرين تلزم الولد ولد ولو توريا




 الشامل والش أعلم.
الثالت: تالل ابن عرفة في نوازل ابن رشد: من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم

 اليمين واستظهر الـكم بوجوبها ذكره ني رسم صلى نهاراً من كتاب الأتضية والشا أعلم ص:
بنيهـا الذكور والإنات صغارأ كن أو كباراً على السواء، وينفق الكافر على المسلم، والمسلم على



 القول اللذي به التضاء وعليه المبل أنه لا بحلفه لأن ذلك من الععرق والأم تي ذلك مثل الأب سواء


(وهل الابن إن طرلب بالنفقة محمول على الملكُ أو العدم تولان) ش: قال ابن رشد في





 إلبات عدهـ لـق أنيه اهـ. ونهوه في التوضيح والشامل والش أعلم ص: (رإعفافه بزوجة) ش:

تصوره واضح.
فرع: تال ابن عرنة: وسمع ابن القاسم في العدة لا يجبر الولد على إلـجايج أبيه. ابن رشد: هذا على أن الـج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك كـا يجبر على سراء اللاء لغسله

فرع: وأما الولد نقال اللخمي: وتول مالك ليس على الأب أن ينفت على زوجة ولدي


 شكيا العزبة فتقدم الكلام عليه في باب النكاح عند تول المصنف: اوجبر الاللك عبداً أمة بلا
(رمل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الما أو العدم ترلان) حكى ابن الفّا الفخار أن الابن إذا ادعى العدم وجب على الأب إلبات يسار الابن، لأن ننفة الأب إئا جَّب






 التراخي. وروى أثهب جيره على إنكاحه ابن رشد: لو يتقت حاجته للنكاح لانبنى أن لا يختلف




 للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصان، ومقتضى أصول الما المذهب أن المار القول تول الأبّب إن كانت من مناكحه امه. ص: (وهل على الرؤوس أو الإرث أر أر اليسار أقوال) ش: ذكر البرزلي في أواخر مسائل النكاح أن المشهرر أنها على قدر الملأِ فانظره والشّ أعلم.









 إذ لا تجب للأب النفقة حتى يبتغيها امـ. وتول ابنـ رشد لأنها ساتطة عنهم حتى يطلبوا بها،

في إيجابه (ولا تتعددان كانت إمدامما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد ورلد الـا ابن ولا يسقطها تزيبجها الفقير ووزعت على الأولاد) فيها: ينفت على امرأة واحدة لأليا لأيه لا أكثر ابن يوني يونس: الصوراب









انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم والظاهر أنه إن أشهد أنه يرجع نله الرجوع، وإن لم يشهد








 والمستحق بها أولاد الصملب والأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق لولد الوا الولد ولا للا للجد والمدية.
 تفصيل يأي، ويشترط في المستحق عليه يسره ها يزيد على على حاجته ولا ولا ياع عليا عليه عبده وعقاره
 بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم، وتستمر النفقة في حي حق الأبرين اللمين اللموت ألما
 زوجها فمن بلغ وبه زمانة تُنعه السعي لم تسقط على المشهور، وقيل تسقط انتهى.













```
0^9
كاب
```


قلت: توله: رايشترط في المستحق عجزه عن التكسبا هو أحد القولين اللذين ذكرهما



 إنهن لو كن أربع زوجات كن أحق من والدته ورلده.



 وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب انتهى. ونقلد في الشامل الشال أيضاً. وفي آخر باب النفقات من التوضيح شيء منه عن اللخمي.

تنبيه: لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدنيال بلم بها زوجها. قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقوطة ص: (وتسقط عن الموسر بعضي الز الزمن إلا


 وأما نفقة القريب نتسقط إلا لقضية أي إلا إذا كان القاضي قد فرخها فلا تسقط ويرجع بها
وإذا دخل بالصبية زوجها ومي زمنة نم طلقها عادت نفتتها على الأبـ وني المدونة: إن طلقـت















 ونصه إثر تول اين الحاجب: إلا أن يفـو
 لغيبة وشبهها أو لم تتعذر فأنفق على الأب أو على الولد الو من لم الم يقصد الـى التبرع بل تصد الرجوع فله الرجهوع.








 الوالدين ظاهر كـا تقدم في كلام ابن رشئد في مبيع ععار الغائب للنفقة على ملى أبويه في شُرح




 أشهب في الز كاة الأول وفي آخر باب المديان بعد كلام ابن القا عن نكاحها الثاني هو في أواخره في باب لاب زكا
 ابن عرنة فهو بعض كلام أشهبـ، ولتركد كلام الكتابين المتقدمين من الأم بلفظها تتميماً

للفائدة ثال في النكاح الثاني: تلت: أرأيت إن أننقت على نفسها وعلى ولدما والزوج غائب
 كانوا صغاراً أو جواراً أبكاراً، حضن أو لم يحضن، وهنا رما رأبي انتهى.

 بنفةة الشهر وعند الزوج هذه المشرون دينارأه نقال: تأخذ نفقتها ولا يكا يكون على الزي

















 طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة) ش: أي واستمرت النفتة إن دخل الزور بالبنت

 قرلد اوتسقط عن المسرا (لا إن عادت بالغة). ابن الماجب: نلو عادت بالغة لم تعد (الو عادت
كاب الرضاع - فمل في نفةz الرئق واللواب الغ



حال كونها زمنة ثم طلقها، ومثل ذلك إذا كان للولد الزمن مال ثم ذهب فإن نـان نفتهه تعود على الأب. تاله الباجي ونقله في التوضيح. وتوله: الا إن عادت بالها



 تسقط النفقة بترشيده إياها. وتقدم نقل ذلك عنه أَيضاً وعن المسائل الملقوطة واله أعلم.

فرع: ومفهوم تولنا ودخل بها الزوج أنها إن طلقت تبل البناء فهي على نفقتها وهو







 إذا تواضيعت للإرضاع لا أُبر لها لإسقاطها حقها ولا كبير مؤنة عليها في لبنها ص: (ألما

الزمانة) تقدم نص المتيطي بهنا في الذكور أنه إن عادت الزمانة بعد البلوغ فلا تعود النفتة مال: وبد







 (إلا أن لا يقبل غيرها) تال مالك: إن مات الأب وللصبي مال فللأم أن لا تا ترضعه ويستأجر له من











 ونواحي كل شئ وجئ وجوانب أحشضانه، وكأن الصبي ضم إلى جواني
 وتنظيف جسمه. ابن رشد ولمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنه خلق













 أو طلت يترك الولد ني حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب به حيث شاء والبارية حتى تبلغ النكاح.

ضهيف ينتقر لكانل يرييه حتى يقوم بنغسه، نهو فرض كناية إن قام به مائم سقط عن الثاني لا لا

 الصحاح





 يجوز وتتزرج إن أحبت. تأمل ذلك في شرح ابن ابن عبد السلام في كتا كتاب التخيير. انتهى من المسائل اللمرطة ص: (ولو أمة عتق ولدها) شُ: تال ابن عرنة: تلت: ذلك إن لم يتسررها سيدها انتهى.

فرع: تال البابجي:




 (ولأب تعاهده وأدبه وبعهد للمكتب) شي : مذا نحو تور توله في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للدكتب ولا ييت إلا عند أمه انتهى. قال ابن عرفة:






 ترك حضانتها (رللأب تعاهده وادبه وبعثه للدكتب). الباجي: إذا كان الابن ني حضانة أهـ لم يمنع



قلت: يجب كون الظرف الذي هو اعنده في موضع الحال من ولده لأنه معمول للفظ تعاهده لأن ذلك ذريعة لاتصاله بطلتهت مع زيادة ضرر زوجها بذلك.












 الشقيةة. انتهى وتاله في المقدمات.
فرع: تال في المسائل اللمرطوة: إذا كان للوالي

 انتهى. ونتله ابن عرفة عن بعض الموثينين وزاد وتال المـاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي. تال ابن

قلت: في كون المضانة حقاً للحاضن أو للمخضون ثاللها لهما لروايتي القاضي واختيار



 الأب ثم الأنحت مم العمة) متضىى ما في المقدمات على مذهب ابن القاسم في المدونة أن أحت الناس













 الترتيب المذكور، ثم بنات الالخيوة ثم بنات الأخوات. رابع المقدمات. وقال المتيطي: إن كانت المدة














 والأظهر حضانته لأنه أب ذو حنان كتغليظ الدية عليه. ابن عرةة: قول ابن الهندي المد للأب أولى



 للأب أولى من الجد للأم. وهو تول ابن العطار ونص في المقدمات على أنه الها لا حت له اهـ اهـ







 التوضيع. ونقل ابن عرنة عن المدونة ما يقتضي أنه شرط في الذكر أيضأٌ نم تاله: والـة أنه









 الرواية الثانية تقدم المدة للأب (وشرط الماضن المقل والكفاءة لا كمسنة وحرز المكان في البنا






ككاب الرضاع ـ لفصل في نفقة الريتق والدواب الخ


 شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها أوكد انتهى. ص: (إلا أن يعلم ويسكت العام)



 الطفل انتهى ص: (أر لم ترضعه المرضعة عند أمه) ش: ما ذكره ابن غازي صواب وأن هنا وجنونه في بعض الأرتات بحيث يخاف رعب الولد حين نزوله وضيعته مانع (ورشد) المتيطي: تيل:


















 الحالة تتزوجه فإنه ينزع (أو لا يقبل الولبد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للرلد



وَظَاهِرْمَا. بَرِيدَنْنِ
مضاف محذوف أي عند بدل أمه ومي من مارت لها الحضانة، ولو لم يحمل على ذلك

 للأم تال: إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فإنه إذا دخل بلا بها زوجها انتزعه






 تزوجت الأم) وأما اللبد الذي بخارج في الأسواق فلا (وفي الوصية روايتان) اللخمي: إن كانت الألما













 محضونها عن موضع سكنى الأب إلا نيما يقرب نحو المسانة التي تقصر ذيها الصلاة. تال: وإذا انتقل

 منها لا تبل ذلك ثم لا يرد إليها إذا طلقت ص: (ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد) شُ:



 أسقطت حضانتها لم تعد إليها. وهذا إذا كان ذلك بان بعد وجوب الـي المضانيانة، وأما إن أسقطت






 الأب عن سكنى بلد الحاضنة وايت السفر معه سقطت حضانتها إن كان بينهيا مقدار ستة برد، رإن
 ابن عرنة: حد البعد في سفر الولي سبعة أتوال. ونيها: ليس للأم نقل الولد إلا بلا با ترا ترب كالبريد ونحور










 الدخول أو بعد نزع الولد منها نقيل: يرجع إلبها الولد، وتيل لا يرجع. ابن يونس: ومذا أصوب

المشذلالي الثر كلامس المتقدم: تال الميطي: ذكر ابن المطار في وثائثه في عتد تسليم الأم ابنها



























 بكن له منعها من رده لأمه لأنه نقل لـا هو أفضطل.

> كاب الرماع ـ ـمـل في نفةز الرئق والدواب الخ

تلت: إما يتم هذا على أن تزويج الأم لا يستط حضيانتها دائماً بل ما دامت زامت زوجة


 تأُخذه من تصير إليه المضانة بعده أم لا ونص كلامها:






 آخر رسم من سماع أشهب: ليس لها أن تأخذه لأنه رأى تركها لأنها إياه عند أبيه إسقاطا منها













 إذا طلقت، فأما لو ماتت البدة ني هذا الموضع أو تزوجت والأم فارغة لا زرج لها لكانت أحت بالولد

وَلِلصحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِه، وَالـُكْنى بِالِاْجْتِهَادِ،

 الولد من ننقة وكسوة وغطاء ورطاء، وإن ثالّ الأب مو يأكل عنا














 التونيق. ونقل ابن عرفة كلام العتية وكلام ابن رشد عليها وقال بعله:
 النالة ونقل كلام الباجي المتقدم برمته وتال بعده.
تلت: كذا في النوادر ومو خلاف الروايات أن طعام الخضيون إليا




 تأخذ ما يحتاج إليه الولد من ننقة وكسرة وغطاء ورطاء. بإن تال الأب تبعثيه إلى أن ياكل عندي ثم

سحنون: تكون السكنى على حسب الاجتهاد. ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو تريب







 ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها مل مي على الرؤه أر أو لا نقال:
 المسكن الذي فيه الخضون، ومنها أجرة كاتب الونيقة. ومنها كنس المرحاض، ومنيا ولمنا الما حارس


 أنواع. انتهى كلامه ونتله عنه صاحب المسائل الملقوطة.











 المثهور المعول به المذكرر في المدنة وغيرها. سحتون: ويكرن عليه من الكراء على قدر ما يجتهد.

وَلاَ نَيْءَ لِحَاضِنِ لَاْجِلِها.





 كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تر كتهم وتزوج

 ولثا مي ناظرة فيها يصلح للولد فقط لم أرما شيئاً انتهى. ونقله الين عرنة واله أعلم.

وقال يححى بن عمر: السكنى على تدر المهاجم. ابن عرنة: في سكنى الولد رابع الأتوال تول المدونة



 ما للحرة من المضانت.
(Fم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس، وأرله: كتاب الييع)

## فهرس الجزء الخامس <br> كتاب النكاح

$\varepsilon$
باب الحمعائص
11
باب في النكاح
1\& نصل في خيار أحد الزوجين
171
فصل ولن كمل عتقها
IVY
نصل في أحكام الصدات
rrv
نصل إذا تنازعا في الزوجية
Y\&1
نصل في الوليهة
roy
نصل في القسـم ين الزوجات

## بّابـ

Y7A
باب في الطلاق
r..

نصل في طلاق السنة
r.v فصل في أركان الطلاق rev نصل التفويض في الطلات
$\varepsilon \cdot 1$ نصل في الرجعة
E) $r$ باب في الإيلاء
EYY باب الظهار
200 باب اللعان
\&V. باب العدة
$\leqslant 90$
010
نصل في زوجة المفقود فِّل في الاستبراء

## كتاب الرضاع

$0 \& 1$
$\Delta \wedge$.
باب في النفعة
فصل في نفقة الرقيت والدواب الخ


[^0]:    
    
    
    
    

